مجلة تدبر

مجلة دورية علمية محكمة تعنى بتحكيم ونشر البحوث والدراسات المتصلة بمجالات تدبر القرآن الكريم، وتصدر مرتين في السنة

العدد الرابع عشر - السنة السابعة. رجب ١٤٤٤هـ/ يناير ٢٠٢٣م

(Issn-L): 1658-7642

معامل تأثير أرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]

موضوعات العدد:

- الدلالات التربوية المستنبطة من سورة الصف وأهدافها التربوية
  د. مهدي ماجد رزق أحمد
- من وجوه الإعجاز البلاغي لتأخير ما يقتضي الظاهر تقديمه في الذكر الحكيم
  أ.د. أحمد محمد محمود سعيد
- منهج القرآن في تقرير صلة الأرحام وبيان فضلها
  أ. عبد الناصر سلامة
- تحرير القول فيما قال فيه المفسرون: «وقف تام» وأثره في المعنى من أول القرآن الكريم إلى نهاية سورة الكهف جمعا ودراسة
  د. عادل بن سعد الجهني
- تقرير عن رسالة علمية دكتوراه بعنوان: وجوه التفسير والبيان، في الأحاديث التي استشهد النبي ﷺ فيها بآيات من القرآن "جمعا ودراسة"
  د. حسن بن عواد بن بلال العوفي
- تقرير عن مشروع التفسير المحرر للقرآن الكريم التابع لمؤسسة الدرر السنية.

ISSN

ISSN Arcif Analytics ORCID INDEX COPERNICUS INTERNATIONAL

Google scholar معرفة e-Marefa دار المنظومة DAR ALMANDUMAH Crossref

مجلة تدبر
عدد

مَنْهَجُ القُرْآنِ فِي تَقْرِيرِ صِلَةِ الأَرْحَامِ وَبَيَانِ فَضْلِهَا

"the Qur'an's approach in establishing kinship and demonstrating its virtues"

(Issn-L): 1658-7642
معامل تأثير آرسيف لعام
Q1: 0.375 (2021)

أ. عَبْدُ النَّاصِرِ سَلَامَة
SALAMA ABDENNASSER

قدم للنشر في: ٢٨- ٢- ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٤- ٩- ٢٠٢٢م
قبل للنشر في: ٢٤- ٤- ١٤٤٤هـ، الموافق: ١٧- ١١- ٢٠٢٢م
نشر في: رجب ١٤٤٤هـ، الموافق: يناير ٢٠٢٣م
مدة التحكيم مع قبول النشر: (٥٤ يومًا).
متوسط مدة التحكيم والنشر في المجلة: (٧٧ يومًا).

المدرس لمادة التربية الإسلامية بالسلك الثانوي الإعدادي؛ (خريج المركز التربوي الجهوي لتكوين الأساتذة، وجدة: ٢٠١١م. تخصص: التربية الإسلامية).

- مواليد: زايو- المملكة المغربية.
- حاصل على درجة الماجستير في الدراسات القرآنية بالغرب الإسلامي: قضايا ومناهج، بالكلية المتعددة التخصصات- الناظور. بأطروحته: «دلالات الآيات الكونية من خلال تفسير ابن عاشور؛ «التحرير والتنوير»، سُوَر المفصل نموذجًا».

بعض النتاج العلمي:

- «دلالات الآيات الكونية من خلال تفسير ابن عاشور؛ «التحرير والتنوير»، سُوَر المفصل نموذجًا»، مجلة تدبر، السنة ٧، العدد ١٣، المحرم ١٤٤٤هـ - أغسطس ٢٠٢٢م.
- «تجليات الحكمة في وصايا لقمان لابنه»، مجلة الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية- مصر، (العدد: ذو القعدة، ١٤٣٩هـ- يوليو ٢٠١٨ م، الجزء ١١، السنة ٩١).
- «مراتب التدرج في التشريع»، مجلة البعث الإسلاميِّ، الهند، (العدد ٣، المجلد ٦٧، شعبان ١٤٤٢ هـ - أبريل ٢٠٢١ م).
- مقالاتٌ قرآنيةٌ عديدةٌ ضمن «مجلة الوعي الإسلاميِّ»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، وذلك في الأعداد التالية: (٦٤٩، ٦٥٦، ٦٦٢، ٦٧٦، ٦٨١، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٩، ٦٨٢).

البريد الشبكي: abdennasser4sabah@gmail.com

المُسْتَخْلَص

تناول هذا البحث موضوعًا قيِّمًا يندرج ضمن العلاقات الاجتماعية، وهو موضوع صلة الأرحام، وذلك من خلال الوقوف علىٰ المنهج الذي سَلَكه القرآنُ في تقرير هذه الخصلة، وبيان فضلها، وقد عَنونته بـ«منهج القرآن في تقرير صلة الأرحام، وبيانِ فضلها»؛ إذ كان هذا هو لُبَّ الموضوع.

وقد تضمن البحث -إلىٰ جانب ذلك أيضًا- بيانًا لمفهوم صلة الرَّحم باعتبارها مركَّبًا إضافيًّا، ثم باعتبارها لقبًا، كما تضمن الحديث عن أبرز التعبيرات القرآنية المستعملة للدلالة بها علىٰ الرَّحِم؛ مثل: القرابة، والنَّسَب، والعشيرة، وغيرها.

◆ وقد خلص هذا البحث إلى نتائج، منها:

- أن صلة الرحم تُعَدُّ -بحقٍّ- من أعظم الخصال القرآنية التي يمكن أن يتمثَّلها المؤمن في حياته، ويتقرَّب بها إلىٰ ربِّه.

- **أن صلة الرحم هي صلة الأقارب كيف كانوا؛ أي:** دون تقييدٍ بمحرميَّةٍ، أو إرثٍ، أو أبوةٍ، أو أمومةٍ، أو قربٍ أو بُعدٍ في النَّسب.

- أن صلة الرحم لقبٌ يُطلق علىٰ الإحسان إلىٰ ذوي القرابة من غير الوالدين؛ إذ صار للإحسان للوالدين لقبه الخاص، وهو «بِرُّ الوالدين».

- أن القرآن سَلَك في تقرير صلة الأرحام منهجين بارزين، وهما: المنهج الكميُّ القائم علىٰ تكرار الآيات في هذا الموضوع وإن بأساليب مختلفةٍ، والمنهج

الكيفيُّ المبيِّن لتلك الأساليب.

- أن الأساليبَ المتَّبعةَ ضمن المنهج الكيفيِّ في تقرير هذا الموضوع عديدةٌ جدًّا، وأن منها الجليَّ الواضح، ومنها الخفيَّ الذي يحتاج إلىٰ تدبُّرٍ، كما أن منها ما يعود إلىٰ جهة البلاغة والنظم القرآنيِّ، ومنها ما يعود إلىٰ جهة التشريع.

هذا، إلىٰ جانب نتائجَ أخرىٰ عديدةٍ وتوصياتٍ، ذكرتُها في خاتمة هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: صلة الأرحام- العلاقات الاجتماعية- منهج القرآن- المنهج الكميُّ- المنهج الكيفيُّ.

"the Qur'an's approach in establishing kinship and demonstrating its virtues"

Researcher

Salama abdennasser

Reviewed on: 2022/09/24.

Publication approved on: 2022/11/17.

Published in the: 14th issue January 2023.

Period of review and publication approval letter: (54 days).

Average period of review and publication: (77 days).

Email: abdennasser4sabah@gmail.com

Abstract:

This research dealt with a valuable topic that falls within social relations, which is the issue of upholding ties of kinship, through a reflection of the approach adopted by the Qur'an in establishing this quality and demonstrating its virtues. This was the essence of the topic.

In addition to that, the research also included an explanation of the concept of kinship ties as an additional compound, then as a title. It also talked about the most prominent Qur'anic expressions used to denote the kinship, such as: kinship, lineage, clan, and others.

This research was concluded with results, including:

-Upholding ties of kinship is rightly considered one of the

greatest Qur'anic qualities that a believer can embody in his life, and by it he draws closer to his Lord.

-Upholding ties of kinship is the connection of the relatives, whoever they were; That is: without restriction of sanctity, inheritance, paternity, motherhood, kinship or distance in lineage.

-Upholding ties of kinship is a title given to benevolence towards relatives other than parents. For charity to parents has its own title, which is "honoring one's parents".

-The Qur'an adopted two prominent approaches in determining the upholding ties of kinship, namely: the quantitative approach based on the repetition of verses on this subject, albeit with different methods, and the qualitative approach that clarifies those methods.

-The methods used within the qualitative approach in establishing this subject are very numerous, and some of them are clear, and some are hidden that require contemplation and reflection. Also, some of them relate to the aspect of rhetoric and Quranic systems, and some of them refer to the aspect of legislation.

This, in addition to many other results, and useful recommendations, which I mentioned in the conclusion of the research.

Keywords: upholding kinship ties- social relations- the Qur'an approach- the quantitative approach- the qualitative approach.

المُقَدِّمَةُ

الحمدُ لله ذي الجلال والإكرام، القائل في محكم التنزيل: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، والصلاة والسلام علىٰ محمدِ بن عبد الله، سيِّدِ الوَرَىٰ وشفيع الأنام، وعلىٰ آله وصحابته الميامين الكرام، وعلىٰ مَن اهتدىٰ بهديه، واستنَّ بسنَّته من أهل الإيمان والإسلام.

أما بَعدُ؛ فإنَّ مِن أَجَلِّ مقاصد تنزيل القرآن الكريم تكوينَ مجتمعٍ مسلمٍ مترابطٍ ومتينٍ، يكون في ترابطه كالجسد الواحد؛ إذا اشتكىٰ منه عضوٌ تَدَاعىٰ له سائر الجسد بالسَّهر والحُمَّىٰ(١)، أو كالبناء الواحد يشدُّ بعضه بعضًا(٢)، وكي تتحقق هذه الغاية العظيمة كان لا بد من حفظ العلاقات وتقوية الأواصر بين مختلف مكونات هذا المجتمع المسلم المنشود؛ إذ بترابطها يترابط المجتمع،

---

(١) كما جاء ذلك في الحديث الصحيح؛ إذ قال ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّىٰ**». مسلم بن الحجاج النيسابوريُّ، «صحيح مسلم»، [كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم: ٢٥٨٦]، من حديث النعمان بن بشيرٍ رضي الله عنه.

(٢) كما جاء ذلك في الحديث الصحيح؛ قال ﷺ: «**المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ؛ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. محمد بن إسماعيل البخاريُّ، «صحيح البخاري»، [كتاب: الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا، برقم: ٦٠٢٦]؛ مسلم، «صحيح مسلم»، [كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم: ٢٥٨٥]. كلاهما من حديث أبي موسىٰ الأشعريِّ رضي الله عنه.

وبتفككها يتفكك، وتأتي علىٰ رأس هذه العلاقات والأواصر آصرةُ الرَّحم والقرابة؛ بدليل أننا إذا نظرنا إلىٰ معظم آيات صلة الرَّحم وجدناها واردةً في القرآن المدنيِّ، في سورتي: النساء والبقرة، كما سيتبين ذلك من خلال هذا البحث، ولا يخفىٰ أن نزول القرآن خلال هذا العهد الثاني كان موجَّهًا لترسيخ أُسس الدولة المسلمة وتكوين المجتمع المؤمن القويِّ.

وإذا عَلِمنا هذا أدركنا أنَّ مِن أهم أسباب ضعف المجتمعات الإسلامية الآن: هو إهمال هذه الأواصر والعلاقات الرابطة بين أفراده ومكوناته، لا سيما هذه الآصرة التي هي آصرة الرحم والقرابة؛ إذ أضحت آصرةً مهملةً مفكَّكَةً بفعل عواملَ كثيرةٍ؛ أهمها: البعدُ عن تعاليم الدين، والركضُ وراء شهوات الدنيا وبَهْرَجِها.

وقد كان من نتائج هذا الإهمال لهذه الآصرة: أن ينشأ الولد جاهلًا بكثيرٍ من ذوي قرابته إلا قليلًا منهم ممن يقرب إليه جدًّا، وهو ما يعني تقليص دائرة صلة الرحم علىٰ أرض الواقع؛ بحيث يصير القريب في حكم الأجنبيِّ الغريب إذا لم يكن ضمن هذه الدائرة الضيقة التي ينشأ علىٰ معرفتها الابنُ. كما أن من نتائج ذلك -أيضًا- أن صارت هذه الآصرة مبنيَّةً -غالبًا- علىٰ الشكليات والمصالح المادية الضيقة، ولم تَعد مبنيةً علىٰ أسسٍ دينيَّةٍ متينةٍ؛ بحيث يكون الدافع فيها إلىٰ الصلة والإحسان الشفقةُ والرحمةُ ومراقبةُ الله ﷻ، لا سوىٰ ذلك، وغياب هذا البُعد الدينيِّ في التعامل بين الأقارب هو ما يُفسِّر لنا سرعة نشوب نار القطيعة بينهم حتىٰ بين القرابات القريبة، وما يقع بين كثيرٍ منهم عند تقسيم الميراث ما هو إلا دليلٌ واضحٌ علىٰ ذلك.

والحق: أن واقع صلة الرحم الآن بعيدٌ عمَّا أراده القرآن، بل حسبُ المسلم أن

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

يعلم أن قطيعة الرَّحم كانت من أظهر أخلاق الجاهلية قبل عهد التنزيل[٣]، كما يدل علىٰ ذلك ما جاء في كلام جعفر بن أبي طالبٍ رضي الله عنه للنَّجاشيِّ عند هجرتهم للحبشة في بدايات الدعوة؛ حيث قال له: «أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ؛ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ...»، الأثر[٤]. وهذا الوضع كفيلٌ بأن يستدعي منا الاهتمام ببيان حقيقة هذه الصِّلة في الشرع، وبيان مدىٰ فضلها وتعظيم القرآن لشأنها.

وإذا كان القرآن زاخرًا -فعلًا- بالآيات التي تدعو إلىٰ صلة الرحم، وتُبيِّن فضل ذلك عند الله تعالىٰ؛ فإن من القصور أن يُكتفىٰ بالاستدلال لهذا الأمر بالمعاني الظاهرة لتلك الآيات فقط، دون محاولة البحث عن وجوهٍ ومعانٍ أخرىٰ تتضمنها هذه الآيات، وهي جديرةٌ بأن تعكس لنا البُعد الحقيقيَّ لإبراز القرآن لفضيلة صلة الأرحام؛ فيكون ذلك حينئذٍ أوفقَ لإصابة مراد الله منها؛ فآيةٌ مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] قد تكون أبلغ آيةٍ نزلت في هذا الموضوع؛ وذلك لاشتمالها علىٰ عدة وجوهٍ من المعاني دالَّةٍ علىٰ فضل صلة الأرحام يحتملُها نظمُها؛ تزيد عن الأربعة وجوهٍ من المعاني، كما سيأتي مبيَّنًا في موضعه من هذا البحث، وكذلك الشأن في قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦] الآية. هذا في حين أننا لا نجد تعرُّضًا إلىٰ بيان تلك الوجوه من المعاني التي اشتملت عليها مثلُ هذه الآيات عند كثيرٍ

(٣) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، «تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير القرآن المجيد»، (د. ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٧٤هـ)، ٢: ١٤٦- ١٤٩، ٥: ٤٩.

(٤) أحمد بن حنبل الشيبانيُّ، «المسند»، [مسند أهل البيت رضوان الله عليهم، حديث جعفر بن أبي طالب، برقم: ١٧٤٠]، قال شعيب الأرناؤوط (محقق المسند): «إسناده حسن».

ممن يستحضرها في كلامه عندما يتحدث -أو يكتب- في هذا الموضوع؛ وإنما يُكتفىٰ بالمعنىٰ الظاهر منها فقط، وهذا -في حقيقة الأمر- خلاف ما يقتضيه التدبُّر والتمعُّن فيها، وهو تفويتٌ لبعض المراد منها.

كما أن من القصور -أيضًا- الاكتفاء بالآيات الظاهرات في هذا الموضوع فحسب؛ وأعني بذلك: الآيات التي يأتي فيها التصريح بلفظ الرَّحم أو القرابة؛ مثل الآيتين المذكورتين آنفًا، في حين أننا نجد القرآن قد عالج هذا الموضوع في آياتٍ أخرىٰ عديدةٍ قد لا تكون جليَّةً جلاء هاتين الآيتين، ولكنها آياتٌ جديرةٌ -رغم ذلك- ببيان احتفاء القرآن بصلة الأرحام وبيانِ فضلها، لا سيما أن من عادة القرآن أن يُجلي لنا معانيَ ودلالاتٍ، ويُخفي عنا أخرىٰ بحيث لا تنكشف لنا إلا بمزيد تدبُّرٍ وتأمُّلٍ، ولذلك كان هذا الكتاب العجيب معجزًا؛ بحيث لا تنقضي عجائبه، ولا يخلَقُ علىٰ كثرة الردِّ.

فمن هذه المنطلقات إذًا جاء هذا البحث؛ ليتناول موضوع صلة الأرحام في القرآن الكريم، من خلال بيان مفهومه وحقيقته، ثم من خلال الكشف عن مختلف الآيات الواردة في هذا الموضوع، وبيان ما حَوَته من الوجوه والمعاني التي من خلالها قرَّر القرآن هذه الخصلة وبَيَّن فضلَها، وقد ارتأيتُ أن أُسَمِّيه بـ«منهج القرآن في تقرير صلة الأرحام وبيانِ فضلها»؛ إذ كان هذا هو لبَّ الموضوع.

◆ أهمية الموضوع:

تتجلىٰ أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١- أنه يتناول بالبحث قضيةً غايةً في الأهمية بالنسبة لمصير الفرد المؤمن، ولمصير المجتمع المؤمن ككلٍّ أيضًا، وهي قضية صلة الأرحام؛ لا سيما وقد ثبت

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

في الصحيح أنَّ مَن وصل رحمه وصله الله، ومَن قطعها قطعه الله[٥]. وكفىٰ بهذا مبيِّنًا لأهمية البحث في هذا الموضوع.

٢- أنه يتعلق بالبحث في القرآن الكريم، ولا سيما من جهة تدبُّره؛ وهذا العلم مِن أشرف ما يُبحث فيه من العلوم، وأولىٰ ما تُشحَذ فيه الأذهان والفُهوم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

٣- أنه يعالج موضوع صلة الرَّحم؛ من جهة بيان منهج القرآن الكريم في تقرير هذه الخصلة وبيانِ فضلها، وهذا جانبٌ لم أَرَ -علىٰ حدِّ علمي- مَن تناوله وتطرَّق إليه بهذا الوجه.

٤- أنه محاولةٌ لفتح باب البحث والنظر في منهج القرآن في تقرير مختلف العلاقات الاجتماعية التي يدعو إليها ويَزخر بها؛ كالمصاهرة والجوار والصُّحبة والأخوَّة الإيمانية ونحو ذلك؛ لما يستلزمه هذا الأمر من التقصي والتنقيب في القرآن. وهذا هو جوهر التدبُّر.

◆ أسباب اختيار الموضوع:

يمكن أن ألخص أهم الأسباب التي حَدَت بي إلىٰ اختيار هذا الموضوع فيما يأتي:

١- الرغبة في كتابة موضوعٍ ذي ارتباطٍ وثيقٍ بصلة الأرحام؛ نظرًا لكون هذه الخصلة لا تَحظىٰ اليوم بالاهتمام الذي يليق بقيمتها في الإسلام، فلعلَّ هذا البحث

(٥) قال ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ!». مسلم، «صحيح مسلم»، [كتاب: البر والصلة والآداب باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم: ٢٥٥٥]؛ وبنحوه البخاريُّ، «صحيح البخاريِّ»، [كتاب: الأدب، باب: مَن وصل وصله الله، برقم: ٥٩٨٩]. كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

يكون سببًا في إدراك قيمة هذه الخصلة، كما صوَّرها لنا القرآن.

٢- الرغبة في إضافة شيءٍ جديدٍ في هذا الموضوع؛ رغم كثرة تداوله والكتابات فيه، وقد أشرتُ إلىٰ هذا الجديد في النقطة الثالثة من المحور السابق.

٣- الرغبة في الإسهام ببحثٍ في الدراسات القرآنية، وهو المجال الذي تخصَّصتُ فيه وأجد نفسي قادرًا علىٰ الإنتاج فيه.

٤- الرغبة في أن يكون هذا الموضوع -في حال قبوله ونشره- نقطة انطلاقٍ نحو مشروعٍ أكبر لدراسة منهج القرآن في تقرير مختلف العلاقات الاجتماعية التي تَنبني عليها نهضةُ هذه الأمة.

إشكالية البحث:

يحاول هذا البحث الوقوف علىٰ منهج القرآن في تقرير صلة الأرحام وبيانِ فضلها؛ انطلاقًا من العديد من الآيات التي تدل علىٰ هذا الموضوع، بدل الاكتفاء بعرض بعض الآيات الظاهرة فحسب، وأعني بها: تلك المشتملة علىٰ ألفاظ «الرَّحم» و«القرابة»، كما جَرَت في ذلك العادة.

كما يحاول البحث -أيضًا- الوقوف علىٰ هذا المنهج انطلاقًا من النظر الدقيق في معاني تلك الآيات الدالة علىٰ الموضوع؛ إذ قد تشتمل علىٰ وجوهٍ عديدةٍ من المعاني قد لا يدل عليها ظاهرُ التركيب واللفظ، كما تقدَّمت الإشارة إليه في الآيتين من سورة النساء، وهذه الوجوه من المعاني يُنَبِّه عليها بعضُ أئمة التفسير النُّبهاء.

وبالعموم، فهذا البحث محاولةٌ للكشف عن كثيرٍ من الآيات والوجوه التي تمثل بمجموعها منهجًا للقرآن في تقرير هذا الموضوع، بدل الاكتفاء بالآيات

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

الظاهرة، أو ظاهر المعنىٰ فقط.

ولنا -انطلاقًا من هذا الأمر- أن نطرح التساؤلات الآتية:

- ما المنهج الذي سلكه القرآنُ في تقرير صلة الأرحام وبيان فضلها؟ وما أهم الجوانب التي قام عليها هذا المنهج؟

- هل -فعلًا- هناك آياتٌ تشتمل علىٰ أكثر من وجهٍ ومعنًىٰ يدلُّ علىٰ فضل صلة الأرحام؟ وما هذه الآيات؟ وما سر اشتمالها علىٰ ذلك؟

- هل اعتنت كتبُ التفسير ببيان هذه الوجوه من المعاني؟ وما بعض النماذج التفسيرية لذلك، والتي من شأنها أن تساعدنا علىٰ فهم كيفية تدبُّر القرآن الكريم، وتساعدنا -أيضًا- علىٰ معرفة أهم ما تحتاج إليه عملية التدبُّر من العلوم؟

- **وقبل هذا كلِّه:** ما المقصود بـ«صلة الأرحام»؟ وما الألفاظ ذات الصلة التي استعملها القرآن للتعبير بها عن هذا المفهوم؟

أهداف البحث:

يَهدف هذا البحث إلىٰ ما يأتي:

- بيان مدىٰ اهتمام القرآن الكريم بموضوع صلة الرَّحم، ومِن ثَمَّ بيان خطورة الاستهانة بهذه الخصلة الجليلة القَدْر.

- بيان مفهوم صلة الرَّحم.

- الكشف عن المنهج الذي سلكه القرآنُ في تقرير هذا الموضوع، وكذا الكشف عن بعض التعبيرات القرآنية ذات الصلة بالرَّحم.

- الكشف عن بعض الآيات المشتملة على أكثر من معنًى دالٍّ عن فضل صلة الرَّحم، وهو ما يتأكد به -أيضًا- الإعجاز البيانيُّ للقرآن الكريم.

- الوقوف على نماذجَ تفسيريةٍ تساعدنا على تدبُّر الآيات واستخلاص ما يمكن استخلاصه منها من المعاني.

- إبراز جهود المفسرين في الكشف عن المعاني الدقيقة للآيات التي تحدثت عن صلة الأرحام.

◆ الدراسات السابقة في الموضوع:

الحقيقة: أن الدراسات والكتابات المرتبطة بموضوع صلة الرَّحم متعدِّدةٌ جدًّا، ويمكن الاطلاع على كثيرٍ منها عن طريق البحث في الشبكة العنكبوتية، بَيْد أن ما يهمني منها -باعتبار طبيعة بحثي- ما كان ذا ارتباطٍ بالقرآن الكريم على وجه الخصوص، وذلك مثل الدراستين الآتيتين:

١- **صلة الأرحام في ضوء القرآن الكريم**، للدكتورة: سناء عبد الله محمد جار النبيِّ، أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية -تفسير وعلوم القرآن- جامعة بيشة، بالمملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد ٧٠. وهذا البحث المكوَّن من مقدمةٍ وفصلين وخاتمةٍ قد يبدو متَّفقًا مع بحثي من جهة تناوله موضوع صلة الأرحام في ضوء القرآن الكريم، إلا أنه يختلف عنه اختلافًا واضحًا في حقيقة المضمون؛ وأبرزُ ذلك فيما يأتي:

أولًا: أن القارئ لهذا البحث المذكور لا يجد فيه تقيُّدًا بالقرآن الكريم في دراسة الموضوع تقيُّدًا يناسب عنوانه؛ بل لو أضيفت السُّنَّة النبوية إلى جانب

القرآن في عنوانه لكان ذلك أصدقَ بكثيرٍ علىٰ مضمونه؛ لكثرة ما فيه من الاستدلال بالأحاديث النبوية والاعتماد عليها، لا سيما في الفصل الثاني الذي جاء بعنوان: «صلة الأرحام هدفٌ للرسالة المحمدية، وأثر صلة الرحم علىٰ المسلم، وصلة الرحم الكافرة، وثمرات صلة الرحم». بل لا أبالغ إذا قلتُ: إن القارئ لا يجد ارتكازًا ظاهرًا علىٰ الآيات في معالجة قضية البحث إلا في صفحاتٍ معدودةٍ من الفصل الأول (ص: ٢٠٦- ٢٠٨). أما بحثي هذا فيتمحور أساسًا علىٰ القرآن الكريم، لا سيما في المبحث الثاني؛ إذ يهدف إلىٰ بيان منهجه في تقرير صلة الأرحام وبيانِ فضلها، وما أذكره من الأحاديث ذات الصلة بالموضوع فيأتي تبَعًا لذلك فقط، ولذلك لن يجد القارئ في البحث استنادًا كبيرًا علىٰ السُّنَّة النبوية إلا في مواضع من المبحث الأول يُحتاج فيها إلىٰ ذلك.

ثانيًا: أن بحثي يُعنىٰ أساسًا باستنباط منهج القرآن في تقرير صلة الأرحام وبيانِ فضلها؛ استنادًا علىٰ الآيات الواردة في ذلك، وعلىٰ ما قاله المفسرون في شأنها، وهذا جانبٌ لم يَتطرق إليه البحث المذكور ولا قَصَده أساسًا.

٢- **ذوو القربىٰ والأرحام في ضوء القرآن الكريم. (دراسة موضوعية)**، إعداد: مها محمد عرفة سكيك، وهي رسالة قُدِّمت لنيل درجة الماجستير سنة ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، بالجامعة الإسلامية- غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلوم القرآن. وهذه الرسالة أوسع بحثًا في موضوع صلة الرَّحم من البحث السابق؛ إذ تكوَّنت -زيادةً علىٰ المقدمة والخاتمة- من تمهيدٍ تضمن تعريفًا بذوي القربىٰ والأرحام، وأربعة فصولٍ؛ الأول منها: في بيان القرابة بين الجاهلية والإسلام. والثاني: في أنواع القرابة، وحقوقها، وأحكامها، وآثارها. والثالث: في بيان أصناف ذوي

القربىٰ والأرحام، ومنزلة القرابة يوم القيامة. والرابع: في عقيدة الولاء والبراء وأثرها في التعامل مع الأقارب. وقد اشتمل كل فصلٍ من هذه الفصول علىٰ عدة مباحث، وتحت كل مبحثٍ عدة مطالب. وأما بخصوص أهم ما يميز بحثي عن هذا البحث، فلا يختلف عما تقدَّم ذكره في الفرق بين بحثي والبحث السابق، فلا حاجة للإعادة والتفصيل.

منهج البحث:

قام هذا البحث علىٰ منهجين أساسين، وهما:

- المنهج الاستقرائيُّ؛ حيث قمتُ بالتنقيب عن العديد من الآيات التي يمكن أن تكون ذات صلةٍ بالموضوع، ثم رَتَّبتها بحسب ورودها في المصحف؛ لأقوم بعد ذلك بتتبعها في كتب التفسير آيةً آيةً.

- المنهج التحليليُّ والاستنباطيُّ؛ وذلك بالتأمل في كلام المفسرين في تلك الآيات من أجل الوقوف من خلال أقوالهم علىٰ المنهج الذي سلكه القرآن الكريم في تقرير صلة الأرحام وبيان فضلها.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث علىٰ مقدمةٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، وذلك علىٰ النحو الآتي:

- **المقدمة، وتضمنت ما يأتي:** بيان أهمية البحث، سبب اختيار الموضوع، إشكالية البحث وما يترتب علىٰ ذلك من تساؤلات، أهداف البحث، منهج البحث، خطة البحث.

- **المبحث الأول:** مفهوم صلة الرحم، ونماذج لأبرز التعبيرات القرآنية ذات الصلة. وفيه مطلبان:

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

♦ **المطلب الأول:** مفهوم صلة الرحم.

♦ **المطلب الثاني:** نماذج لأبرز التعبيرات القرآنية ذات الصلة.

– **المبحث الثاني:** منهج القرآن في تقرير صلة الرحم وبيانِ فضلها. وفيه أحد عشر مطلبًا:

♦ **المطلب الأول:** ذكر صلة الأرحام مقرونةً باسم الله ﷻ.

♦ **المطلب الثاني:** القَسَم بالأرحام.

♦ **المطلب الثالث:** تخصيص صلة الرحم بالذِّكر بعد تعميمٍ يَشملها.

♦ **المطلب الرابع:** ذكر قطيعة الرحم مقرونةً بالتشنيع والوعيد الشديد؛ (أسلوب الترهيب).

♦ **المطلب الخامس:** ذكر صلة الرحم مقرونةً بالثناء الجميل والوعد الكريم؛ (أسلوب الترغيب).

♦ **المطلب السادس:** ذكر صلة الرحم في جملة خصال الأنبياء عليهم السلام.

♦ **المطلب السابع:** قرنُ صلة الرحم بحرف الجر المكرَّر بعد العاطف.

♦ **المطلب الثامن:** تقديم ذكر حق الرحم علىٰ غيرها من الحقوق.

♦ **المطلب التاسع:** ذكر وصف القرابة مقدَّمًا علىٰ وصف الهجرة.

♦ **المطلب العاشر:** ذكر صلة الرحم ضمن آية البرِّ.

♦ **المطلب الأخير:** وجوهٌ أخرىٰ من المعاني.

- **الخاتمة**، وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

- **الفهارس**، وتضم ثَبَت المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

هذا، وأسأل الله ﷻ أن يرزقنا التوفيق والقبول في هذا العمل، وأن يلهمنا الإخلاص والسداد فيما نَذَرُ ونفعلُ، وأن يغفر لنا ما صدر عنَّا من تقصيرٍ أو زَلَلٍ، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وأصحابه الميامين الغُرَرِ وسلَّمَ.

المبحث الأول

مفهوم صلة الرحم،

ونماذج لأبرز التعبيرات القرآنية ذات الصلة

إن مما يَحسن تقديمُه -قبل الشروع في بيان منهج القرآن في تقرير صلة الأرحام وبيان فضلها- الحديثَ عن مفهوم صلة الرَّحم؛ باعتباره موضوع هذا البحث، وكذا الحديث عن نماذج لأبرز التعبيرات القرآنية ذات الصلة بالرَّحم؛ إذ هي -أيضًا- مجالٌ للنظر في هذا الموضوع؛ مع بيان أوجه العلاقة بينها وبين لفظ «الرَّحم».

المطلب الأول:

مفهوم صلة الرَّحم:

◆ ١- مفهوم صلة الرحم باعتبارها مركَّبًا إضافيًّا:

أ- تعريف الصِّلة لغةً:

الصِّلة في اللغة بمعنى: الوَصْل، والوَصْلُ: خلاف الفَصْل؛ يقال: وصَلَ الشيءَ بالشيءِ وَصْلًا وصِلَةً وصُلَةً[٦]. والوَصْلُ: ضد الهِجْران[٧]؛ يقال: وَصَل فلانٌ فلانًا

(٦) انظر: علي بن إسماعيل بن سِيدَه، «المحكم والمحيط الأعظم». تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ٨: ٣٧٤، مادة: [وصل].

(٧) انظر: محمد بن مكرم بن منظور، «لسان العرب». (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١١: ٧٢٨، مادة: [وصل].

وَصْلًا وصِلَةً ضد: هَجَره[٨]. والتَّوَاصُل: ضد التَّصَارُم[٩].

وعند التأمل في معاني الصِّلَة والوَصْل لغةً نجد أنها تدور حول الجمع والضَمِّ[١٠]، ولذلك قيل في نقيض صِلَة الرَّحِم: قطيعةُ الرَّحِم؛ لأن القطع في حقيقته: ضد الجمع والضَمِّ[١١]. ومنه قيل للجُزء الذي يُفصَل عن غيره: قِطعَةٌ.

ب- تعريف الصِّلة اصطلاحًا:

تطلق الصِّلة في الاصطلاح علىٰ صلة الرَّحم، بمعنىٰ: الإحسان إليهم ماديًّا ومعنويًّا[١٢]، ويَستعملها بعض الفقهاء في الدلالة بها علىٰ عطايا السلاطين[١٣].

وقال الإمام النوويُّ: «قال العلماء: وحقيقة الصِّلَة: العطف والرحمة»[١٤].

---

(٨) انظر: مجمع اللغة العربية، «المعجم الوسيط». (د. ط، القاهرة: دار الدعوة، د. ت)، ٢: ١٠٣٧، مادة: [وصل].

(٩) انظر: ابن منظور، «لسان العرب»، ١١: ٧٢٨، مادة: [وصل].

(١٠) انظر: أحمد بن فارس الرازيّ، «المقاييس في اللغة». تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، ٦: ١١٥، مادة: [وصل].

(١١) انظر: ابن فارس، «المقاييس»، ٥: ١٠١، مادة: [قطع]؛ ابن سِيدَه، «المحكم»، ١: ١٥٩، مادة: [قطع].

(١٢) انظر: محمد رواس قَلعَه جي، وحامد صادق قنيبي، «معجم لغة الفقهاء». (ط١، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، ٢٤٨؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، «الموسوعة الفقهية». (ط٢، الكويت: طباعة ذات السلاسل، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م)، ٢٧: ٣٥٧.

(١٣) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، «الموسوعة الفقهية»، ٢٧: ٣٥٧.

(١٤) يحيىٰ بن شرف النوويُّ، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج». (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربيِّ، ١٣٩٢هـ)، ١٦: ١١٢.

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

وهذه المعاني المذكورة للصِّلة اصطلاحًا تؤول في حقيقتها إلىٰ المعنىٰ اللغويِّ الذي هو الجمع والضَمُّ؛ لأن الصِّلة بمعنىٰ الإحسان إلىٰ ذوي الرَّحم ماديًّا ومعنويًّا من شأنها تحقيق الاجتماع والألفة بين الواصل والموصول ونبذ الفرقة والبغضاء بينهم، ويدل علىٰ ذلك قوله ﷺ: «**تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ**»(١٥)، أي: أن صلة الرَّحم تورث لدىٰ الموصولين محبةً للواصل الذي يصلهم بأنواع الإحسان، وتنزع من نفوسهم البغضاء اتجاهه، والتي هي سببٌ لحصول الفرقة والنزاع. ويدل -أيضًا- علىٰ هذا المعنىٰ تشبيهه ﷺ الصِّلة بالبِلال- وهو الماء- في قوله ﷺ: «**بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ**»(١٦)، قال العلاَّمة المناويُّ: «اسْتعَار البَلَل للوصل، كما يُستعار اليُبس للقطيعة؛ لأن الأشياء تختلط -أي: تجتمع- بالنَّدَاوة، وتتفَرَّق باليُبس»(١٧).

وكذلك الشأن في صِلات السلاطين، وهي عطاياهم لبعض رعاياهم؛ فإنَّ فيها -أيضًا- معنىٰ الجمع والضَمِّ؛ وذلك أن السلطان بعطيته كأنما يُقرِّب المعطَىٰ ويضمُّه إليه، وانظر إلىٰ قول فرعون للسحرة كيف جمع فيه بين العطاء ونيل الحظْوَة

(١٥) محمد بن عيسىٰ الترمذيُّ، «سنن الترمذيِّ»، [كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في تعليم النَّسَب، برقم: ١٩٧٩]، من حديث أبي هريرة ﷺ؛ وانظر: محمد ناصر الدين الألبانيّ، «صحيح الجامع الصغير وزيادته»، (د. ط، بيروت: المكتب الإسلاميِّ، د. ت) برقم: ٢٩٦٥، ١: ٥٧٠.

(١٦) الحسين بن حرب المروزيُّ، «البرُّ والصِّلة». تحقيق: محمد سعيد بخاري، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩هـ)، برقم: ١١٦، ص: ٦١، ومحمد بن سلامة القضاعيُّ، «مسند الشهاب». تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفيّ، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، برقم: ٦٥٣، ١: ٣٧٩. وانظر-أيضًا-: الألبانيّ، «صحيح الجامع»، برقم: ٢٨٣٨، ١: ٥٤٦.

(١٧) محمد عبد الرؤوف المناويُّ، «التيسير بشرح الجامع الصغير». (ط٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعيِّ، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، ١: ٤٣٥.

عنده؛ قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالُواْ لِفِرۡعَوۡنَ أَئِنَّ لَنَا لَأَجۡرًا إِن كُنَّا نَحۡنُ ٱلۡغَٰلِبِينَ ۝٤١ قَالَ نَعَمۡ وَإِنَّكُمۡ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ﴾ [الشعراء: ٤١ - ٤٢].

وأما ما حكاه الإمام النوويُّ عن العلماء في حقيقة الصِّلة بأنها العطف والرحمة، فذلك -أيضًا- لا يخالف ما ذكرتُه آنفًا؛ لأن منشأ الإحسان إلىٰ الغير هو العطف والرحمة؛ إذ ليس هذان المعنيان شعورًا نفسانيًّا أو قلبيًّا مجردًا عن الفعل؛ بل لهما أثرٌ في الخارج يتمثَّل في البر والإحسان إلىٰ الغير قولًا وفعلًا. وهذا المعنىٰ هو ما يتبادر إلىٰ الفهم من قوله ﷺ: «**ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»[(١٨)]، فالأمر بالرحمة هنا ليس المقصود منه مجرد الإحساس والشعور بتلك الرقة نحو هذا الغير، وإنما المقصود منه: إيصال البر والإحسان إليه ظاهرًا، وفي هذا يقول الراغب الأصفهانيُّ: «والرَّحمة: رقَّةٌ تقتضي الإحسان إلىٰ المرحوم»[(١٩)]. وقد أشرتُ آنفًا إلىٰ أن الإحسان يؤول إلىٰ الضَمِّ والجمع بما يحققه من الألفة والتقارب ونبذِ الفرقة والتهاجر بين المحسِن والمحسَن إليه؛ فيظهر بذلك ما بين هذه المعاني كلها من الارتباط.

ج- تعريف الرَّحِم لغةً:

الرَّحِمُ والرِّحْمُ في اللغة: رحِمُ المرأة؛ وهو منبتُ الْوَلَد ووعاؤه فِي الْبَطن[(٢٠)]. والجمع: أرحامٌ؛ قال تعالىٰ: ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ﴾ [الحج:٥]. قال الراغب

(١٨) الترمذيُّ، «سنن الترمذيِّ»، [كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة المسلمين، برقم: ١٩٢٤]، من حديث عبد الله بن عمرٍو ﷺ، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(١٩) الراغب الحسين بن محمد الأصفهانيُّ، «المفردات في غريب القرآن». (د. ط، القاهرة: المكتبة التوفيقية، د. ت)، ١٩٧.

(٢٠) انظر: ابن سِيدَه، «المحكم»، ٣: ٣٣٨، مادة: [رحم].

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

الأصفهانيُّ: «ومنه استعير الرَّحم للقرابة لكونهم خارجين من رحِمٍ واحدةٍ»[٢١].

ويرىٰ ابن فارسٍ ﷺ أن الرَّحِم مشتقةٌ من الرَّحمة بمعنىٰ الرِقَّة والعطف والرَّأفة، وإنما سمِّيت رحم الأنثىٰ رحمًا؛ لأنَّ منها يكون ما يُرحم ويُرَقُّ له من ولدٍ[٢٢].

ويؤيد ما ذهب إليه ابن فارسٍ من اشتقاق الرَّحم من الرحمة قوله ﷺ في الحديث القُدُسيِّ: «**أَنَا اللهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي**»[٢٣]، وفي روايةٍ: «**شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنَ اسْمِي**»[٢٤]، يعني بذلك أنَّ اسم الرَّحم مشتقٌ من اسم «الرحمن»، المشتقِّ- بدوره- من الرحمة. يقول الخطَّابيُّ: «ذهب الجمهور إلىٰ أن «الرحمن» مأخوذٌ من الرحمة، مبنيٌّ علىٰ المبالغة، ومعناه ذو الرحمة»[٢٥]. فهذا الحديث مصرِّحٌ إذًا باشتقاق الرَّحم من الرَّحمة، ولمناسبة ذلك رُتِّب علىٰ صلة الرحم جزاءٌ من جنس العمل وهو أن يُرحم واصلها بأنواع التفضُّل والإنعام، ويُبَتَّ قاطعها عن معاني الكرامة والإحسان، وهو معنىٰ قوله ﷺ تتمةً للحديث القُدُسيِّ: «**فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ**».

د- تعريف الرَّحِم اصطلاحًا:

تعدَّدت أقوال العلماء وآراؤهم في تحديد معنىٰ الرَّحم التي وردت النصوص

(٢١) الراغب الأصفهانيُّ، «المفردات»، ١٩٧.

(٢٢) انظر: ابن فارس، «المقاييس»، ٢: ٤٩٨، مادة: [رحم].

(٢٣) الترمذيُّ، «سنن الترمذيِّ»، [كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في قطيعة الرحم، برقم: ١٩٠٧]، من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ، وقال: «حديثٌ صحيحٌ».

(٢٤) سليمان بن الأشعث السِّجِسْتانيُّ، «سنن أبي داود»، [كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم، برقم: ١٦٩٤]، من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

(٢٥) أحمد بن عليٍّ بن حجر العسقلانيُّ، «فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ». (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٣: ٣٥٩.

بوجوب صلتها والإحسان إليها؛ فذهب جمهورهم إلىٰ تخصيصها بالقرابة في النَّسَب، غير أنهم اختلفوا فيمن يدخل من هذه القرابة في معنىٰ الرَّحم ومَن لا يدخلُ. بينما ذهب بعضهم إلىٰ شمولها للدين والإيمان، وسمىٰ هذه الرحم بالرَّحم العامَّة. وفيما يأتي بيان هذه التعريفات:

أولاً- الرَّحم الخاصة: رحم القرابة في النَّسب:

للعلماء في تحديد معنىٰ الرحم بهذا الاعتبار أقوالٌ، هي:

أولًا: الرَّحِم: كل مَن بينك وبينه نسبٌ يوجب تحريم النكاح؛ بحيث لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثىٰ حَرُمت مناكحتهما، وذلك كالأب والأخ والعمِّ والخال بالنسبة للأنثىٰ، وكالأم والأخت والعمة والخالة بالنسبة للذكر[٢٦]. وبعبارةٍ أخرىٰ: فهذا التعريف يقصر معنىٰ الرحم علىٰ المحارم؛ فلا يدخل فيه أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال ومَن كان في حكمهم.

ثانيًا: الرَّحِم: كُلُّ قرابةٍ اتصلت بميراثٍ؛ سواءٌ كان الوارث مَحْرمًا أم لا. ذكر هذا القول القاضي عياض وصَوَّبه[٢٧]، ووافقه الإمام النوويُّ[٢٨]، بَيْد أن هذا القول يقصرُ -أيضًا- معنىٰ الرَّحم علىٰ ذوي الميراث فحسب؛ فيخرج من هذا أن رحم الأم التي لا يُتوارث بها لا تجب صلتهم ولا يَحرم قطعهم[٢٩].

---

(٢٦) انظر: النوويّ، «المنهاج»، ١٦: ١١٣.

(٢٧) انظر: محمود بن أحمد العينيّ، «عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ». (د. ط، بيروت: إحياء التراث العربيِّ، د. ت)، ٢٢: ٩٠.

(٢٨) انظر: النوويُّ، «المنهاج»، ١٦: ١١٣.

(٢٩) انظر: أحمد بن محمد القرطبيّ، «الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السُّنَّة وآي

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

ثالثًا: الرَّحِم: كُلُّ مَن بينك وبينه قرابةٌ من جهة الأمومة فقط؛ كالأخ لأم، والجدِّ لأم، والأخوال وأبنائهم، ونحو ذلك(٣٠). وأصحاب هذا القول أبقوا المصطلح علىٰ ظاهر استعماله اللغويِّ؛ لأن الرحم في الأصل مَقرُّ الولد في رحم أمِّه، كما تقدَّم ذكره، فجعلوا بذلك الرَّحم مقصورةً علىٰ القرابة الناشئة عن الأمومة، وهو ما درج عليه جمهور المفسرين، كما يقول ابن عاشور(٣١).

رابعًا: الرَّحِم: هم القرابة من جهة الأب، ويُسَمَّون بالعَصَبَات، جمع عَصَبة. وهذا القول ذكره الإمام القرطبيُّ؛ واستدلَّ له بقول العرب: «وصَلَتك رَحِمٌ»، وهم لا يريدون بذلك قرابة الأم(٣٢). وهذا القول يقابل الذي سبقه.

خامسًا: الرَّحِم: كل مَن ليس بذي سهمٍ ولا عَصَبةٍ من القرابة؛ ذكورًا كانوا أو إناثًا(٣٣). وهذا اصطلاح أهل الفرائض(٣٤).

= الفرقان». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ١٩: ٢٧٧.

(٣٠) محمد محمود الطرايرة، «صلة الأرحام والأحكام الخاصة بها في الفقه الإسلاميِّ». (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م)، ١٩. قال ابن حجر: «صلة الرَّحم: أي: إكرام القرابة من جهة الأمِّ»، ابن حجر، «فتح الباري»، ١: ١٤٥. وانظر: ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١٣: ١٢٧.

(٣١) انظر: ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١٠: ٩١.

(٣٢) انظر: القرطبيّ، «الجامع لأحكام القرآن»، ١٠: ٨٩؛ ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١٠: ٩١.

(٣٣) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، «الموسوعة الفقهية»، ٣: ٨١.

(٣٤) انظر: عبد الكريم بن محمد اللاحم، «الفرائض». (ط١، السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ) ١٩٨؛ محمد بن صالح العثيمين، «تسهيل الفرائض»، (د. ط، السعودية: دار ابن الجوزيِّ، ١٤٢٧هـ)، ٧٢.

سادسًا: الرَّحِم: كل من بينك وبينه نسبٌ؛ سواءٌ كان ذلك من جهة الأب أو الأم، وسواءٌ كان يرث أم لا، وسواءٌ كان من المحارم أم لا[٣٥]، وسواءٌ كان نسبه قريبًا أم بعيدًا[٣٦]. وقد صاغ هذا المعنىٰ الإمام السيوطيُّ بتعبيرٍ محكَمٍ ووجيزٍ، فقال: «**الرَّحِم: الأقاربُ كيف كانوا**»[٣٧]. أي: دون تقييدٍ بمحرميَّةٍ، ولا إرثٍ، ولا جهة أبُوَّةٍ، ولا جهة أمومةٍ، ولا قُربٍ ولا بُعدٍ في النَّسَب.

وهذا التعريف السادس هو أوسع التعاريف المذكورة دلالةً، وهو أنسبها بالنصوص التي جاءت في الحضِّ علىٰ صلة الأرحام في القرآن والسُّنَّة، ولذلك اعتمده الحافظ ابن حجرٍ في «شرحه لصحيح البخاريِّ»[٣٨]، وتبعه في ذلك جماعةٌ

---

(٣٥) انظر: ابن حجر العسقلانيُّ، «فتح الباري»، ١٠: ٤١٤؛ القرطبيُّ، «الجامع لأحكام القرآن»، ١٩: ٢٧٧.

(٣٦) لقوله ﷺ: «**استوصوا بالقبط خيرًا؛ فإن لهم ذمَّةً ورحمًا**»؛ قال الصنعانيُّ في بيان معنىٰ الرَّحم في الحديث: «وفُسِّرت بأم إسماعيل ﷺ فإنها أم العرب، وهذه رحامة في غاية البُعد قد لاحظها الشارع وأثبت لها حقًّا». محمد بن إسماعيل الصنعانيُّ، «التنوير شرح الجامع الصغير». تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، (ط١، الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ)، ٢: ٤٧٢. والحديث المذكور أخرجه الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوريُّ، «المستدرك علىٰ الصحيحين»، [كتاب: تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب: ذكر اسماعيل بن إبراهيم صلوات الله عليهم، برقم: ٤٠٣٢]، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبيُّ، من حديث كعب بن مالكٍ ﷺ. وبنحوه مسلمٌ، «صحيح مسلم»، [كتاب: فضائل الصحابة، باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر، برقم: ٢٥٤٣] من حديث أبي ذرٍّ ﷺ. وانظره بهذا اللفظ -أيضًا- عند سليمان بن أحمد الطبرانيِّ، «المعجم الكبير»، برقم: ١١١، ١١٢، ١١٣.

(٣٧) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيُّ، «التوشيح شرح الجامع الصحيح». تحقيق: رضوان جامع رضوان، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ٨: ٣٦٣٦.

(٣٨) انظر: ابن حجر العسقلانيّ، «فتح الباري»، ١٠: ٤١٤.

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

من الشُّرَّاح كالقسطلانيِّ[٣٩]، والمباركفوريِّ[٤٠]، وغيرهما أيضًا.

وحسبُك في ردِّ التعاريف السابقة لهذا التعريف الأخير، وبيان رجاحته هو عليها: أن كل واحدٍ من تلك التعاريف لا يخلو من إخراج قراباتٍ قريبةٍ من معنىٰ الرَّحم؛ في حين جاءت الوصية النبوية بالإحسان إلىٰ الرَّحم البعيدة، كما في الحديث الصحيح: «**إِذَا افْتَتَحْتُمْ مِصْرًا، فَاسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا**»[٤١]؛ قال الأمير الصنعانيُّ: «وفيه رعاية حق الرَّحم وإن بَعُدت»[٤٢]. ولا شك أن رعاية حق الرحم القريبة أولىٰ من رعاية حق الرَّحم البعيدة؛ لقوله ﷺ: «**بِرَّ أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**»[٤٣]، أي: قدِّم في البر والإحسان أقرب القرابة إليك[٤٤]. فلا وجه إذًا لإخراج بعض القرابات بتلك التقييدات المذكورة وقد شملتها النصوص، ولذلك علَّل ابنُ حجرٍ ردَّه للتعريف الأول الذي يقصر الرَّحم علىٰ المحارم بأنه يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام، وليس الأمر كذلك[٤٥].

---

(٣٩) انظر: أحمد بن محمد القسطلانيّ، «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاريِّ». (ط٧، مصر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية، ١٣٢٣هـ)، ٩: ١٠.

(٤٠) انظر: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوريّ، «تحفة الأحوذيِّ شرح جامع الترمذيِّ». (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت) ٦: ٣٠.

(٤١) تقدم تخريجه آنفًا؛ الإحالة: ٣٦.

(٤٢) الصنعانيُّ، «التنوير شرح الجامع الصغير»، ٢: ١٥٣.

(٤٣) الحاكم، «المستدرك»، [كتاب: البر والصلة، برقم: ٧٢٤٥]، من حديث أبي رِمْثَة ﷺ. وبنحوه مسلم، «صحيح مسلم» [كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم: ٢٥٤٨]، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤٤) انظر: النوويّ، «المنهاج»، ١٦: ١٠٣.

(٤٥) انظر: ابن حجر العسقلانيّ، «فتح الباري»، ١٠: ٤١٤.

كما يكفي في ردِّ قول مَن قصر معنىٰ الرَّحم علىٰ جهة أحد الأبوين قوله ﷺ جوابًا لمن سأله: يا رسولَ الله، هل بقيَ مِن برِّ أَبَوَيَّ شيءٌ أَبَرُّهُما بِهِ بعدَ مَوْتِهما؟ قال: «**نعم... وصِلَةُ الرَّحِمِ التي لا تُوصَلُ إلا بهما**»، الحديث(٤٦)؛ فبيَّن ﷺ أن صلة الرَّحم تكون من جهة الأبوين معًا، لا من جهة واحدٍ منهما فقط، كما جاء في التعريفين الثالث والرابع.

ثانيًا: الرَّحِم العامَّة: رحم الدين والإيمان:

ذكَرَ الرحمَ بهذا الاعتبار الإمامُ القرطبيُّ؛ إذ قال: «وبالجملة: فالرَّحِم علىٰ وجهين: عامَّةٌ وخاصَّةٌ؛ فالعامَّة: رحِمُ الدين، ويجب مواصلتها بملازمة الإيمان والمحبة لأهله ونصرتهم، والنصيحة، وترك مُضَارَّتهم، والعدل بينهم والنَّصَفة في معاملتهم، والقيام بحقوقهم الواجبة؛ كتمريض المرضىٰ، وحقوق الموتىٰ؛ من غسلهم والصلاة عليهم ودفنهم، وغير ذلك من الحقوق المترتِّبة لهم»(٤٧). وقد أشار إلىٰ هذه القرابة جمعٌ من المفسرين -أيضًا- عند تفسير قوله ﷻ في سورة الرعد: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١]؛ قال أبو حيان: «قال قتادة: الرَّحِم. وقيل: صلة الإيمان بالعمل. وقيل: صلة قرابة الإسلام بإفشاء السلام، وعيادة المرضىٰ، وشهود الجنائز، ومراعاة حق الجيران، والرفقاء، والأصحاب، والخدم»(٤٨).

---

(٤٦) أبو داود، «سنن أبي داود»، [كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين، برقم: ٥١٤٢]؛ الحاكم، «المستدرك»، [كتاب: البر والصلة، برقم: ٧٢٦٠]، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبيُّ. كلاهما من حديث أبي أُسَيد الساعديِّ ﷺ.

(٤٧) القرطبيُّ، «الجامع لأحكام القرآن»، ١٩: ٢٧٧.

(٤٨) أبو حيان؛ محمد بن يوسف الأندلسيّ، «البحر المحيط في التفسير». تحقيق: صدقي محمد جميل، (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ٦: ٣٨٠.

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

والظاهر: أن هذا الاستعمال الذي ذكره الإمام القرطبيُّ وغيرُه هو من باب التوسُّع والتجوُّز في إطلاقات الرحم، ونظيره استعمالها في الدلالة بها علىٰ حقِّ الرضاعة والعلم وغيرهما من الأمور؛ إذ يقال مثلًا: العلمُ رحمٌ بين أهله. والظاهر: أن القصد من هذا الاستعمال التأكيد علىٰ هذه الحقوق؛ فإن مَن أراد التأكيد عليها والترغيب فيها استعار لها الرَّحم لمقامها العظيم في النفوس، ويدل علىٰ ذلك استعمال العرب لها في المناشدة مقرونةً باسم الله ﷻ في قولهم: «نَاشَدْتُكَ اللهَ وَالرَّحِمَ»، أي: سألتك بالله والرَّحِم، وذلك كما في «المستدرك»(٤٩) وغيره: أن أبا سفيان جاء إلىٰ النبي ﷺ حين أخذت قريشًا المجاعةُ، فقال: يا محمد، أَنْشُدُكَ اللهَ وَالرَّحِمَ، فقد أكلنا العِلْهِزَ(٥٠)! فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦]. وهذا المعنىٰ قد ذكره غيرُ واحدٍ من المفسرين في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

بل هناك مِن العلماء مَن أغربَ فاستعمل الرَّحم في أوسع من رابطة الدين والإيمان؛ إذ جعلها شاملةً لكل الصِّلات الإنسانية التي وصل الله بها بين الخلق؛ حيث خَلَقهم من نفسٍ واحدةٍ(٥١).

---

(٤٩) انظر: الحاكم، «المستدرك»، [كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة (المؤمنون)، برقم: ٣٤٨٨]، وصحَّح إسناده من حديث ابن عباسٍ ﷺ، ووافقه الذهبيُّ.

(٥٠) **قال ابن الأثير**: «هو شيءٌ يتخذونه في سِنِيِّ المجاعة، يخلطون الدم بأوبار الإبل، ثم يَشوونه بالنار ويأكلونه»، ابن الأثير؛ المبارك بن محمد الجزريُّ، «النهاية في غريب الحديث والأثر». تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحيّ، (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٣: ٢٩٣.

(٥١) انظر: محمد بن أحمد أبو زهرة، «زهرة التفاسير». (د. ط، دار الفكر العربيِّ، د. ت)، ٣: ١٥٧٨.

◆ ٢- مفهوم صلة الرَّحم باعتبارها لقبًا:

يجتمع مما سبق ذكره: أن صلة الرَّحم لقبًا معناها: البرُّ والإحسان ماديًّا ومعنويًّا إلىٰ الأقارب كيف كانوا، مع مراعاة الأقرب فالأقرب؛ بحيث يكون الإحسان إليهم ناشئًا عن رحمةٍ ورأفةٍ بهم، لا عن مصانعةٍ أو مكافأةٍ لهم؛ لقوله ﷺ: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ**»(٥٢)، أي: ليس الواصل علىٰ الحقيقة مَن يكتفي بردِّ الإحسان، ولا يُبادِر به.

ومن التعاريف الجيدة لصلة الرَّحم: قول الحافظ ابن أبي جمرة: «والمعنىٰ الجامع -أي: لصلة الرَّحم-: إيصالُ الممكن من الخير، ودفعُ الممكن من الشرِّ بحسب الطاقة»(٥٣)، وقول الإمام النوويِّ أيضًا: «وأمَّا صلة الرحم فهي الإحسان إلىٰ الأقارب علىٰ حسب حال الواصل والموصول؛ فتارة تكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة بالزيارة، وتارة بالسلام، وغير ذلك»(٥٤). وكذا قول الحافظ ابن كثير: «هو الإحسان إلىٰ الأقارب في المقال والأفعال، وبذل الأموال»(٥٥)، وخَصَّ ﷺ بذل الأموال بالذكر؛ لأنه أكثر ما ورد في القرآن من مظاهر الإحسان إليهم.

والجديرُ بالذكر هنا: أنه لم يَرِد بمقدار الصِّلة ما يحدُّه أو يقيِّدُه، وقد حاول ابن عطية الكشف عن حكمة ذلك عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ

---

(٥٢) البخاريُّ، «صحيح البخاريّ»، [كتاب: الأدب، باب: ليس الواصل بالمكافئ برقم: ٥٩٩١]، جزءٌ من حديث عبد الله بن عمرٍو ﷺ.

(٥٣) ابن حجر العسقلانيُّ، «فتح الباري»، ١٠: ٤١٨.

(٥٤) النوويُّ، «المنهاج»، ٢: ٢٠١.

(٥٥) إسماعيل بن عمر بن كثيرٍ الدمشقيُّ، «تفسير القرآن العظيم». تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ٧: ٣١٨.

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل: ٩٠]، حيث قال: «﴿وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ لفظٌ يقتضي صلة الرَّحم ويَعمُّ جميع إسداء الخير إلىٰ القرابة، وتركُه مبهمًا أبلغُ؛ لأن كل مَن وصل في ذلك إلىٰ غايةٍ وإن عَلَت يرىٰ أنه مقصِّرٌ»(٥٦). ولا شك أن مصاحبة هذا الإحساس بالتقصير أدعىٰ إلىٰ مواصلة الإحسان إلىٰ ذوي القربىٰ والاجتهاد في صلتهم كمًّا وكيفًا، مما لو حُدَّ بمقدارٍ، فيظن مَن وصله أنه وفَّىٰ بما عليه نحو قرابته؛ فيكون ذلك حينئذٍ سببًا في التقصير، وهذا خلاف ما قصده الشارع من الأمر بصلة الرَّحم؛ إذ قصدَ الحفاظَ علىٰ هذه الآصرة حيَّةً متجددةً، كما يُومئ إلىٰ ذلك قوله ﷺ: «**بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ**»(٥٧)، أي: أبقوها حيَّةً ولو بالسلام.

وذهب بعض العلماء إلىٰ أنه يُرجَع في بيان مقدار الصلة الواجب الإتيان به إلىٰ العُرف، وأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة، فالواجب منها ما يُعَدُّ به في العُرف واصلًا(٥٨).

وأيًّا كان مفهوم صلة الرَّحم ومقدارها الواجب، فهي لا تخلو من المعاني اللغوية التي سبق الحديث عنها، وهي الرَّحمة والشفقة والجمع والضم؛ بحيث يمكن القول: إن صلة الرحم اختصارًا: **إحسانٌ للقرابة ناشئٌ عن رحمةٍ وشفقةٍ بهم؛ بقصد تحقيق الألفة والاجتماع، ونبذ الفرقة والنزاع.**

◆ ◆ ◆

(٥٦) عبد الحق بن عطية الأندلسيُّ، «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز». تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٤١٦.

(٥٧) تقدم تخريجه؛ الإحالة: ١٦.

(٥٨) انظر: الصنعانيّ، «التنوير شرح الجامع الصغير»، ١١: ١٨٠.

المطلب الثاني:
نماذج لأبرز التعبيرات القرآنية ذات الصِّلة:

لم يقتصر القرآن على استعمال لفظ «الرَّحم» فحسب للدلالة به على هذه الآصرة الوثيقة التي جعلها الله بين الناس، وإنما استعمل تعبيراتٍ أخرى عديدةً تفيد هذا المعنى -أيضًا- أو تشتمل عليه، وأذكرُ من ذلك ما يأتي:

أ- **القَرَابَةُ**، وهي أكثر الاستعمالات القرآنية لهذا الغرض، وقد وردت في القرآن بصيغٍ مختلفةٍ؛ من قبيل:

♦ **القُربى**، مضافةً إلى «ذوي» بالجمع والإفراد، أو إلى «أولي»، ومعناهما: أصحابُ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٨] (٥٩). أو غيرَ مضافةٍ، كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]. قال القرطبيُّ: «و«القُرْبى» بمعنى: القَرابة، وهو مصدرٌ كالرُّجعى والعُقبى»(٦٠). والقُرْبى: تَأْنِيث الْأَقْرَب(٦١).

(٥٩) يستعمل القرآن «أُولي» حين يتعلق المعنى بالقرابة القريبة، بينما يستعمل «ذوي» حين يكون المراد القرابة ولو بَعُدَت. [انظر: سامي عبد الفتاح القدوميّ، «رسالة في بيان أجمع آية في القرآن». (د. ط، الأردن: دار الوضاح، د. ت)، ١٢، ١٣، ١٤].

(٦٠) القرطبيُّ، «الجامع لأحكام القرآن»، ٢: ٢٢٩.

(٦١) انظر: محمد بن أحمد الأزهريّ، «تهذيب اللغة». تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربيِّ، ٢٠٠١م)، ٩: ١١٠، مادة [قرب].

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

♦ **الأقربون**، جمع الأقْرَب؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]، وقوله: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥].

♦ **المقْرَبَةُ**، في قوله تعالىٰ: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٥]، أي: قرابَةٍ؛ يقال: فلانٌ ذو قَرابَتي وذو مَقْرَبتي(٦٢).

والقَرَابة في اللغة: الدنوُّ، وهو خلافُ البُعْدِ(٦٣)، يقال: قَرُبَ قُرْبًا وَقُرْبَةً وَقَرَابَةً وَقُرْبَىٰ وَمَقْرُبَةً ومَقْرَبةً. وقيل: الْقُرْبُ فِي الْمَكَانِ، وَالْقُرْبَةُ فِي الْمَنْزِلَة، وَالْقَرَابَةُ وَالْقُرْبَىٰ فِي الرَّحِم(٦٤).

وأما في الاصطلاح، فاختُلف في ضبط معنىٰ القرابة كنحو الاختلاف المتقدِّم في ضبط معنىٰ الرَّحم ولا سيما بين الفقهاء(٦٥)، **والراجح في ذلك**: هو إطلاق القرابة علىٰ الرَّحم بالمعنىٰ السادس الذي تقدَّم ذكرُه، أي: دون تقييدٍ بمحرميةٍ، أو إرثٍ، أو أبوةٍ، أو أمومةٍ، أو قربٍ أو بُعدٍ في النَّسَب. وفي هذا يقول الفخر الرازيُّ: «واعلم أن (ذوي القربىٰ) هم الذين يَقربون بولادة الأبوين، أو بولادة الجدَّين، فلا وجه لقصر ذلك علىٰ ذوي الرَّحم المَحْرم، علىٰ ما حكي عن قومٍ؛ لأن المحرميَّة

(٦٢) انظر: القرطبيّ، «الجامع لأحكام القرآن»، ٢٢: ٣٠٣.

(٦٣) انظر: ابن فارس، «المقاييس»، ٥: ٨٠، مادة: [قرب].

(٦٤) انظر: ناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيُّ، «المغرب في ترتيب المعرب». (د. ط، دار الكتاب العربيِّ، د. ت)، ١: ٣٧٦. مادة: [قرب].

(٦٥) انظر: وزارة الأوقاف، «الموسوعة الفقهية»، ٣٣: ٦٦، ٦٧؛ ابن حجر العسقلانيّ، «فتح الباري»، ٥: ٣٨٠؛ القرطبيّ، «الجامع لأحكام القرآن»، ١٩: ٣٤.

حكمٌ شرعيٌّ، وأما القرابة فهي لفظةٌ لغويةٌ موضوعةٌ للقرَابة في النَّسَب وإن كان مَن يختصُّ بذلك يتفاوت في القُرب والبُعد»(٦٦). ولعلَّ هذا ما قصده المناويُّ -أيضًا- بقوله: «القُربىٰ: فُعلىٰ من القَرَابة، وهو قُربٌ من النَّسَب الظاهر أو الباطن»(٦٧)؛ إذ يشير بالظاهر للقريب وبالباطن للبعيد؛ لأن من شأن القريب أن يكون ظاهرًا معلومًا، كما أن من شأن البعيد أن يكون باطنًا خفيًّا يحتاج إلىٰ استجلاءٍ.

بَيْدَ أن لبعض الفقهاء استعمالاتٍ أخرىٰ للقرابة في غير الرَّحم والنَّسَب، كاستعمالها في الرَّضاعة والزوجية والولاء؛ فيقولون: قرابةٌ في النَّسَب، قرابةٌ بالرضاع، قرابةٌ بالزواج، قرابةٌ بالولاء(٦٨). وهي بهذا التقييد المذكور تكون أعمَّ من الرَّحم؛ بحيث تكون كلُّ رحمٍ قرابةً، ولا تكون كلُّ قرابةٍ رحمًا. وأما إذا أطلقت القرابة؛ فالظاهر انصرافها إلىٰ المعنىٰ الأول، وهو القرابة في النَّسَب، وهي حينئذٍ مطابقةٌ للرَّحم في الدلالة.

ب- **النَّسَبُ**، وهو من الاستعمالات القرآنية الأخرىٰ الواردة بمعنىٰ الرَّحم، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، وقوله تعالىٰ أيضًا: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، والأنْسَاب: جمع نَسَبٍ.

(٦٦) محمد بن عمر الرازيُّ، «التفسير الكبير». (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربيِّ، ١٤٢٠هـ)، ٥: ٢١٧؛ وانظر: أبا حيان الأندلسيّ، «البحر المحيط»، ٢: ٧؛ وانظر -أيضًا-: القرطبيّ، «الجامع لأحكام القرآن»، ٦: ٧٩؛ ففيه أن القرابة تعمُّ القريب والبعيد في النَّسَب.

(٦٧) محمد عبد الرؤوف المناويُّ، «التوقيف علىٰ مهمات التعاريف». (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ٣٨ عبد الخالق ثروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، ٢٦٩.

(٦٨) انظر: محمد رواس قَلعَجي، وحامد صادق قنيبي، «معجم لغة الفقهاء»، ٣٢٧، ٣٢٨.

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

والنَّسَبُ في اللغة يدل على اتصال شيءٍ بشيءٍ[٦٩]، وأحسبُ أنه قيل للقرابة: نَسَبٌ؛ لما بينهم من الاتصال من جهة الولادة، إذ يقال: فُلَانٌ يُنَاسِبُ فُلَانًا فَهُوَ نَسِيبُهُ، أَيْ: قَرِيبُهُ[٧٠]؛ قال ابن سِيدَهْ: النَّسَبُ: القَرابةُ[٧١].

والنَّسَب في الاصطلاح يطلق على القرابة من جهة الأبوين، لا كما ذهب إليه بعضُهم بتخصيصها من جهة الأب دون الأم[٧٢]؛ سواءٌ قرُب النَّسَبُ أو بَعُد؛ قال الراغب الأصفهانيُّ: «النَّسَب والنِّسْبَة: اشتراكٌ من جهة أحد الأبوين»[٧٣]، وقال ابن عطية: «النَّسَب: هو أن يجتمع إنسانٌ مع آخر في أبٍ أو في أمٍّ، قَرُب ذلك أو بَعُد»[٧٤]، وقول ابن عطية هذا هو أحسن ما وقفتُ عليه في تعريف النَّسَب.

ومما يدلنا على دخول القرابة من جهتي الأب والأم معًا في معنى النَّسب: قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٧٥]؛ فالعلماء على دخول القرابة من الجهتين في معنى هذا الحديث؛ لما روي أن عائشة ﵂

(٦٩) انظر: ابن فارس، «المقاييس»، ٥: ٤٢٣، مادة [نسب].

(٧٠) انظر: ابن منظور، «لسان العرب»، ١: ٧٥٦، مادة [نسب].

(٧١) ابن سِيدَه، «المحكم»، ٨: ٥٢٩، مادة [نسب].

(٧٢) انظر: الطَّرايرة، «صلة الأرحام، والأحكام الخاصة بها في الفقه الإسلاميِّ»، ٢٤؛ ففيه قصر النَّسَب على جهة الأب.

(٧٣) الراغب الأصفهانيُّ، «المفردات»، ٤٩٢.

(٧٤) ابن عطية، «المحرر الوجيز»، ٤: ٢١٤.

(٧٥) البخاريُّ، «صحيح البخاريِّ»، [كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم: ٢٦٤٥] من حديث ابن عباسٍ ﵄؛ مسلم، «صحيح مسلم»، [كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، برقم: ١٤٤٥]، من حديث عائشة ﵂.

قالت: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ مِنْ خَالٍ أَوْ عَمٍّ»(٧٦).

والظاهر في علاقة النَّسَب بالرَّحم: هو التطابق؛ أي: أن كُلَّ رحمٍ نسَبٌ، وكل نسَبٍ رحمٌ، ويؤيد هذا قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(٧٧)؛ إذ جاء في إحدىٰ روايات مسلمٍ استبدال عبارة «الرَّحم» بعبارة «النَّسب»(٧٨)، وقد أدىٰ كل واحدٍ منهما في الحديث مؤدَّىٰ الآخر من المعنىٰ، كما يؤيده -أيضًا- قوله ﷺ: «**تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ**»(٧٩)؛ حيث دل هذا الحديث علىٰ أن النَّسَب والرَّحم بمعنًىٰ واحدٍ.

ج- **الفَصِيلَةُ،** وهي من الاستعمالات القرآنية الدالة -أيضًا- علىٰ الرَّحم والقرابة، وقد وردت في القرآن في موضعٍ واحدٍ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿يَوَدُّ ٱلۡمُجۡرِمُ لَوۡ يَفۡتَدِي مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِئِذِۭ بِبَنِيهِ ۝١١ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَأَخِيهِ ۝١٢ وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِي تُـٔۡوِيهِ﴾ [المعارج: ١١-١٣].

والفصيلة لغةً: مشتقةٌ من الفَصْل؛ بمعنىٰ: التمييز والتفريق بين الشيئين(٨٠)، ولذلك قيل: أصل الفصيلة: قطعةٌ من أعضاء الجسد، أو من لحم الفخذ(٨١).

---

(٧٦) أحمد، «المسند»، [مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، برقم: ٢٤٧١٢]، وقال شعيب الأرناؤوط (محققه): «إسناده صحيح».

(٧٧) تقدم تخريجه آنفًا؛ الإحالة: ٧٥.

(٧٨) مسلم، «صحيح مسلم»، [كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، برقم: ١٤٤٧].

(٧٩) تقدم تخريجه؛ الإحالة: ١٥.

(٨٠) انظر: ابن فارس، «المقاييس»، ٤: ٥٠٥، مادة [فصل]؛ الراغب الأصفهانيّ، «المفردات»، ٣٨٢، ٣٨٣.

(٨١) انظر: ابن منظور، «لسان العرب»، ١١: ٥٢٢، مادة [فصل].

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

وهي في المعنىٰ الاصطلاحيِّ لا تخرج عن المعنىٰ اللغويِّ؛ إذ تطلق علىٰ قرابة الرَّجل الأدنَيْنَ الذين فُصِل عنهم، واستُخرِج منهم، ويشمل ذلك جهة الآباء والأمهات[٨٢]؛ قال الفخر الرازيُّ: «فصيلةُ الرَّجُل: أقاربه الأقربون الذين فُصِل عنهم وينتهي إليهم؛ لأن المراد من الفصيلة: المفصولة؛ لأن الولد يكون منفصلًا من الأبوين؛ قال ﷺ: «**فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي**»»[٨٣].

والفصيلة: هي الطبقة السادسة من طبقات النَّسَب، والتي هي علىٰ التوالي: الشَّعب، ثم القبيلة، ثم العَمَارة بفتح العين وكسرها، ثم البطن، ثم الفَخِذ، ثم الفَصيلة. وقد نظم ذلك بعضُ الأدباء[٨٤]، فقال:

قبيلةٌ فوقها شَعبٌ وبعدهما ... عِمَارةٌ ثم بطنٌ تِلْوه فَخِذُ

وليس يؤوي الفتىٰ إلَّا فصيلتُه ... ولا سَدَاد لسَهمٍ ما له قُذَذُ[٨٥]

---

(٨٢) انظر: ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢٩: ١٦١.

(٨٣) الرازيُّ، «التفسير الكبير»، ٣٠: ٦٤٢. ومعنىٰ: «**بَضْعَةٌ مِنِّي**»: جزءٌ منِّي. والحديث عند البخاريِّ، «صحيح البخاريِّ»، من حديث المِسوَر بن مَخْرَمَة ﷺ، [كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب قرابة الرسول ﷺ، ومنقبة فاطمة- عليها السلام- بنت النبي ﷺ، برقم: ٣٧١٤]؛ مسلم، «صحيح مسلم»، من حديثه -أيضًا- [كتاب: الفضائل، باب: فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، برقم: ٢٤٤٩].

(٨٤) لم أقف علىٰ اسمه.

(٨٥) انظر: القرطبيّ، «الجامع لأحكام القرآن»، ١٩: ٤١٦؛ محمود بن عبد الله الآلوسيّ، «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني». تحقيق: علي عبد الباري عطية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١٣: ٣١٢، ٣١٣. **والقُذَذُ**: جمع قُذَّة: وهي ريش السَّهم. [انظر: ابن منظور، «لسان العرب»، ٣: ٥٠٣، مادة: قذذ].

والظاهر -مما تقدَّم-: أن الفصيلة أخص دلالةً من الرَّحم؛ إذ تطلق الرَّحم على القرابة وإن بعُدَت، بينما تختص الفصيلة بالقرابة القريبة، ولذلك قيل: ليس دون الفصيلة إلاَّ الرجل وولده(٨٦). وبهذا الاعتبار: فكلُّ فصيلةٍ رحمٌ، وليست كُلُّ رحمٍ فصيلةً.

د- العَشِيرَةُ، وهو -أيضًا- من الاستعمالات القرآنية ذات الصلة بمعنى الرَّحم، وقد ورد في ثلاثة مواضع؛ وهي: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

والعَشِيرَةُ لغةً ترجع إلى أحد مَعنيين ذكرهما ابن فارسٍ في «مقاييسه»؛ إذ عليهما مدار التركيب من العين والشين والراء، وهما: العَشَرة، وهو العدد المعروف، والعِشْرَةُ، ومعناها: المداخلة والمخالطة(٨٧).

وأما اصطلاحًا فمعناها: الأقاربُ الأدنَون، وذلك راجعٌ إمَّا إلى العِشْرة بمعنى الصحبة والمخالطة؛ لأنها من شأن القُربى(٨٨)، وإما إلى العَشَرة -العدد المعروف-؛ لأنهم يصيرون له بمنزلة العدد الكامل، وذلك أن العَشَرة هو العدد الكامل(٨٩). وقد استبعد ابن عاشورٍ كونها مشتقةً من هذا الأصل الثاني(٩٠).

---

(٨٦) الآلوسيُّ، «روح المعاني»، ١٣: ١٣١.

(٨٧) انظر: ابن فارس، «المقاييس»، ٤: ٣٢٤، مادة: [عشر].

(٨٨) انظر: ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١٠: ١٥٣؛ الآلوسيّ، «روح المعاني»، ٥: ٢٦٤، ٢٦٥.

(٨٩) انظر: الراغب، «المفردات»، ٣٣٨.

(٩٠) انظر: ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٤: ٢٨٦.

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

ومما يرجِّح رجوع معنىٰ العشيرة إلىٰ العِشْرَة إطلاق العشير علىٰ غير القريب ممن يتحقق فيه معنىٰ الصحبة والخلطة أيضًا، وذلك مثل: الزوج والصديق؛ كما في قوله ﷺ للنساء: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**»(٩١)، أي: الزوج. وقوله تعالىٰ: ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾ [الحج: ١٣]، أي: الصاحب والخليل(٩٢)؛ قال الراغب الأصفهانيُّ: «والعشيرُ: المعاشرُ قريبًا كان أو معارفَ»(٩٣).

والعشيرة بهذا المعنىٰ الاصطلاحيِّ مساويةٌ للفصيلة؛ إذ كلاهما يطلق علىٰ الأقارب الأدنَيْنَ دون الأباعد، ولذلك فُسِّرت الفصيلة بالعشيرة في قوله تعالىٰ: ﴿وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِى تُـْٔوِيهِ﴾ [المعارج: ١٣](٩٤). وهناك من العلماء من عَدَّهما طبقتين مختلفتين من النَّسَب القريب؛ فجعل العشيرة طبقةً بعد الفصيلة (٩٥). ومنهم من عكس ذلك(٩٦).

---

(٩١) البخاريُّ، «صحيح البخاريِّ»، [كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، برقم: ٣٠٤] من حديث أبي سعيد الخدريِّ ﷺ؛ مسلمٌ، «صحيح مسلم»، [كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، برقم: ٧٩]، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٩٢) انظر: القرطبيّ، «الجامع لأحكام القرآن»، ١٤: ٣٣٥.

(٩٣) الراغب، «المفردات»، ٣٣٩، مادة: [عشر]. وانظر: المناويّ، «التوقيف»، ٢٤٢.

(٩٤) انظر: القرطبيّ، «الجامع لأحكام القرآن»، ٢١: ٢٣٠.

(٩٥) انظر: القرطبيّ، «الجامع لأحكام القرآن»، ١٩: ٤١٦؛ ففيه قول القائل:

اقْصِدِ الشَّعْبَ فَهوَ أَكْثَرُ حَيٍّ ... عَدَدًا فِي الْحَوَاءِ ثُمَّ الْقَبِيلَهْ
ثُمَّ تَتْلُوهَا الْعِمَارَةُ ثُمَّ الْـ ... ـبَطْنُ وَالْفَخِذُ بَعْدَهَا وَالْفَصِيلَهْ
ثُمَّ مِنْ بَعْدِهَا الْعَشِيرَةُ لَكِنْ ... هِيَ فِي جَنْبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَلِيلَهْ

(٩٦) انظر: الآلوسيّ، «روح المعاني»، ١٠: ١٣٢. وقال أبو حيان: «والعشيرةُ تحت الفخذ وفوق الفصيلة». أبو حيان، «البحر المحيط»، ٨: ١٩٦.

وأما علاقة العشيرة بالرَّحم؛ فالظاهر: أن بينهما عمومًا وخصوصًا؛ وذلك أن الرَّحم أعمُّ من العشيرة؛ لاشتمالها علىٰ الأباعد في النَّسَب، وليس كذلك العشيرة؛ إذ تختص بالأدنَيْنَ منهم، كما أن العشيرة أعمُّ من جهة كونها قد تشتمل علىٰ غير القرابة مثل الأزواج والمعارف، بينما تختص الرَّحم بالنَّسَب فحسب، إلا أن تُستعمَل تجوُّزًا في غير ذلك، علىٰ ما سلف ذكرُه.

هـ- **الأَهْلُ**، وهو من الاستعمالات القرآنية الواردة بمعنىٰ الرَّحم والقرابة أيضًا، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]؛ أي: من قرابته ومن قرابتها. وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ۝٢٩ هَٰرُونَ أَخِى﴾ [طه: ٢٩، ٣٠]، وقوله تعالىٰ للنبي ﷺ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وقوله تعالىٰ عن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥]. وحُمل الأهل في الآيتين الأخيرتين علىٰ جميع أُمَّة النبيِّ المذكور، كما حُمل -أيضًا- علىٰ قرابته وأهل بيته(٩٧).

والأهل لغةً يرجع إلىٰ عدَّة معانٍ ملاحظةٍ في استعمال العرب لهذه اللفظة، وهي: الأُنْسُ؛ يقال: آنستُ به، واستأنستُ به، وأهلتُ به أُهولًا: بمعنًىٰ واحدٍ(٩٨). ثم الاجتماع؛ إذ يُقال: مكانٌ آهِلٌ: إذا كان فيه جماعةٌ من الناس. وقد أشار إلىٰ هذا الأصلِ الإمامُ القرطبيُّ (٩٩). وكذا الأتباع؛ يُقال: أهلُ الرجل وآلُه: أشياعه وأتباعه

(٩٧) انظر: الرازيّ، «التفسير الكبير»، ٢٢: ١١٥؛ محمود بن عمر الزمخشريّ، «تفسير الزمخشريِّ- الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل»، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربيِّ، ١٤٠٧هـ)، ٣: ٢٣.

(٩٨) انظر: الأزهريّ، «تهذيب اللغة»، ٦: ٢٢٠، مادة: [أهل].

(٩٩) انظر: القرطبيّ، «الجامع لأحكام القرآن»، ١٩: ٣٣.

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

وأهلُ مِلَّته، ثم كثر استعمال الأهل والآل حتىٰ سُمِّي بهما أهل بيت الرجل؛ لأنهم أكثر مَن يتبعه[١٠٠].

وأما الأهل اصطلاحًا؛ فقد يراد به الزوجة والأولاد، وقد يراد به الأقارب، وقد يراد به المُنْقَادُ[١٠١]. وخُصَّ عند بعضهم بالأقاربِ[١٠٢]، **والأشهر**: استعماله في القرابة وأهل البيت من زوجٍ وعيالٍ؛ قال ابن عاشور: «وأهل الرجل: قرابتُه وأهلُ بيتِه، وهو اسم جمعٍ لا واحد له. وزوجُه أولُ مَن يُبادَرُ من اللَّفظ»[١٠٣]. وهو -فعلًا- شائع الاستعمال في الزوجة في القرآن والسُّنَّة وغيرهما.

والظاهر: أن لفظ الأهل إنما يدخل فيه الأقاربُ الأدنونَ دون الأباعد، وقد صرَّح بذلك أبو هلالٍ العسكريُّ في «فروقه»[١٠٤]، وهو بهذا الاعتبار أخصُّ من الرَّحم؛ لاشتمالها علىٰ القرابة؛ قَرُبت أم بَعُدت، كما أنه باعتبار إطلاقه علىٰ غير القرابة؛ كالزوجة والمتابعِ أعم من الرَّحم؛ لاختصاصها هي بذوي النَّسَب.

---

(١٠٠) انظر: نشوان بن سعيد الحميريّ، «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم». تحقيق: حسين بن عبد الله العمريّ، ومطهر بن علي الإريانيّ، ويوسف محمد عبد الله، (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ١: ٣٤٥.

(١٠١) انظر: محمد بن علي التهانويّ، «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم». تحقيق: علي دحروج، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون ١٩٩٦م)، ١: ٢٨٧.

(١٠٢) انظر: أيوب بن موسىٰ الكفويّ، «الكليات؛ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية». تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، (د. ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت)، ٢١٠.

(١٠٣) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١٢: ٧٢.

(١٠٤) انظر: الحسن بن عليٍّ العسكريّ، «الفروق في اللغة». تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلاميِّ، (ط١، إيران: مؤسسة النَّشر الإسلاميِّ التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ١٤١٢هـ)، ٨٤. [انظر: الفرق بين: الأهل والآل، برقم: ٣٣٥].

فهذه إذًا أبرز التعبيرات القرآنية ذات الصلة بالرَّحم، وبعضها -كما يلاحظ- أقوىٰ في الدلالة علىٰ الرَّحم مِن بعض، وأمكنُها في الدلالة علىٰ ذلك لَفْظًا: القرابة، والنَّسَب.

تنبيهات:

ولا بد في ختام هذا المبحث من التنبيه علىٰ أمورٍ ذات ارتباطٍ بالمبحث الآتي، وهي علىٰ نحو ما يأتي:

أولًا: أن المبحث الآتي المتعلق بمنهج القرآن في تقرير صلة الأرحام وبيان فضلِها مبنيٌّ علىٰ النظر في جميع هذه التعبيرات المتقدِّمة.

ثانيًا: أن هذه التعبيرات المتقدمة هي بمثابة الشجرة الكبيرة التي تضم أغصانًا وفروعًا عديدةً، ومِن ثَمَّ فإن تقرير القرآن لصلة الرَّحم قد يأتي في صورة الحديث عن بعض تلك الفروع المندرجة ضمن الرَّحم لا عن الشجرة ككُلٍّ، ومثال ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ۝٢٩ هَٰرُونَ أَخِى﴾ [طه: ٢٩، ٣٠]، ونحو ذلك من الآيات التي تتحدث عن فئاتٍ معيَّنةٍ من القرابة القريبة، والتي تعد هي -أيضًا- مجالًا للبحث في هذا الموضوع.

ثالثًا: أن الوَالِدَيْن هما أساس الرَّحم ولبُّها؛ بَيْد أن الحديث عنهما في القرآن -والسُّنَّة أيضًا- جاء مستقلًّا عن الرَّحم والقرابة في نصوصٍ كثيرةٍ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ٨٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله ﷻ: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، إلىٰ أن يقول: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وغير ذلك من الآيات العديدة. وهذا الاستقلال في التنصيص عليهما راجعٌ لما لهما من الحقوق الزائدة عن غيرهما من القرابات وتقدُّمهما في حق البِرِّ والصلة؛ فهما يدخلان في أيِّ ثوابٍ رُتِّب علىٰ صلة الرَّحم من باب أولىٰ، ويستأثران بغيره من الثواب المخصوص ببرِّهما. والقصدُ أن الشرع قد ميَّز بين بِرِّ الوالدين وصلة الرَّحم؛ بحيث صار ينصرف هذا المفهوم الثاني علىٰ الإحسان إلىٰ القرابات من جهتي الوالدين لا إلىٰ الوالدين نفسيهما؛ إذ ذاك صار له لقبه الخاص وهو بِرُّ الوالدين، ويؤيد هذا تمييزُه ﷺ بينهما في قوله: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمرِهِ، وَأَنْ يُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(١٠٥). ومنه يمكن القول: إن هذا البحث في صلة الرَّحم لا في بِرِّ الوالدين.

رابعًا: أن القول في حق الأبناء كنحو القول في حق الوالدين؛ فهم وإن كانوا مندرجين ضمن الرَّحم، بمعنىٰ أن الإحسان إليهم هو من باب صلة الرَّحم في حقيقته(١٠٦)، إلا أن الشرع خصَّهم بالعناية والذكر اختصاصًا زائدًا عن سائر القرابات، ولذلك فإن هذا البحث لا يُعنىٰ بالنظر في الآيات المتحدِّثة عن الأبناء خاصَّةً؛ كموعظة لقمان لابنه، أو قصتي إبراهيم وإسماعيل ﷺ في بناء الكعبة،

(١٠٥) أحمد، «المسند»، [مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالىٰ عنه، برقم: ١٣٤٠١]، قال شعيب الأرناؤوط (محققه): «حديثٌ صحيحٌ».

(١٠٦) ولذلك أخرج أبو داود في «سننه» حديث الإنفاق علىٰ الولد في باب «صلة الرَّحم» من كتاب الزكاة، وذلك في موضعين، برقم: ١٦٩١، وبرقم: ١٦٩٢.

والذبح، ونحو ذلك من القَصص والآيات التي شأنها في الأبناءِ خاصَّةً.

فهذه بعض التنبيهات التي رأيتُ أنه لا بد لي من ذكرها قبل الخوض في هذا المبحث الثاني المتعلق بمنهج القرآن في تقرير صلة الأرحام وبيانِ فضلها، وذلك ليُعرف إطارُ ما سأتحدث عنه.

المبحث الثاني

منهج القرآن في تقرير صلة الأرحام، وبيانِ فضلها

لقد اعتنىٰ القرآن الكريم بموضوع صلة الأرحام عنايةً فائقةً متَّبعًا في ذلك منهجين بارزين، وهما: المنهج الكمِّيُّ، والمنهج الكيفيُّ.

وأعني بالمنهج الكمِّيِّ كثرة الآيات التي ساقها الله تعالىٰ في هذا الموضوع. وهذه الآيات منها الصريح الواضح؛ مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ٨٣] وقوله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦]، ونحو هذا من الآيات العديدة. ومنها -أيضًا- غيرُ الصريح الذي يحتاج إلىٰ تأملٍ وتدبُّرٍ للكشف عن تضمنه لفضل صلة الرَّحم، كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقول يوسف عليه السلام لإخوته: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٩٢﴾ ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [يوسف: ٩٢، ٩٣]، ونحو هذا من الآيات.

وهذا المنهج الكمِّيُّ كفيلٌ وحده بالدلالة علىٰ عظمة صلة الرَّحم عند الله تعالىٰ؛ لأنه منهجٌ قائمٌ علىٰ تكرار الآيات في الموضوع الواحد وبأساليبَ مختلفةٍ.

ومعلوم أن من «أهم ما يؤدِّيه التكرار هو تقريرُ المكرَّر وتوكيده وإظهار العناية به؛ ليكون في السلوك أمثل، وللاعتقاد أبينَ»(١٠٧).

كما أن هذا المنهج الكميَّ بقسميه الصريح وغير الصريح مشتملٌ علىٰ المنهج الثاني، الذي هو المنهج الكيفيُّ، وأعني به: الكيفيات والأساليب التي من خلالها بيَّن الله تعالىٰ في هذه الآيات العديدةِ رفعةَ مقام الرَّحم وفضلها عنده.

فهذا إذًا هو الإطار العام لهذا المبحث الثاني المتعلق بمنهج القرآن في تقرير صلة الأرحام وبيان فضلها، وأما ما اشتمل عليه المنهج الكيفيُّ تفصيلًا، فأبينه علىٰ النحو الآتي؛ حيث أجعل كلَّ أسلوبٍ من أساليب هذا المنهج في مطلبٍ.

◆ ◆ ◆

(١٠٧) عبد العظيم محمد المطعنيُّ، «خصائص التعبير القرآنيِّ وسماته البلاغية». (ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)، ١: ٣٢٢.

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

المطلب الأول:

ذكر صلة الأرحام مقرونةً باسم الله ﷻ:

إن من أبرز ما يبين تعظيم القرآن لصلة الأرحام ذِكرها مقرونةً باسم الله ﷻ في سياق الأمر بتقواه في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، فهذا الاقتران فيه دلالةٌ جليَّةٌ علىٰ عظم المقرونِ لعظم المقرون به، وهو تقوىٰ الله ﷻ. ومعنىٰ الآية: اتقوا الله أن تعصوه، واتقوا الأرحام أن تقطعوها. وهذا تفسير الآية علىٰ قراءة النصب في «الأرحام»، وهي قراءة الجمهور، حيث الأرحام هنا معطوفةٌ علىٰ اسم الجلالة في قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾(١٠٨).

وأما علىٰ قراءة الخفض في «الأرحام» -وهي قراءة حمزةَ(١٠٩)- فلا ينخرم هذا المعنىٰ -أيضًا- وإن تغيَّر وجه التفسير؛ لأن «الأرحام» علىٰ هذه القراءة معطوفةٌ علىٰ الهاء في «به»، في قوله: ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ وهي عائدةٌ علىٰ الله تعالىٰ أيضًا، والمعنىٰ: اتقوا الله الذي تسألون به وبالأرحام حوائجكم من الناس، وذلك قولهم: نشدتُك بالله وبالرَّحِم(١١٠).

(١٠٨) انظر: عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسيّ؛ «أبو شامة»، «إبراز المعاني من حرز الأمانيِّ». (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ٤١٠؛ القرطبيُّ، «الجامع لأحكام القرآن»، ٦: ٧؛ أبو حيان، «البحر المحيط»، ٣: ٤٩٧.

(١٠٩) انظر: ابن مجاهد، أحمد بن موسىٰ، «السبعة في القراءات». تحقيق: شوقي ضيف، (ط٢، مصر: دار المعارف، ١٤٠٠هـ)، ٢٢٦؛ محمد بن محمد الجزريُّ، «النشر في القراءات العشر». تحقيق: علي محمد الضباع، (د. ط، مصر: المطبعة التجارية الكبرىٰ، د. ت)، ٢: ٢٤٧.

(١١٠) انظر: أبا شامة، «إبراز المعاني»، ٤١٠؛ ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٤: ٢١٨.

وعلىٰ كلتا القراءتين، فقد ذكر الله الرَّحم مقرونةً باسمه ومعطوفةً عليه، ولذلك قال الزمخشريُّ: «وقد آذن ﷻ -إذ قرن الأرحام باسمه- أن صلتها منه بمكانٍ، كما قال: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]»(١١١). وقال أبو حيانٍ في تفسير هذه الآية أيضًا: «وفي عطف الأرحام علىٰ اسم الله دلالةٌ علىٰ عظم ذنب قطع الرَّحم، وانظر إلىٰ قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ٨٣]، كيف قرن ذلك بعبادة الله في أخذ الميثاق»(١١٢). وهذا مثالٌ آخرُ من سورة البقرة أشار إليه أبو حيانٍ جاء فيه ذِكر الأرحام مقرونًا بذكر الله تعالىٰ، ومثله -أيضًا- قوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، مع أن في هاتين الآيتين أشياءَ أخرىٰ زائدةً علىٰ هذا المعنىٰ يتبين بها عظمةُ صلة الأرحام عند الله ﷻ، ولا سيما الآية من سورة النساء؛ لاشتمالها علىٰ الباء في قوله: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ علىٰ خلاف ما في سورة البقرة، علىٰ ما سيأتي بيانُه في موضعه.

والحق: أن دليل الاقتران هذا لو لم يكن في القرآن سواه تقريرًا لصلة الرَّحم وبيان فضلها لكان كافيًا موفيًا، ولذلك قال أبو حيان -وهو الإمام العارف بأساليب البلاغة والبيان- في شأن الأمر بمعاملة الوالدين بالبِرِّ والإحسان: «وناهيك احتفالًا

(١١١) الزمخشريُّ، «الكشَّاف»، ١: ٤٦٣. وانظر -أيضًا-: إبراهيم بن عمر البِقاعيّ، «نظم الدرر في تناسب الآي والسور». (د. ط، مصر: دار الكتاب الإسلاميِّ، د. ت)، ٥: ١٧٦؛ ففيه قوله: «والقراءتان مُؤذنتان بأن صلة الأرحام من الله بمكانٍ عظيمٍ؛ حيث قرنها باسمه».

(١١٢) أبو حيان، «البحر المحيط»، ٣: ٤٩٨.

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

بهما كون الله قرن ذلك بعبادته تعالىٰ»[١١٣]، ومثله قول البِقاعيِّ: «وكفىٰ دلالةً علىٰ تعظيم أمرهما جَعْل بِرِّهما قرين الأمر بتوحيده سبحانه»[١١٤]. قِسْ علىٰ هذا ما ذُكر هنا في شأن صلة الأرحام؛ لا سيما وأن حقهم تلا حق الوالدين -في هذه الآيات المذكورات- واقترن به.

◆ ◆ ◆

(١١٣) أبو حيان، «البحر المحيط»، ١: ٤٥٨.

(١١٤) البِقاعيُّ، «نظم الدرر»، ٥: ٢٧٦.

المطلب الثاني:
القَسَم بالأرحام:

لا جرم أن القَسَم بالشيء دليلٌ علىٰ تعظيمه، ولذلك جاء النهي عن الحَلِف والقَسَم بغير الله تعالىٰ في قوله ﷺ: «**أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ؛ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١١٥). فليس لأحدٍ أيًّا كان أن يُقسِم بشيءٍ من مخلوقات الله سوىٰ اللهِ وحدَه؛ فإنه يقسم بما شاء من ذلك، ويكون قَسَمه بمخلوقٍ من مخلوقاته إيذانًا بعظمته وشرفه وأنه عنده بمكانٍ، كما هو مُقَرَّرٌ في كتب التفسير وعلوم القرآن(١١٦).

وقد ذهب جماعةٌ من المفسرين ممن يُعتدُّ بقولهم إلىٰ احتمال وقوع القَسَم بالأرحام تنبيهًا علىٰ صلتها وتعظيمًا لشأنها في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وذلك علىٰ قراءة الخفض في «الأرحام»؛ إذ فُسِّرت الواو هنا بواو قَسَمٍ وقع بها الخفض، لا بأنها واو عطفٍ علىٰ التوجيه الذي سبق ذكره، ويكون

---

(١١٥) البخاريُّ، «صحيح البخاريِّ»، [كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، برقم: ٦٦٤٦]؛ مسلم، «صحيح مسلم»، [كتاب: الإيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ، برقم: ١٦٤٦]. كلاهما من حديث ابن عمر ﷺ.

(١١٦) انظر: ابن قيِّم الجوزيَّة؛ محمد بن أبي بكر، «التبيان في أيمان القرآن». تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطيِّ، (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٩هـ)، ٥؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ، «الإتقان في علوم القرآن». تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د. ط، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م)، ٤: ٥٤.

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

الوقف في هذه القراءة على (به)؛ لأن القَسَم موضع استئنافٍ[١١٧]، ويكون جواب القَسَم هنا هو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]. وفي هذا الصَّدد يقول الإمام القرطبيُّ: «قال القشيريُّ: وقد قيل: هذا إقسامٌ بالرَّحِم... وقد جاء في التنزيل: (والنجم، والطور، والتين، لعمرك)، وهذا تكلُّفٌ. -قال القرطبيُّ- قلتُ: لا تكلُّفَ فيه؛ فإنه لا يَبعد أن يكون (والأرحام) من هذا القبيل؛ فيكون أقسَم بها، كما أقسَم بمخلوقاته الدالة علىٰ وحدانيته وقدرته تأكيدًا لها حتىٰ قرنها بنفسه، والله أعلم.

ولله أن يُقسم بما شاء، ويمنع ما شاء ويبيح ما شاء، فلا يبعد أن يكون قَسَمًا»[١١٨].

وأما مَن ردَّ هذا التفسير في قراءة الخفض متحجِّجًا بقوله ﷺ: «**أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ؛ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[١١٩]؛ كالزجَّاج وابن عطية وغيرهما، فالظاهر: أنه قصد بذلك وقوع الخفض باعتبار الواو واو عطفٍ علىٰ الهاء في «به»، لا علىٰ القول بأن الواو واو قَسَمٍ، وذلك أن الأرحام إذا عُطفت علىٰ اسم الله في قوله تعالىٰ: ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ كان ذلك تقريرًا للتساؤل بها والقَسَم بحرمتها أيضًا، كما كانت تفعله العرب في الجاهلية[١٢٠]، وبهذا الاعتبار قد يصلح الحديثُ حجَّةً لردِّ هذا التفسير. أما باعتبار الواو واو قَسَمٍ -وهو القول الآخر في

(١١٧) انظر: عثمان بن سعيد الدَّانيّ، «المكتفىٰ في الوقف والابتدا». تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، (ط١، دار عمار، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، ٤٨.

(١١٨) القرطبيُّ، «الجامع لأحكام القرآن»، ٦: ١١.

(١١٩) تقدم تخريجه آنفًا؛ الإحالة: ١١٥.

(١٢٠) انظر: ابن عطية، «المحرر الوجيز»، ٢: ٥؛ الرازيّ، «التفسير الكبير»، ٩: ٤٨٠.

توجيه الخفض- فلا وجه للاحتجاج بالحديث المذكور؛ لأنه في شأن العباد فقط، وأما الله تعالىٰ فله أن يُقسم بما شاء من مخلوقاته. ولذلك لم يحتجَّ ابن عطية بهذا الحديث علىٰ هذا المعنىٰ الثاني، واكتفىٰ في ردِّه بالقول: «وهذا كلامٌ يأباه نظم الكلام وسردُه، وإن كان المعنىٰ يخرِّجُه»(١٢١). ولذلك تعجَّب الزركشيُّ -أيضًا- من إيراد هذا الحديث علىٰ هذا التفسير الثاني(١٢٢).

وهذه مسألةٌ قد وقع فيها خلطٌ لبعضهم؛ لعدم التمييز بين وقوع القَسَم بالأرحام في هذه الآية من جهة كون الواو عاطفةً لـ«الأرحام» علىٰ الهاء في «به»؛ إذ يقتضي ذلك جرَّها، كما يقتضي -أيضًا- تقرير القَسَم بها، ومن جهة كون الواو واو قَسَمٍ علىٰ القول الآخر في سبب جرِّها، فظُنَّ أن الاعتراض علىٰ القَسَم بالحديث المذكور واردٌ علىٰ القولين، وإنما هو واردٌ علىٰ القول الأول فحسب.

(١٢١) ابن عطية، «المحرر الوجيز»، ٢: ٥.

(١٢٢) انظر: محمد بن عبد الله الزركشيّ، «البرهان في علوم القرآن». تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م)، ٤: ١١٥.

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

المطلب الثالث:

تخصيص صلة الأرحام بالذكر بعد تعميمٍ يشملها:

يُعدُّ التخصيص بعد التعميم من الأساليب البلاغية التي نهجها القرآن في كثيرٍ من المواضع بقصد بيان حصول اهتمامٍ زائدٍ بالأمر المخصَّص، وأنه أَوْلَىٰ أفراد العام بما ذُكر له من الحكم. ويسمي بعض العلماء هذا الأسلوب من العطف بالتَّجرِيدِ؛ لأن المعطوف كأنه جُرِّدَ من الجملة وأُفرِد بالذكر لمعنًىٰ مختصٍّ به دون أفراد ذلك العام(١٢٣). وفي هذا يقول ابن عاشور: «وعطف الخاص علىٰ العام اهتمامًا به كثيرٌ في الكلام»(١٢٤).

وقد نال موضوع صلة الأرحام في القرآن حظه الوافر من هذا الأسلوب؛ إذ تعددت المواضع التي جاء فيها ذلك، وهو ما يؤكد بجلاءٍ القيمة الرفيعة لهذه الخصلة عند الله تعالىٰ. وفيما يأتي بيان تلك المواضع حسب ما بيَّنه أئمة التفسير:

الموضع الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾ [النساء: ١]؛ يقول الراغب الأصفهانيُّ في تفسير الآية: «(اتَّقُوا اللهَ)، أي: اتقوا عقوبته علىٰ طريق الجملة. ثم قال: (والأَرْحَامَ)، أي: عقوبته في قطع الأرحام. وخصَّها بالذكر تعظيمًا لأمرها؛ وكأنه قيل: اتقوا عقوباتِ الله عامَّة، وعقوبتَه في قطع الأرحام خاصَّة، وذلك لتعظيمه أمر الرَّحم»(١٢٥). وقال غيره أيضًا في تفسير قراءة النَّصْب: «ووجهها أنه -لفظ «الأرحام»-

(١٢٣) انظر: أبا حَيَّان، «البحر المحيط»، ١: ٥١٦؛ السيوطيّ، «الإتقان»، ٣: ٢٤٠.

(١٢٤) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١٤: ٢٥٧.

(١٢٥) الراغب الحسين بن محمد الأصفهانيُّ، «تفسير الراغب الأصفهانيِّ». تحقيق: عادل بن علي

معطوفٌ على لفظ الجلالة على حذف مضافٍ، والتقدير: واتقوا الله وقطعَ الأرحام... ويكون العطف من باب عطف الخاصِّ على العام؛ لأن تقوى الله هو اجتناب مخالفته في كل ما أمرَ به ونهى عنه، وقَطْعُ الأرحام بعضُ ما نهى الله عنه»(١٢٦).

والظاهر: أن هذه الآية الجليلة من سورة النساء قد تكون أبلغ آيةٍ قرآنيَّةٍ في موضوع صلة الرَّحم، وذلك لاشتمالها على عدَّة مُجَلِّياتٍ لشرف الأرحام وفضلها، تقدَّم منها ما يأتي:

- اشتمالها -في قراءة الجمهور بالنَّصْب- على الأمر الصريح باتقاء الرَّحم؛ أي: بحفظ حقها وعدم قطعها، وذلك لعطفها على الأمر بتقوى الله.
- قَرْنُ ذكرها بذكر الله ﷻ، كما تقدم في المطلب الأول.
- وقوع القَسَم بها؛ على قولٍ في قراءة الخفض. وقد تقدم هذا في المطلب الأول أيضًا.
- تخصيصها بالذكر.

ويمكن أن يضاف إلى هذه المعاني قوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، وذلك لما اشتمل عليه هذا القول من التأكيد والترهيب المتعلق بما قبله. بل إن التأمُّل في جميع الآية من جهة ما جاء فيها من الخطاب للناس، ثم الوصية لهم بالتقوى مرتين؛ إحداهما مقترنةً بوصف الربوبية، والأخرى بوصف الألوهية؛ لَمِمَّا مِن شأنه أن يقودنا إلى معانٍ أخرى مجليةٍ لشرف الأرحام وفضلها عند الله ﷻ.

= الشِّدِيِّ، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ٣: ١٠٧٦.

(١٢٦) أحمد بن يوسف الرُّعينيُّ، «تحفة الأقران فيما قرئ بالتثليث من حروف القرآن». (د. ط، السعودية: كنوز أشبيليا، ١٤٨٢هـ- ٢٠٠٧م)، ١٦٥.

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

وقد ناسب أن تحاط هذه الآية في «الأرحام» بكل هذه المعظِّمات لشأنها؛ لوقوعها في سورة النساء، وهي سورةٌ ستتناول موضوعات ذات ارتباطٍ وثيقٍ بالقرابة، أهمها: موضوع الإرث؛ فناسب أن يحصل هذا التذكير بهذا الشكل في مستهل السورة، وذلك من براعة الاستهلال وإعجاز القرآن.

الموضع الثاني: قول الله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، قال ابن عطية: «وهذا المعنىٰ المأمور به في جانب ذِي الْقُرْبىٰ داخلٌ تحت العدل والإحسان، لكنه -تعالىٰ- خصَّه بالذكر اهتمامًا به وحضًّا عليه»(١٢٧). وهذا المعنىٰ ذكره -أيضًا- ابن عاشور بنوعٍ من التفصيل والبيان الحسَنِ، فقال: «وخصَّ الله بالذِّكر من جنس أنواع العدل والإحسان نوعًا مهمًّا يكثر أن يغفل الناس عنه ويتهاونوا بحقه أو بفضله، وهو إيتاء ذي القربىٰ، فقد تقرَّر في نفوس الناس الاعتناء باجتلاب الأبعد واتقاء شره، كما تقرَّر في نفوسهم الغفلة عن القريب والاطمئنان من جانبه وتعوُّد التساهل في حقوقه. ولأجل ذلك كثر أن يأخذوا أموال الأيتام من مواليهم؛ قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء: ٢]، وقال: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال: ﴿وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧] الآية، ولأجل ذلك صرفوا معظم إحسانهم إلىٰ الأبعدين لاجتلاب المحمدة وحسن الذِّكر بين الناس. ولم يزل هذا الخُلُق متفشِّيًا في الناس حتىٰ في الإسلام إلىٰ الآن ولا يكترثون بالأقربين... فخصَّ اللهُ بالذِّكر -من بين جنس العدل وجنس الإحسان- إيتاء المال إلىٰ ذي القُربىٰ؛ تنبيهًا للمؤمنين يومئذٍ بأن القريب أحق بالإنصاف من غيره، وأحق بالإحسان من غيره؛ لأنه محل الغفلة،

(١٢٧) ابن عطية، «المحرر الوجيز»، ٣: ٤١٦.

ولأن مصلحته أجدىٰ من مصلحة أنواعٍ كثيرةٍ»[١٢٨].

الموضع الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]؛ يقول ابن عاشور أيضًا: «عطفٌ علىٰ قوله: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤]، فهو تخصيصٌ بعد تعميمٍ للاهتمام بهذا الخاصِّ. ووجه الاهتمام: أنهم أَوْلَىٰ الناس بقبول نُصحه وتعزيز جانبه، ولئلا يَسبق إلىٰ أذهانهم أن ما يلقيه الرسول من الغلظة في الإنذار وأهوال الوعيد لا يقع عليهم؛ لأنهم قرابة هذا المنذِر وخاصَّتُه»[١٢٩]. وأيًّا كان وجه التخصيص والاهتمام الذي يذكره المفسرون هنا؛ ففيه إرشادٌ إلىٰ أهمية القرابة وضرورة الاعتناء بجانبها عنايةً زائدةً.

الموضع الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]؛ فقد أشار القرطبيُّ وابن جزيٍّ -أيضًا- إلىٰ أن وقوع قوله تعالىٰ: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ بعد قوله: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ هو تخصيصٌ بعد تعميمٍ قُصد به التنويه بهذا الصنف من النساء اللواتي جمعن بين القرابة والهجرة مِن بين جميع مَن أحلَّ الله لنبيه من النساء؛ قال الإمام القرطبيُّ: «وإنما خصَّ هؤلاء بالذكر تشريفًا، كما قال تعالىٰ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]»[١٣٠]، وإلىٰ هذا المعنىٰ نحا ابن عاشور أيضًا، مع اختلافٍ

(١٢٨) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١٤: ٢٥٦.

(١٢٩) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١٩: ٢٠٠، ٢٠١.

(١٣٠) القرطبيُّ، «الجامع لأحكام القرآن»، ١٧: ١٨٠، وانظر: محمد بن أحمد بن جزيٍّ الغرناطيُّ،

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

عنده في توجيه معنىٰ هذه الآية[١٣١].

وبناءً علىٰ هذا؛ فقد اشتملت هذه الآية المذكورة علىٰ تنويهٍ عظيمٍ بشأن القرابة قد يستفاد منه -أيضًا- وجود تحضيضٍ علىٰ زواج القريبات إذا كُنَّ ذات دينٍ وخُلقٍ، لا سيما ممن ذُكرن في هذه الآية، ويؤيده أن الله تعالىٰ تولىٰ في كتابه زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحشٍ ﵂، وهي بنت عمَّته، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقد كانت زينبُ تَفخر بهذا الزواج علىٰ نساء النبي ﷺ فتقول لهنَّ: «زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ»[١٣٢]. وهذا التخصيص الذي حَظيت به زينب -مع ما لها من القرابة من النبي ﷺ- مما ينبغي ملاحظته والاستفادة منه.

ومما يساعد علىٰ هذا الفهم كذلك: ما جاء في «تفسير ابن كثيرٍ»؛ حيث قال: «﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾: هذا عدلٌ وسطٌ بين الإفراط والتفريط؛ فإن النصارىٰ لا يتزوجون المرأة إلا إذا كان الرجل بينه وبينها سبعة أجدادٍ فصاعدًا، واليهود يتزوج أحدهم بنت أخيه وبنت أخته؛ فجاءت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهدم إفراط النصارىٰ؛ فأباح بنت العم والعمة وبنت الخال والخالة، وتحريم ما فرطت فيه اليهود من إباحة بنت الأخ والأخت،

= «التسهيل لعلوم التنزيل». تحقيق: محمد سالم هاشم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ٢: ١٩٢.

(١٣١) انظر: ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢٢: ٦٥.

(١٣٢) انظر: القرطبيُّ، «الجامع لأحكام القرآن»، ١٧: ١٦٠. والأثر عن زينبَ عند البخاريِّ، «صحيح البخاريِّ»، [كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]، ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، برقم: ٧٤٢٠]، من حديث أنس بن مالكٍ ﵁.

وهذا بَشِعٌ فظيعٌ»[١٣٣]. ولا أشك أن التزام ما فيه مخالفةٌ لليهود والنصارىٰ فيما ابتدعوه من أمر دينهم أمرٌ محبَّبٌ ومرغَّبٌ فيه في هذه الشريعة الحنيفية؛ استنادًا علىٰ قوله ﷺ: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ**»[١٣٤]. وهذه المخالفة تتحقق بهذا الزواج ممن ذُكرنَ في الآية؛ لا سيما عند مَن استحضر هذا المقصد الذي ذكره ابنُ كثيرٍ.

وأما مَن ذهب إلىٰ كراهة زواج الأقارب، فقد استند علىٰ أحاديث لا تصح نسبتها للنبي ﷺ، كما استند علىٰ ما يقال في الطبِّ من وجود مخاطرَ وراثيةٍ تنشأ عن مثل هذا النوع من الزواج، وذلك شيءٌ غير متفَقٍ عليه بين الأطباء، ولم تقم عليه حججٌ علميةٌ قاطعةٌ يعوَّل عليها، بل لعلَّ ما يقع من ذلك بين الأقارب يقع مثله أو أكثر منه بين الأباعد، فلا يكون مثل ذلك عِلَّة كافيةً لمنع زواج الأقارب، إلا أن يقال: إن هذه الكراهة موجَّهةٌ لبعض العائلات التي تبالغ في هذا الزواج إلىٰ حدِّ الانطواء علىٰ نفسها.

الموضع الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]؛ قال ابن كثيرٍ: «وهذا نهيٌ عن الإفساد في الأرض عمومًا، وعن قطع الأرحام خصوصًا»[١٣٥]. والمعنىٰ: أن قطع الأرحام جزءٌ من الإفساد في الأرض، غير أنه أشد أنواع الإفساد وأبشعها عند الله تعالىٰ؛ لوقوعه ضد أولىٰ الناس بالبِرِّ والإحسان، وهم ذوو القرابة، ولذلك خُصَّ هذا الأمر بالذكر تنبيهًا علىٰ فظاعته، كما أن في إيثار لفظ «الرَّحم» بدل لفظ «القرابة»؛ ليكون قرين التقطيع، ما يفيد زيادة تشنيعٍ وتفظيعٍ لهذا السلوك؛ لما في الرَّحم من الإحالة علىٰ

(١٣٣) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ٦: ٤٤٢.

(١٣٤) محمد بن حبان البُستيُّ، «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان»، [كتاب: الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام، برقم: ٢١٨٦]، من حديث شدّاد بن أوسٍ رضي الله عنه.

(١٣٥) ابن كثيرٍ، «تفسير القرآن العظيم»، ٧: ٣١٨.

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

الرحمة ومَنبَت الولد من البطن؛ ففي تصوُّر تقطيعهما من البشاعة ما فيه. وهذا كله مؤذِنٌ بما لحفظ الأرحام وصلتها من مقامٍ رفيعٍ عند الله تعالىٰ، حتىٰ تُجعل قطيعتها بهذه المنزلة الشديدة القبح.

والحقُّ: أن أسلوب التخصيص بعد التعميم هو مِن أبرز الأساليب التي نهجها القرآن لتبيين منزلة صلة الرَّحم وفضلها عند الله تعالىٰ، لا سيما وقد تكرَّر ذلك في عدَّة مواضع من القرآن الكريم.

المطلب الرابع:
ذكرُ قطيعة الرَّحم مقرونةً بالتشنيع والوعيد الشديد (أسلوب الترهيب):

إن ارتباط جُرمٍ ما في القرآن الكريم بالوعيد الشديد هو دليلٌ علىٰ كونه من الكبائر، كما قرَّره غيرُ واحدٍ من العلماء، ومن هنا عُدَّت قطيعة الرَّحم من الكبائر لأجل ما جاء فيها من ذلك، ناهيك عما ورد فيها من النصوص الحديثية المؤكدة لهذا المعنىٰ تأكيدًا صريحًا؛ كقوله ﷺ: «**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**»(١٣٦)، أي: «قاطِعُ رحِمٍ»، كما في رواية الإمام مسلمٍ(١٣٧).

ولا جَرم أنه كلما كان الوعيد المرتبط بجُرمٍ ما شديدًا دل ذلك علىٰ شدة حرمة المنتهَك ومقامه العظيم عند الله تعالىٰ، ومَن تأمل فيما جاء في شأن قطيعة الرحم واقترن بها مِن التشنيع والوعيد الشديد في القرآن أدرك أن حرمة الرَّحم عند الله بمكانٍ؛ يقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٢٦ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦، ٢٧]، ويقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ

---

(١٣٦) البخاريُّ، «صحيح البخاريِّ»، [كتاب: الأدب، باب: إثم القاطع، رقم: ٥٩٨٤]، من حديث جُبير بن مطعمٍ ﷺ.

(١٣٧) مسلم، «صحيح مسلم»، [كتاب: البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم ٢٥٥٦]، من حديث جُبير بن مطعمٍ.

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]. وهاتان الآيتان وإن لم يأتِ ذكر الرَّحم فيهما صريحًا، إلا أنها تدخل دخولًا أوَّليًّا في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾، حتىٰ قال ابن عاشور: «وقد اتفق المفسرون علىٰ أنها مراد الله هنا»(١٣٨). ويقول الله تعالىٰ أيضًا: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]، وقد جاء ذِكر الرَّحم هنا صريحًا.

فهذه الآيات الثلاث اشتملت علىٰ مجموعةِ أمورٍ تدل علىٰ التشنيع والوعيد الشديد في حق قاطع الرَّحم، وهي علىٰ النحو الآتي:

١- اقتران قطيعة الرَّحم بالإفساد في الأرض في هذه الآيات جميعًا، مما يدلك علىٰ شدة التلازم بين الأمرين، وأن قطع الرَّحم معدودٌ من الإفساد في الأرض، كما تقدمت الإشارة إليه. وحسبك بهذا الاقتران دليلًا علىٰ بشاعة قطعية الرَّحم وخطورة الاستهانة بها؛ لقوله تعالىٰ في شأن المفسدين: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلۡمُفۡسِدِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، فقابل عمل الإفساد بوصف الفجور، ونفاه عن المؤمنين الصادقين الذين هم المتقون، ولذلك قال ابن عاشور في تفسير الآية المذكورة من سورة (محمد): «وفي الآية إشعارٌ بأن الفساد في الأرض وقطيعة الأرحام من شعار أهل الكفر؛ فهما جرمان كبيران يجب علىٰ المؤمنين اجتنابهما»(١٣٩).

٢- ما رُتِّب من الوعيد الشديد علىٰ هذا الإفساد الذي قطع الرَّحم من أظهرِ

(١٣٨) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١٣: ١٢٧.

(١٣٩) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢٦: ١١٣.

آثاره؛ إذ قال تعالىٰ في حق مرتكبي ذلك: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ في سورة البقرة، وقال في آية الرعد: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾، وقال في آية سورة القتال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾.

٣- بيانُ أن قطيعة الرَّحم من خصال اليهود والمشركين والمنافقين، لا من خصال أهل الإيمان، وذلك أن الفاسقين في قوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ الآية، يحتمل عوده علىٰ اليهود احتمالًا قويًّا؛ إذ نقض العهد من أخصِّ صفاتهم(١٤٠)، وهو الذي رَجَّحه ابنُ عاشور(١٤١). وقد شنَّع الله علىٰ اليهود بقطع الرَّحم خاصَّة في قوله: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [البقرة: ٨٥]. وأما أن هذا من خصال المشركين ففيما ورد في سورة الرعد؛ إذ المراد من ذلك المشركون لا محالة، كما جزم بذلك العلاَّمة ابن عاشورٍ أيضًا(١٤٢). وأما الآية من سورة (محمد)؛ فالأظهر: أن المقصود بما جاء فيها المنافقون، كما يقول الإمام القرطبيُّ(١٤٣)، ويؤيده أن مجمل السورة فيهم.

فهذه ثلاثة أمورٍ صيغت في قالب الترهيب تدل علىٰ أن قطيعة الرَّحم من أبشع المحرمات، وأن الشأن فيها ألا يتعاطاها إلا منزوع الإيمان الذي لا يرجو لقاء الله ولا يخشىٰ عقابه، أما المؤمن الحقُّ؛ فينبغي أن يكون في منأىً عن هذه الخصلة

(١٤٠) انظر: ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١: ٣٥٨، ١: ٣٦٧.

(١٤١) انظر: ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١: ٣٦٦، وقال هناك: «وعزاه ابن كثيرٍ لجمهورٍ من المفسرين».

(١٤٢) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١: ٣٧٢.

(١٤٣) القرطبيُّ، «الجامع لأحكام القرآن»، ١٩: ٢٧٣.

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

الشنيعة، ولهذا قال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(١٤٤)؛ قال ابن عاشور في آخر تفسير آيات البقرة الآنفة الذكر: «واعلم أن نزول هذه الآيات ونحوها في بعض أهل الكتاب أو المشركين هو وعيدٌ وتوبيخٌ للمشركين وأهل الكتاب، وهو -أيضًا- موعظةٌ وذكرىٰ للمؤمنين؛ ليعلم سامعوه أنَّ كل مَن شارك هؤلاء المذمومين فيما أوجب ذمهم وسبَّبَ وعيدهم، هو آخذٌ بحظٍّ مما نالهم من ذلك، علىٰ حسب مقدار المشاركة في الموجِب»(١٤٥).

(١٤٤) البخاريُّ، «صحيح البخاريِّ»، [كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه، برقم: ٦١٣٨]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٤٥) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١: ٣٧٣.

المطلب الخامس:
ذكر صلة الرحم مقرونةً بالثناء الجميل والوعد الكريم (أسلوب الترغيب):

لم يقتصر القرآن الكريم في منهجه الكيفيّ علىٰ أسلوب الترهيب في تناول موضوع صلة الرَّحم، وإنما أضاف إلىٰ ذلك أسلوب الترغيب أيضًا؛ كعادته في تناول موضوعاته التي يريد من المخاطب امتثالها اعتقادًا أو سلوكًا، فعلاً أو تركًا. وقد يَرِد هذان الأسلوبان في سياقٍ واحدٍ متتابِعَيْن، يُقدَّم أحدهما علىٰ الآخر حسب ما تقتضيه الحكمة القرآنية، وقد يَرِدَان في مواضعَ متفرِّقةٍ من القرآن في شأن الموضوعِ الواحدِ؛ فيأتي ذكر الترهيب في موضعٍ، بينما يُذكر الترغيب في موضعٍ آخر، حسب ما تقتضيه الحكمة القرآنية كذلك.

وعلىٰ النَّسق الأول -أعني ورودهما متتابِعَيْن- جاءا هذان الأسلوبان في موضوع صلة الرَّحم، وذلك في الآيات من سورة الرَّعد؛ إذ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ١٩ – ٢٥].

وقد تحدثتُ آنفًا عمَّا تعلق بآية الترهيب، وهي الآية (٢٥)، مع نظيراتها في

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

ذلك أيضًا، وحديثي هنا عما اشتملت عليه آيات الترغيب المتقدمة على هذه الآية من أمورٍ تدل على عظمة جزاء صلة الرَّحم؛ ومِن ثَمَّ الدلالة على ما لهذه الخصلة من قيمةٍ عظيمةٍ عند الله تعالى. وهذه الأمور أسوقها على النحو الآتي:

١- اقتران صلة الرَّحم بالثناء الحسَن، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الرعد: ١٩]، ومعناه: أصحاب العقول السليمة الصحيحة(١٤٦)؛ إذ جاء في صفاتهم هنا: أنهم يصلون أرحامهم، وهو المعبَّر عنه بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾، وفي هذا إيماءٌ إلى أن صلة الرَّحم دليلُ رجاحة عقل الواصل وتمام رُشده.

٢- الوعد بحسن العاقبة والمقام الكريم في الجنة؛ حيث قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ۝٢٢ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [الرعد: ٢٢، ٢٣]. والعَدْنُ، معناه: الإقامة، من عَدَن في المكان إذا أقام فيه طويلًا، ومنه قيل للمعادنِ: معادِنُ. وهذه الجنات الموصوفة بهذا الوصف هي من أشرف الجنان التي أعدها الرحمن لذوي البِرِّ والإحسان(١٤٧).

٣- مرافقة صالحي الأهل والأقارب في الجنة، وهو قوله: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٣]، وكأن هذا الجزاء من قبيل الجزاء من جنس العمل يُثاب به الواصلُ رحمه؛ لأنه كان في الدنيا من الحريصين على الألفة والاجتماع بأهله وأقاربه، فجُوزي بذلك.

٤- تلقي التحية والسلام من الملائكة الكرام، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ۝٢٣ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤].

---

(١٤٦) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ٤: ٤٥٠.

(١٤٧) انظر: ابن عطية، «المحرر الوجيز»، ٣: ٣١٠؛ القرطبيُّ، «الجامع لأحكام القرآن»، ١٢: ٥٩.

فهذه مجموعة مرغِّباتٍ سيقت في هذه الآيات المتضمنة لصلة الرَّحم، وقد يُوهم ظاهرها تعلق هذا الترغيب والجزاء بالإتيان بجميع هذه الأعمال التي جاء ذكرها هنا، بمعنىٰ: أن هذا الثواب لا يحصل إلا لمن أتىٰ بها كلها، لا لمن أتىٰ ببعضها أو أحدها. وقد أجاب العلاَّمة ابن عاشورٍ في تفسيره عن هذه النقطة الدقيقة من خلال حديثه عن الحكمة من إعادة اسم الموصول «الذين» في الآية (٢٠)، وما عُطف عليه بعد ذلك من الأسماء الموصولة؛ فقال: «وأعيد اسم الموصول هذا وما عطف عليه من الأسماء الموصولة؛ للدلالة علىٰ أن صلاتها خصالٌ عظيمةٌ تقتضي الاهتمام بذكر مَن اتصف بها، ولدفع توهم أن عقبىٰ الدار لا تتحقق لهم، إلا إذا جمعوا كل هذه الصفات»[(١٤٨)]. **والقصد**: أن كل خصلةٍ من هذه الخصال الواردة في هذه الآيات هي صفةٌ من صفات ذوي الألباب، وهي كفيلةٌ بتحقيق هذا الجزاء لمن اتصف بها؛ تفضُّلًا من الله ﷻ علىٰ عباده المؤمنين.

كما أن ابن عاشور خصَّ صلة الرَّحم هنا بمزيدٍ من البيان؛ فقال: «وإنما أطنب في التعبير عنها بطريقة اسم الموصول: ﴿مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾؛ لما في الصلة من التعريض بأن واصلها آتٍ بما يُرضي الله؛ لينتقل من ذلك إلىٰ التعريض بالمشركين الذين قطعوا أواصر القرابة بينهم وبين رسول الله ﷺ ومَن معه من المؤمنين، وأساءوا إليهم في كل حالٍ، وكتبوا صحيفة القطيعة مع بني هاشم.

وفيها الثناء علىٰ المؤمنين بأنهم يصلون الأرحام، ولم يقطعوا أرحام قومهم المشركين، إلا عندما حاربوهم وناوأوهم»[(١٤٩)].

(١٤٨) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١٣: ١٢٦.

(١٤٩) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١٣: ١٢٧.

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

والحقيقة: أن إيثار القرآن الكريم هذا التعبير باسم الموصول: ﴿مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾؛ للدلالة به علىٰ صلة الرَّحم بدل التعبير الصريح بذلك؛ يستحق أن يُفرد بعنوانٍ في هذا المبحث المتعلق بمنهج القرآن في تقرير صلة الأرحام وبيان فضلها، وذلك لما اشتمل عليه هذا التعبير من معنًىٰ زائدٍ لا يفيده التعبير الآخر الصريحُ لو أُتي به، وذلك المعنىٰ هو ما أشار إليه ابن عاشورٍ من إرادة بيان أن الآتي بهذه الخصلة قد أتىٰ بما يُرضي الله تعالىٰ؛ لموقع التصريح الذي في الآية بأن الله ﷻ هو الآمر بذلك، ويكون القصد حينئذٍ من إيثار ذكر الآمر بهذه الخصلة -وهو الله تعالىٰ- بدل التصريح باسم الخصلة نفسها هو تفخيمُ شأن هذه الخصلة والتحضيضُ عليها بنسبتها لله تعالىٰ.

فهذا ما تعلق بصلة الرَّحم من الترغيب في هذه الآيات الكريمات من سورة الرَّعد، فإذا انضاف إليها ما جاء في السُّنَّة من ذلك -وهو شيءٌ كثيرٌ جدًّا- تبيَّن ما للرَّحم من شأنٍ عظيمٍ عند الله تعالىٰ وما لصلتها من فضلٍ وثوابٍ يَرغب في مثله ذوو الألباب.

المطلب السادس:

ذكر صلة الرَّحم في جملة خصال الأنبياء عليهم السلام:

قد يتخذ أسلوب الترغيب الذي تحدثتُ عنه آنفًا صورةً فريدةً في القرآن الكريم، وذلك حين تُذكر خصلةٌ من الخصال المراد امتثالها علىٰ أنها من جملة خصال الأنبياء عليهم السلام؛ إذ يعدُّ هذا الأمر مَدعَاةً للرغبة في تلك الخصلة التي اتصف بها الأنبياء؛ لأجل ما خُصوا به من الاصطفاء الإلهيِّ والكمال الأخلاقيِّ الذي جَعل منهم قدوةً وأسوةً للناس؛ مصداقًا لقوله تعالىٰ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]؛ فما من خصلةٍ حميدةٍ ذكرها الله تعالىٰ لأحدٍ من أنبيائه، إلا وهي محلُّ تأسٍ ورغبةٍ لدىٰ الناس.

ومن جملة خصال الأنبياء التي ذُكرت لهم في القرآن تنويهًا بها وترغيبًا في امتثالها: خصلةُ صلة الرَّحم؛ إذ نجدها متجليةً في نموذجين نَبويين قرآنيين بارزين، وهما نموذج سيدنا يوسف، ثم نموذج سيدنا موسىٰ؛ عليهما أفضل السلام.

النموذج الأول: سيدنا يوسف: يمثل سيدنا يوسف عليه السلام أبرز نموذجٍ قرآنيٍّ لصلة الرَّحم من خلال قصته مع إخوته، وذلك حين قابل إساءتهم إليه بالعفو عنهم والإحسان إليهم مع قدرته علىٰ الانتقام منهم؛ فقد ذكر لنا القرآن قوله لهم -وهم ضعفاء منكسرون بين يديه-: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢]؛ إذ بَيَّنت هذه الآية الكريمة عفوه عن إخوته رغم سلطته وقوته، وقد زاد عليه السلام ذلك العفو رفعةً بالدعاء لهم بالمغفرة والرحمة؛ فكان ذلك نورًا علىٰ نورٍ. كما أخبرنا القرآن -أيضًا- بقوله لهم: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلْقُوهُ

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

عَلَىٰ وَجۡهِ أَبِي يَأۡتِ بَصِيرٗا وَأۡتُونِي بِأَهۡلِكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾ [يوسف: ٩٣]؛ حيث بيَّنت لنا هذه الآية عزمه أن يُحسن إليهم بالفعل بعد تقدُّم إحسانه إليهم بالقول، وقد بالغ في ذلك عليه السلام مبالغةً شملت أهليهم وذرياتهم، وفي هذا يقول ابن عاشور: «ثم قال: ﴿وَأۡتُونِي بِأَهۡلِكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾؛ لقصد صلة أرحام عشيرته»(١٥٠).

وما فعله الكريم يوسف عليه السلام -من مقابلة إساءة إخوته إليه بالإحسان إليهم قولًا وفعلًا- هو أرقىٰ ما يُطلب في باب الصِّلة؛ مصداقًا لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ؛ وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»(١٥١)؛ قال العينيُّ: «وهذا حقيقة الوصل الذي وعد الله عباده عليه جزيل الأجر؛ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١] الآيات»(١٥٢)، ولذلك قدَّمتُ في تعريف صلة الرَّحم -في المبحث السابق- التنبيه علىٰ أن صلة الرَّحم في حقيقتها لا تكون مصانعةً أو مكافأةً، وإن تسامحَ بعض العلماء وسمىٰ المكافئ: واصلًا، غير أن ذلك يبقىٰ دون المرغَّب فيه.

النموذج الثاني: سيدنا موسىٰ: وأما سيدنا موسىٰ عليه السلام فتجلت عنده هذه الخصلة من صلة الرَّحم في دعوته لأخيه هارون عليه السلام بأن يجعله الله نبيًّا، ويجعله وزيرًا له فيما كلَّفه به من أعباء الرسالة، وذلك قوله: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢ كَيۡ نُسَبِّحَكَ كَثِيرٗا ٣٣ وَنَذۡكُرَكَ كَثِيرًا ٣٤ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرٗا﴾ [طه: ٢٩ - ٣٥]، وجاء في موضعٍ آخر قوله: ﴿وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أَفۡصَحُ مِنِّي لِسَانٗا فَأَرۡسِلۡهُ مَعِيَ رِدۡءٗا يُصَدِّقُنِيٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ﴾ [القصص: ٣٤].

---

(١٥٠) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١٣: ٥١.

(١٥١) تقدم تخريجه؛ الإحالة: ٥٢.

(١٥٢) العينيُّ، «عمدة القاري»، ٢٢: ٩٥.

وقد استجاب الله تعالىٰ لسيدنا موسىٰ هذه الدعوة الكريمة لأخيه، وامتن عليه بها امتنانًا خاصًّا؛ كما يُبيِّنه قوله تعالىٰ في موضعين: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٣]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلْنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٥]. وفي هذا الامتنان ما يُشعر بأن هذا الدعاء من موسىٰ لأخيه كان عند الله بمكانٍ، لا سيما وقد صرَّح الله بلفظ الأخوة في الآيتين.

وقد ذكر ابن كثيرٍ أثرًا مرويًّا عن عائشة ﵂ يبين حصول الثناء لموسىٰ ﵇ بسبب هذا الدعاء الذي دعا به لأخيه، فـ«عن عائشة أنها خرجت فيما كانت تعتمر، فنزلت ببعض الأعراب، فسمعت رجلًا يقول: أيُّ أخٍ كان في الدنيا أنفع لأخيه؟ قالوا: ما ندري. قال: والله أنا أدري. قالت: فقلت في نفسي: في حَلِفه لا يَستثني؛ إنه ليعلم أيَّ أخٍ كان في الدنيا أنفع لأخيه! قال: موسىٰ حين سأل لأخيه النبوة. فقلتُ: صدق والله. -قال ابن كثيرٍ- قلتُ: وفي هذا قال الله تعالىٰ في الثناء علىٰ موسىٰ ﵇: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩]»(١٥٣).

فهذه الدعوة التي دعا بها موسىٰ لأخيه هارون هي دعوةٌ من أهلها في محلِّها؛ إذ راعىٰ موسىٰ ﵇ ما لأخيه من حق البِرِّ والصلة عليه؛ فاختار له خير عطاءٍ وأكرمه، وهو سؤال النبوة له. ولئن كان مثل هذا الدعاء ممنوعًا سؤاله علينا، إلا أن محل الاعتبار من هذه القصة يقتضي أن يسأل الأخ لأخيه أفضل ما يسأله لنفسه مما ليس محظورًا، وهو كثيرٌ جدًّا، وقد جاء نحو هذا في الأخوة الإيمانية في قوله ﷺ: «لا

(١٥٣) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ٥: ٢٨٣. والأثر أخرجه عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازيُّ، «تفسير القرآن العظيم». تحقيق: أسعد محمد الطيب، (ط٣، السعودية: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، ١٤١٩هـ)، برقم: ١٣٤٢٧، ٧: ٢٤٢٢.

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١٥٤)، فكيف إذًا بالأخوة مِن قرابةٍ!

فهذان نموذجان قرآنيان يمثلان قيمة الرَّحم في حياة الأنبياء، ويُبينان أن صلة الرَّحم من أعظم ما يُتَّصف به من الخصال الحميدة، لا سيما مع الأقربين؛ كالإخوة والأخوات الذين يلي حقهم في البِرِّ والصلة حق الوالدين؛ لقوله ﷺ: «**برَّ أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**»(١٥٥).

(١٥٤) البخاريُّ، «صحيح البخاريِّ»، [كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم: ١٣]؛ مسلم، «صحيح مسلم» [كتاب: الإيمان، باب: الدليل علىٰ أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، برقم: ٤٥]، كلاهما من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(١٥٥) تقدم تخريجه؛ الإحالة: ٤٣.

المطلب السابع:
قرنُ صلة الرَّحم بحرف الجرِّ المكرَّر بعد العاطف:

إن من الأساليب البلاغية المستعملة بقصد التوكيد أن يكرَّر حرف الجر في المعطوف بعد ذكره في المعطوف عليه، ومثال ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلزُّبُرِ وَبِٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ﴾ [فاطر: ٢٥]؛ فهذه الآية أُعيد فيها حرف الجر «الباء» مقترنًا بالمعطوف الأول «الزبر» والمعطوف الثاني «الكتاب المنير» بعد ذكره مقترنًا بالمعطوف عليه «البينات» تأكيدًا لأمر تلك المعطوفات واهتمامًا بها، بينما جاء نظير هذه الآية في سورة آل عمران خاليًا من ذلك؛ قال تعالىٰ: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ﴾ [آل عمران: ١٨٤]، وقد قيل في توجيه هذا الاختلاف ما محصِّله: إن الآية الأولىٰ مكية النزول؛ حيث كان أهل مكة أهل عنادٍ وتحدٍّ، فاقتضىٰ المقام التأكيد في المعاني لتقريرها؛ فأتي بالباء في هذه المعطوفات لتتناسب مع حالة الإنكار التي كانوا عليها، بينما الآية الأخرىٰ مدنية النزول؛ حيث أهل المدينة أهل استجابةٍ وطاعةٍ، فلم يقتضِ المقام ذلك التأكيد(١٥٦)، والشاهد في هذا: هو استعمال حرف الجرِّ المكرَّر بعد العاطف من أجل توكيد المعاني وتقريرها.

وعلىٰ هذا الأسلوب جاء التأكيد القرآنيُّ علىٰ عظمة صلة الرَّحم في مناسبتين، وهما:

الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]؛ حيث أُعيدت الباء مقرونةً بالمعطوف «ذي القربىٰ» بعد أن ذكرت في المعطوف عليه

(١٥٦) انظر: المطعنيّ، «خصائص التعبير القرآنيِّ»، ٢: ١٨.

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

«الوالدين» مع إمكان حصول العطف دون إعادتها، فدلَّت إعادتها حينئذٍ على حصول التأكيد والاهتمام بهذا المعطوف -أيضًا- واستحقاقه للحكم الذي رُتِّب للمعطوف عليه، والذي هو الإحسان، ولذلك قال أبو حيانٍ في تفسير هذه الآية: «وإعادة الباء تدل على التوكيد والمبالغة»(١٥٧)، أي: في حق المعطوف واستحقاقه لذلك الحكم. ثم وجَّه أبو حيانٍ ﷺ سبب إعادة الباء هنا وعدم إعادتها في نظير هذه الآية في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ٨٣]، فقال: «بولغ في هذه الآية؛ لأنها في حق هذه الأمة، ولم يبالغ في حق تلك؛ لأنها في حق بني إسرائيل. والاعتناء بهذه الأمة أكثر من الاعتناء بغيرها؛ إذ هي خير أمة أخرجت للناس»(١٥٨).

وقد تطرق ابن عاشورٍ -أيضًا- إلى هذه النقطة عند تفسير هذه الآية الكريمة؛ فقال ﷺ: «وذو القربى: صاحب القرابة... وإنما أمر بالإحسان إليه استبقاءً لأواصر الوُدِّ بين الأقارب؛ إذ كان العرب في الجاهلية قد حرَّفوا حقوق القرابة، فجعلوها سبب تنافسٍ وتحاسدٍ وتقاتلٍ. وأقوالهم في ذلك كثيرةٌ... وحسبك ما كان بين بَكرٍ وتَغْلِبَ في حرب البَسُوس، وهما أقاربُ وأصهارٌ، وقد كان المسلمون يومها عربًا قريبي عهدٍ بالجاهلية؛ فلذلك حثَّهم على الإحسان إلى القرابة... وأكَّد ذلك بإعادة حرف الجر بعد العاطف، ومن أجل ذلك لم تؤكد بالباء في حكاية وصية بني إسرائيل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ٨٣]؛ لأن الإسلام أَكَّد أواصر القرابة أكثر من غيره»(١٥٩).

(١٥٧) أبو حيان، «البحر المحيط»، ٣: ٦٣١.

(١٥٨) أبو حيان، «البحر المحيط»، ٣: ٦٣١.

(١٥٩) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٥: ٤٩-٥٠.

المناسبة الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، ونظيرها -أيضًا- قوله تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، قال العلاَّمة الآلوسيُّ: «وفي إعادة اللام في «الرسول» و«ذي القربىٰ» مع العاطف ما لا يخفىٰ من الاعتناء»(١٦٠).

ومما يؤكد -أيضًا- عناية القرآن بصلة الرَّحم عنايةً زائدةً: قصرُ إعادة حرف الجر علىٰ صنف «ذي القربىٰ» في الآيات المذكورات دون مَن ذُكر بعده من الأصناف، مع إمكان إعادتها في حقهم أيضًا؛ إذ جاءت المعطوفات بعد «ذي القربىٰ» خاليةً من الباء في قوله تعالىٰ: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]، كما جاءت المعطوفات خاليةً من اللام -أيضًا- في قوله تعالىٰ في موضعين: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١، الحشر: ٧]؛ فدل ذلك القصرُ علىٰ ضرورة الاعتناء بآصرة القرابة أكثر من غيرها؛ كما دلَّ -أيضًا- علىٰ قيمةٍ عظيمةٍ جدًّا لصلة الرَّحم عند الله تعالىٰ.

◆ ◆ ◆

(١٦٠) الآلوسيُّ، «روح المعاني»، ١٤: ٢٤٣.

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

المطلب الثامن:

تقديم ذكر حق الرَّحم على غيرها من الحقوق:

إن من الأساليب البلاغية -أيضًا- المستعملة في القرآن لبيان الاهتمام بالشيء: أن يُقدَّم في الذكر علىٰ غيره مما هو مشابهٌ له، أو مشاركٌ له في الحكم، ويدل علىٰ ذلك قول سيبويه: «إن العرب يقدِّمون ما هم بشأنه أعنَىٰ، وبيانه أهمَّ»(١٦١)، ومعلومٌ: أن القرآن نزل موافقًا لأساليب العرب في الكلام؛ فيكون ذلك التقديم إشارةً إلىٰ وجود معنًىٰ في هذا المقدَّم يستوجب به عنايةً زائدةً عما تلاه، ومن هنا قال ﷺ: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»(١٦٢)، ويتقوىٰ هذا الأمر ويتأكَّد حين يكون هذا التقديم مكرَّرًا في القرآن في مواضعَ عديدةٍ؛ إذ يدل ذلك علىٰ أن هذا الترتيب مراعًىٰ بقصد الاهتمام والعناية بذلك الذي قُدِّم ذِكْرُه.

والناظر في كتاب الله ﷻ يجد الوصية بالإحسان إلىٰ الأقارب (صلة الرَّحم) قد تكرَّرت في القرآن في مواضع عديدةٍ مقدَّمةً علىٰ غيرها مما يُذكر معها في السياق نفسه، مما يدل علىٰ أن ذلك التقديم قُصد به الاهتمام بشأن القرابة والرَّحم علىٰ باقي الأصناف المذكورة بعده؛ قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال تعالىٰ في آية البِرِّ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ

(١٦١) الصنعانيُّ، «التنوير»، ١: ٢٣٩.

(١٦٢) مسلم، «صحيح مسلم»، [كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، برقم: ١٢١٨]، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]، وقال تعالىٰ أيضًا: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالىٰ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقال تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

فتقديم ذكر ذوي القربىٰ علىٰ غيرهم من الأصناف في هذه الآيات جميعًا -رغم اختلاف متعلَّقات الإحسان فيها ودرجته في الوجوب والندب- يدلنا علىٰ أن هذا التقديم قُصد به الاهتمام بهذا المقَدَّم؛ حيث جُعلت له الصدارة أيًّا كان نوع الإحسان المأمورِ به ودرجتُه.

ويؤيد هذا المعنىٰ: ما تقدَّم في المطلب السابق من اقتران حرف الجر المكرَّر بصنف «ذي القربىٰ» دون ما ذُكر بعده من الأصناف تأكيدًا له، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣٦] الآية، وقوله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، وقوله تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [الحشر: ٧] الآية؛ فهذه الآيات قد جمعت بين دليلي الاقتران والتقديم؛ أعني: الاقتران بحرف الجر المكرَّر، والتقديم في الذِّكر.

كما أنَّ هناك وجهًا آخر يُقوي دلالة هذا التقديم علىٰ العناية والاهتمام، وهو

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

أن الله ﷻ جعل علَّة الإحسان الماديِّ إلىٰ ذوي القربىٰ هي القرابة ذاتُها؛ بغضِّ النظر عن حالة القريب وحاجته إلىٰ هذا الإحسان؛ بحيث يُعطىٰ القريب من المال ولو كان غنيًّا، وذلك ما يُشعر به استعمال لفظ «القرابة» في هذه الآيات جميعًا، بخلاف ألفاظ «اليتامىٰ» و«المساكين» و«ابن السبيل» و«الرقاب» التي تُشعر أن علة الإحسان إلىٰ هؤلاء هي الحاجة. ومعنىٰ ذلك: أنه إذا كان القريب يُقدَّم في العطاء ولو كان غنيًّا -ويؤخَّر عنه المحتاج من هذه الأصناف- دلَّ ذلك علىٰ رفعة شأن القرابة عند الله وأفضليتها عنده. وهذا بناءً علىٰ مذهب جماعةٍ من المفسرين؛ إذ قال العلاَّمة السعديُّ في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]: «وأضافه الله -أي: الخمُسُ الثاني- إلىٰ (القرابة) دليلًا علىٰ أن العلة فيه مجرد القرابة؛ فيستوي فيه غنيهم وفقيرهم»[(١٦٣)].

وكذلك ذكر العلاَّمة ابن عاشور في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧]؛ إذ بيَّن أن الإحسان إليهم غير مقيَّدٍ بوصف الفقر -كما فسَّر به بعض المفسرين- بل ذلك شاملٌ للهدية لأغنيائهم، وشاملٌ للتوسعة علىٰ المتضائقين وترفيه عيشتهم؛ إذ المقصود هو التَّحابُب[(١٦٤)]. ويؤيد مذهب ابن عاشور -في أن قصد إعطاء ذوي القربىٰ قد يكون مجرد التَّحابُب لا الحاجةُ- تفسيرُ من أعاد الهاء في (حبِّه) علىٰ المعطي لا علىٰ المال؛ إذ يجوز حينئذٍ نصب (ذوي القربىٰ) بالحُبِّ، ويكون المعنىٰ: آتىٰ المعطي المال لأجل حُبِّه ذوي القربىٰ[(١٦٥)].

---

(١٦٣) عبد الرحمن بن ناصر السّعديُّ، «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان». تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ٣٢١.

(١٦٤) انظر: ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢: ١٣٠-١٣١.

(١٦٥) انظر: القرطبيُّ، «الجامع لأحكام القرآن»، ٣: ٦٠.

أي: أن علة إعطائه القرابة المال هو قصد محبتهم لا فقرُهم.

ومن الوجوه التي تدل -أيضًا- على أن تقديم ذكر ذوي القربى على غيرهم كان بقصد العناية والاهتمام بهم: هو الاقتصارُ على ذكرهم دون تلك الأصناف في بعض المواضع التي جاء فيها الأمر بالإحسان مطلقًا؛ مثل قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، فتخصيص ذكرهم هنا دون تلك الأصناف دليلٌ على أسبقيتهم وأولويتهم في البِرِّ والإحسان.

فهذه أربعة وجوهٍ تبين أن هذا التقديم في الذكر الذي نتحدث عنه هنا قد قُصد به -فعلًا- إبراز مقام الرَّحم والقرابة عند الله ﷻ وصدارتها على غيرها من الحقوق، وأنه ليس مجرد تقديمٍ لا يدل على أفضليةٍ، كما قد يورده من يرى أن العطف بالواو لا يدل على أفضلية المقدَّم على المؤخَّر في الذكر، وقد صرَّح ابن جزيٍّ بهذه الأفضلية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية؛ إذ قال: «(ذَوِي الْقُرْبى) وما بعده ترتيب بتقديم الأهم فالأهم والأفضل؛ لأنّ الصدقة -على القرابة- صدقةٌ وصلةٌ، بخلاف من بعدهم»(١٦٦)، ودليله من السُّنَّة: قوله ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»(١٦٧).

ومن الجدير بالذكر هنا: أن الآية من سورة النساء التي فيها قوله تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، قد اشتملت على ثلاثةٍ من

(١٦٦) ابن جزيٍّ، «التسهيل»، ١: ٩٥.

(١٦٧) الترمذيُّ، «سنن الترمذيِّ»، [كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، برقم: ٦٥٨]، من حديث سلمان بن عامرٍ ﷺ، وقال: «حديثٌ حسنٌ».

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

هذه الوجوه المذكورة آنفًا، وهي الوجوه الثلاثة الأولىٰ، فإذا انضاف إلىٰ ذلك ما ذكرتُه سابقًا في الآية الأخرىٰ من سورة النساء، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]؛ تَحَصَّلَ لدينا أن سورة النساء أبلغ سورةٍ قرَّرت عظمة صلة الأرحام في القرآن إجمالًا من خلال هاتين الآيتين الجليلتين، وقوله تعالىٰ أيضًا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]. كما أنها -أيضًا- أبلغ سورةٍ تناولت هذا الموضوع تفصيلًا من خلال تناولها موضوعاتٍ ذات صلةٍ وثيقةٍ بالرَّحم؛ كالإرث، وكفالة اليتيم، وبيان المحرمات من النساء بالنَّسَب، وتحكيم القرابة في الخصومات الزوجية بُغية الإصلاح بينهما، واللافت للنظر أن كل هذه الموضوعات قد تنُوولت بين الآيتين المشار إليهما، وذلك من سرِّ القرآن وإعجازه.

المطلب التاسع:
ذكر وصف القرابة مقدَّمًا على وصف الهجرة:

ومما يَقرُبُ معناه من المطلب السابق: أن يأتي ذِكْرُ وصف القرابة مقدَّمًا علىٰ وصفٍ ذي شأنٍ عظيمٍ في الدين؛ فيدل ذلك التقديم علىٰ عنايةٍ خاصةٍ بالقرابة والرَّحم، وأعني بذلك الوصف هنا: وصفَ الهجرة، وهو الحدث التاريخيُّ الإسلاميُّ العظيم الذي يُعبِّر عن هجرة المؤمنين الأوَّلين من مكة إلىٰ المدينة تحت قيادة النبي ﷺ. والنصوص الدالة علىٰ فضل الهجرة والمهاجرين من الوحيين عديدةٌ جدًّا؛ أكتفي منها بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقوله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ الأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِيًا -أَوْ شِعْبًا- لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الأَنْصَارِ، وَلَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ**»(١٦٨)؛ ففي الحديث بيانُ فضيلةِ الأنصار وفضلِ الهجرة وشرفها.

ومع فضل هذا الوصف وشرفه في الدين؛ فقد تقدَّم عليه وصفُ القرابة تنويهًا به في موضعين من القرآن الكريم، وهما:

أولًا: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]؛ فقد ذهب عامة المفسرين إلىٰ أن هذه الآية نزلت في شأن

(١٦٨) البخاريُّ، «صحيح البخاريِّ»، [كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: «**لولا الهجرة لكنت امْرَءًا من الأنصار**»، برقم: ٣٧٧٩]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

أبي بكر الصدِّيق ﷺ حين حلف ألا يعطي مِسْطَحَ بن أُثَاثَة شيئًا من العطاء والنفقة التي كان يحسن بها إليه، وذلك بسبب خوضه في عِرض ابنته عائشة ﷺ في قصة الإفك المعروفة، وقد كان مِسطَحُ هذا ابن خالة أبي بكرٍ، أو ابن بنتِ خالته، وكان من فقراء المهاجرين، وقد ذكره الله بهذه الصفات الثلاث في الآية؛ إذ هو المقصود منها ابتداءً. وقد ردَّ عليه أبو بكر الصدِّيق ما كان يعطيه من النفقة بعد نزول هذه الآية امتثالًا لأمر الله تعالىٰ بالعفو والصفح، ورجاءً فيما عند الله من المغفرة والرحمة؛ ولذلك قال ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي»، وقال في شأن نفقته لِمسطَحٍ: «لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا»(١٦٩).

والشاهد في هذه الآية: أن الله تعالىٰ لما حضَّ أبا بكرٍ علىٰ مواصلة عطائه لِمسطَحٍ علَّل ذلك بوصف القرابة التي بينهما، وهو ما يُشعر به تقديم ذكر هذا الوصف علىٰ صفتي المسكنة والهجرة، وإن كانت هاتان الصفتان -أيضًا- جديرتين بانفرادهما بحصول ذلك التحضيض والإحسان، وكأنِّي بالآية بهذا النظم توجِّه الصدِّيق أبا بكرٍ للنظر فيما بينه وبين مسطحٍ من القرابة قبل أن ينظر إلىٰ فقره وكونه من المهاجرين، ولهذا قال ابن كثيرٍ في تفسير هذه الآية: «وهذا في غاية الترفق والعطف علىٰ صلة الأرحام»(١٧٠)، وكأن ابن كثيرٍ ﷺ لم يلحظ من الآية إلا صفة

(١٦٩) انظر: القرطبيُّ، «الجامع لأحكام القرآن»، ١٥: ١٧٩-١٨٠. والأثر عن أبي بكر الصديق ﷺ أخرجه البخاريُّ، «صحيح البخاريِّ»، [كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالىٰ: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢]، برقم: ٤٧٥٠]؛ مسلم، «صحيح مسلم»، [كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، برقم: ٢٧٧٠]، كلاهما من رواية عائشة ﷺ.

(١٧٠) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ٦: ٣١.

القرابة، مع أنه ذُكر لمِسْطَحٍ فقره وهجرته أيضًا، وما أحسبُ ذلك إلا بسبب قوة هذا الوصف في استدعاء ذلك الإحسان؛ لتقدمه في الذكر علىٰ الوصفين الآخَرين. وفي هذا من الاهتمام والعناية بآصرة القرابة والرَّحم ما لا يخفىٰ.

ومما يقوي -أيضًا- هذا المعنىٰ من تعظيم شأن القرابة في هذا الموضع علىٰ الخصوص: أن الله تعالىٰ أوصىٰ أبا بكرٍ بصلة مِسْطَحٍ والإحسان إليه، بالرغم من شدة الأذىٰ الذي لحقه من جهته؛ حيث مسَّه في عِرض ابنته وزوجٍ أحبِّ الخلق إليه. ولا يخفىٰ أن جُرحَ القريب أشد إيلامًا من جُرح الغريب، كما في قول طَرَفَة بن العبد:

وَظُلْمُ ذَوِي الْقُرْبَىٰ أَشُدُّ مَضَاضَةً .. عَلَىٰ الْمَرْءِ مَنْ وَقْعِ الْحُسَامِ الْمُهَنَّدِ(١٧١)

والمعنىٰ المقصود: أن هذا الجرم الذي ارتكبه مِسْطحٌ مع بشاعته وقبحه وأثره البليغ في نفس أبي بكرٍ لم يكن سببًا للإذن في قطيعته! بل -بالعكس- كان مناسبةً لبيان عظمة الرَّحم عند الله تعالىٰ ووجوب حفظها وصلتها في جميع الأحوال.

وقد شابه الصدِّيقُ ﷺ بإحسانه لمِسْطحٍ الصدِّيقَ يوسف ﷺ؛ إذ قابل كلٌّ منهما إساءة قرابته إليه بالعفو والإحسان. وهذا الذي فَعَلَاه هو حقيقة الصلة وذروة سنامها، كما أشرتُ إلىٰ ذلك سلفًا.

الموضع الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقد تقدَّم الحديث عن هذه الآية

(١٧١) محمد بن أبي الخطاب القرشيُّ، «جمهرة أشعار العرب». تحقيق: علي محمد البجاديّ، (د. ط، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ت)، ٣٣٣؛ أبو حيان، «البحر المحيط»، ١: ٤٥٣.

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

في المطلب الثالث؛ حيث بيَّنتُ هناك دلالتها على اهتمام القرآن بشأن القرابة من خلال أسلوب التخصيص بعد التعميم؛ إذ خصَّ ذكر هذه الفئات رغم اشتمال قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾ عليهنَّ.

والظاهر: أن هذا التخصيص الواقع بقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ﴾ متضمنٌ لدليلٍ آخر على فضل القرابة وقيمتها عند الله تعالى يتجلى في تقديم ذكر هاته الفئات باعتبار كونهنَّ قريباتٍ للنبي ﷺ على كونهنَّ مهاجراتٍ، وإن كان التخصيص والتشريف واقعًا باعتبار الوصفين معًا، إلا أن القرآن قصد التنبيه على الوصف الأول قبل الثاني. ودليل ذلك: أن القرآن لو أراد التنبيه على وصف الهجرة أولًا لاختلف النظم؛ فيكون- مثلًا- «واللاتي هاجرن معك من بنات عمك وبنات عمَّاتك وبنات خالك وبنات خالاتك»، فلما لم يكن الأمر كذلك دلَّ هذا النظم الذي بين أيدينا إذًا على فائدةٍ تُلاحظ، وهي التنبيه على فضل القرابة بتقديمها في الذكر على وصف الهجرة، وهو ما يُشعر به -أيضًا- قول العلاَّمة ابن عاشورٍ: «وخُصَّ هؤلاء النسوة من عموم المنع[(١٧٢)] تكريمًا لشأن القرابة، والهجرة التي هي بمنزلة القرابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢]»[(١٧٣)]. وانظر كيف أرجع ابنُ عاشورٍ الوصف الثاني إلى الأول، وكأنه تَبَعٌ له.

ومما يتأيَّد به هذا التقديم من جهة التشريع ما وقع من النَّسخ في التوارث؛ إذ

(١٧٢) يقصد قوله تعالى بعدُ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، أي: من بعد هذه الأصناف التي أحللنا لك قبل هذه الآية، والتي من بينها هؤلاء الفئات من القرابة. هكذا وجَّه ابنُ عاشور تفسير هذه الآيات. انظر: ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢٢: ٧٧.

(١٧٣) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢٢: ٦٥.

كان التوارث في صدر الإسلام يقع بالأخوَّة في الدين وبالهجرة، قبل أن يصير خاصًّا بالقرابة؛ فعن ابن عباسٍ ﷺ أنهم كانوا يتوارثون بالهجرة؛ وكان لا يرث مَن آمن ولم يهاجر الذي آمن وهاجر، فنسخ الله ذلك بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]»(١٧٤)، وفي ذلك جاء قوله تعالىٰ أيضًا: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

والخلاصة: أن هذا التقديم في الذكر للقرابة علىٰ الهجرة لا يخلو من الدلالة علىٰ شرف صلة الرَّحم ومقامها الرَّفيع عند الله تعالىٰ، لا سيما وقد تكرَّر ذلك في موضعين أو ثلاثةٍ؛ إذ لا بد أن يكون مِن وراء هذا النظم القرآنيِّ حكمةٌ تُستفاد.

(١٧٤) أبو داود، «سنن أبي داود»، [كتاب: الفرائض، باب: نسخ ميراث العقد بميراث الرحم، برقم: ٢٩٢٤]. وانظر: ابن أبي حاتم، «تفسير ابن أبي حاتم»، برقم: ٩١٨٩، ٥: ١٧٣٩.

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

المطلب العاشر:

ذكر صلة الرَّحم ضمن آية البرِّ:

تشتمل سورة البقرة علىٰ أربعِ آياتٍ عظيماتٍ، هنَّ: آية الكرسيِّ، والآيتين الأخيرتين من السورة، وآية البرِّ، وهي قوله تعالىٰ: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]؛ فأما آية الكرسيِّ والآيتان من آخر السورة فدلت علىٰ عظمتها وشرفها نصوصُ السُّنَّة، كما هو مرويٌّ في الصِّحاح، وأما آية البرِّ فدلت علىٰ عظمتها عبارةُ المفسرين؛ إذ يقول الإمام القرطبيُّ في آخر تفسيرها: «قال علماؤنا: هذه آيةٌ عظيمةٍ من أمهات الأحكام؛ لأنها تضمنت ستَّ عشرةَ قاعدةً... وكلُّ قاعدةٍ من هذه القواعد تحتاج إلىٰ كتابٍ»(١٧٥). وقال الحافظ ابن كثير: «اشتملت هذه الآية الكريمة علىٰ جملٍ عظيمةٍ وقواعدَ عميمةٍ وعقيدةٍ مستقيمةٍ»(١٧٦)، وقال العلاَّمة أبو السعود -أيضًا- في آخر تفسيرها: «والآية الكريمة -كما ترىٰ- حاوية لجميع الكمالات البشرية برُمَّتها؛ تصريحًا أو تلويحًا»(١٧٧)، وكذلك أشار العلَّامة

(١٧٥) القرطبيُّ، «الجامع لأحكام القرآن»، ٣: ٥٩.

(١٧٦) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ١: ٤٨٥.

(١٧٧) محمد بن محمد أبو السعود العماديُّ، «إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم». (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربيِّ، د. ت) ١: ١٩٤.

ابن عاشورٍ إلىٰ احتواء هذه الآية علىٰ أهم مقاصد الشريعة وجماع صلاح النفس والجماعة(١٧٨)، كما أشار العلَّامة الشنقيطيُّ -أيضًا- إلىٰ أنها مشتملةٌ علىٰ الدين كله بأقسامه الثلاثة: الإيمان، والإسلام، والإحسان(١٧٩). فهذه العبارات كلها تدلك علىٰ عظمة هذه الآية وضرورة الاعتناء بما جاء فيها من الخصال.

ومِن ههنا كان في ذكر صلة الرَّحم ضمن هذه الآية الكريمة دليلٌ علىٰ كون هذه الخصلة من مهمات الشرع ومقاصده، وأنها مما يجب الاعتناء به، وقد صرَّح بهذا المعنىٰ القرطبيُّ، حين ذكر أن في الآية ستَّ عشرةَ قاعدةً؛ فذكر منها: «إيصال القرابة وترك قطعهم»(١٨٠)، وذلك هو قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ويزيد تقوية هذا المعنىٰ تقديمُ ذكر حق القرابة في هذه الآية علىٰ غيرها من الحقوق، كما أشرتُ إليه سلفًا.

◆ ◆ ◆

(١٧٨) انظر: ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢: ١٢٨.

(١٧٩) انظر: محمد الأمين بن محمد الشنقيطيّ، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن». (د. ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ٨: ٢٥١.

(١٨٠) القرطبيُّ، «الجامع لأحكام القرآن»، ٣: ٥٩.

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

المطلب الأخير:
وجوهٌ أخرى من المعاني:

تقدَّم معنا في هذا المبحث الثاني ذكرُ عشرة مطالبَ متضمنةٍ لأساليبَ جلُّها بلاغيةٌ تتعلق بالنَّظم القرآنيِّ، سيقت ضمن المنهج الكيفيِّ بقصد تقرير صلة الأرحام وبيان فضلها وشرفها في الدين، وقد تركتُ الحديث عن وجوهٍ أخرىٰ من المعاني يتعلق أكثرها بجهة التشريع لم يسمح هذا المقام ببسطها في مطالبَ خاصةٍ، وهي وجوهٌ تزيد هذا التقرير قوةً وبيانًا، ولذلك ارتأيتُ أن أُوردها مختصرةً في هذا المطلب الأخير علىٰ النحو الآتي:

أولًا: تحريم الزواج من بعض القرابة القريبة؛ صيانةً لها مما يفسدها أو يذهب بوقارها في النفوس؛ قال تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، قال ابن عاشور في بيان حكمة تحريم هؤلاء بالتحديد: «واعلم أن شريعة الإسلام قد نوَّهت ببيان القرابة القريبة؛ فغرست لها في النفوس وقارًا يُنزِّه عن شوائب الاستعمال في اللهو والرفث، إذ الزواج، وإن كان غرضًا صالحًا باعتبار غايته، إلا أنه لا يفارق الخاطر الأول الباعث عليه، وهو خاطر اللهو والتلذُّذ... فمرجع تحريم هؤلاء المحرمات إلىٰ قاعدة المروءة التابعة لكلية حفظ العِرْض»(١٨١)، كما قال ﷺ في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]: «هذا تحريمٌ للجمع بين الأختين؛ فحكمته دفعُ الغيرة عمن

(١٨١) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٤: ٢٩٥-٢٩٦.

يريد الشرع بقاء تمام المودة بينهما»(١٨٢).

ثانيًا: الأمر بتحكيم ذوي القربىٰ في الخصومات الزوجية؛ قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، فهذا التقديم في التحكيم يومئ إلىٰ أن القرابة ينبغي أن تكون موضع ثقةٍ مقدَّمًا علىٰ الأجانبِ، وفي ذلك تنويهٌ بها؛ قال الزمخشريُّ في تفسير الآية: «وإنما كان بعث الحكمين من أهلهما؛ لأنَّ الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح، وإنما تسكن إليهم نفوس الزوجين، ويبرز إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة، وموجبات ذلك ومقتضياته وما يزويانه عن الأجانب ولا يحبان أن يَطَّلعوا عليه»(١٨٣).

ثالثًا: إباحةُ الأكل من طعام ذوي القربىٰ دون استئذانٍ منهم، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ﴾ [النور: ٦١]؛ ففي هذا الحكم الشرعيِّ -علىٰ القول بعدم نسخه- تقويةُ رابطة القرابة القريبة وتيسير سُبُل صِلتها، كما أن فيه تنويهًا بشأنها إذ نُزِّلت بذاتها منزلة الإذن الصريح في أكل الطعام، ولذلك قال جماعةٌ من العلماء في الرد علىٰ مَن اشترط حصول الإذن في هذا: «أذنوا له أو لم يأذنوا، فله أن يأكل؛ لأن القرابة التي بينهم هي إذنٌ منهم؛ وذلك لأن في تلك القرابة عطفًا، تسمح النفوس

(١٨٢) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٤: ٣٠٠.

(١٨٣) الزمخشريُّ، «الكشَّاف»، ١: ٥٠٨.

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

منهم بذلك العطف أن يأكل هذا من شيئهم، ويُسَرُّوا بذلك إذا علموا»[(١٨٤)].

رابعًا: تقرير أن صلة الأرحام حكمٌ فطريٌّ في الناس، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]؛ قال العلَّامة ابن عاشور في تفسير الآية: «وكتاب الله قضاؤه وشرعه... فتقييد أولويَّة أُولي الأرحام بأنها في كتاب الله؛ للدلالة علىٰ أن ذلك حكمٌ فطريٌّ قدَّره الله وأثبته بما وضع في الناس من الميل إلىٰ قراباتهم، كما ورد في الحديث: «**إنَّ اللهَ لما خَلَقَ الرَّحِمَ أخَذَتْ بقَائِمَةٍ مِن قَوَائِمِ العَرْشِ، وقالَتْ: هذا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ!**»، الحديث»[(١٨٥)]. وأرىٰ أنه يدخل تحت هذا العنوان -أيضًا- الآيات القرآنية من قبيل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣]؛ ففي هذه الآيات تقريرٌ لهذا المعنىٰ يدل عليه تخصيص «ذوي القربىٰ» بالذكر والتنبيه بعد «لو» الوصلية؛ حيث يفيد هذا التخصيص أن القرابة مظنة التساهل في أمر الدين بسبب ما فُطرت عليه النفوس من الميل إليهم والشفقة عليهم؛ فتَمَّ التنبيه عليهم بخصوصهم؛ لئلا تُقدَّم مودَّتهم علىٰ أمر الله تعالىٰ وحُكمه، وفي هذا تقريرٌ ضمنيٌّ لكون صلتهم أمرًا فطريًّا.

ومما يدلنا -أيضًا- علىٰ أن الميل إلىٰ القرابة حكمٌ فطريٌّ أن القرآن صوَّر لنا

---

(١٨٤) القرطبيُّ، «الجامع لأحكام القرآن»، ١٥: ٣٤٨.

(١٨٥) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١٠: ٩٢. والحديث عند البخاريِّ، «صحيح البخاريِّ»، [كتاب: الأدب، باب: مَن وصل وصله الله، برقم: ٥٩٨٧]؛ مسلم، «صحيح مسلم»، [كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم: ٢٥٥٤]، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

هول يوم القيامة من خلال بيان فرار المرء يومئذٍ من أقرب الناس إليه والتنكُّر له، وذلك في مثل قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤ - ٣٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ﴾ [فاطر: ١٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَوَدُّ ٱلْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِى مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍۭ بِبَنِيهِ ﴿١١﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَأَخِيهِ ﴿١٢﴾ وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِى تُـْٔوِيهِ﴾ [المعارج: ١١ - ١٣]، ونحو ذلك من الآيات التي لا تخلو من بيان أن صلة الرَّحم حكمٌ فطريٌّ وتعلُّقٌ جبليٌّ مركوز في النفوس؛ إذ لو لم تكن كذلك لما كان لتخصيص هذه الفئات بالذكر في هذه الآيات فائدةٌ كبيرةٌ في تصوير هول يوم القيامة.

فهذا بعض ما ظهر من الأحكام الدالة علىٰ تقرير القرآن لصلة الأرحام وبيان فضلها، ولعل هناك غيرها مما قد يُدرَك بمزيد تأمُّلٍ وتدبُّرٍ، والله الموفِّق وهو يهدي السبيل.

الخَاتِمَةُ

لا يسعني في ختام هذا البحث الذي تمحور حول منهج القرآن في تقرير صلة الأرحام وبيان فضلها، إلا أن أُسَجِّل أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالآتي:

١- حول مفهوم صلة الرَّحم وفضلها:

- أن صلة الرحم -بالنظر إلىٰ كيفية تقرير القرآن لها- تُعَدُّ -بحقٍّ- من أعظم الخصال القرآنية التي يمكن أن يتمثَّلها المؤمن في حياته، ويتقرَّب بها إلىٰ ربه.

- **أن صلة الرحم هي:** صلة الأقارب كيف كانوا؛ أي: دون تقييدٍ بمحرميةٍ، أو إرثٍ، أو أُبُوةٍ، أو أُمومةٍ، أو قربٍ أو بُعدٍ في النَّسب، مع مراعاة الأقرب فالأقرب.

- أن صلة الرحم لقبٌ يُطلق علىٰ الإحسان إلىٰ ذوي القرابة من غير الوالدين؛ إذ صار للإحسان للوالدين لقبه الخاص، وهو «بر الوالدين».

- أن صلة الرَّحم قائمةٌ علىٰ معنيين لغويين مراعين في الاصطلاح، وهما: الجمع والضم، والرحمة والشفقة؛ بحيث يمكن القول: إن صلة الرَّحم باختصارٍ هي: إحسانٌ للقرابة ناشئٌ عن رحمةٍ بهم وشفقةٍ، بهدف تحقيق الألفة والاجتماع، ونبذ الفرقة والنزاع.

- أن صلة الرَّحم تكون بحسب الوسع والطاقة، وحال الواصل والموصول، ويُرجع في ضبط ذلك -عند بعض العلماء- إلىٰ العُرف.

- أن أفضل مراتب صلة الرحم هي مقابلة إساءة القرابة بالعفو عنهم والإحسان

إليهم، وهو مقام الصدِّيقين؛ كما تَقَدَّم في قِصَّتَيْ يوسفَ عليه السلام مع إخوته وأبي بكر رضي الله عنه مع ابن خالته.

- أن صلة الرَّحم من صفات المؤمنين الصادقين ذوي الألباب، وقطيعتها من صفات المشركين والمنافقين وضعيفي الإيمان.

- أن صلة الرحم مِن أُسس بناء المجتمع المسلم القويِّ؛ بدليل كثرة الآيات فيها في القرآن المدنيِّ مقارنةً بالقرآن المكيِّ، لا سيما في سورتي النساء والبقرة.

◆ ٢- حول منهج القرآن في تقرير صلة الرحم وبيانِ فضلها:

- أنَّ القرآن استعمل ألفاظًا عديدةً للدلالة بها علىٰ «الرَّحم»، مثل القرابة والنَّسَب والعشيرة والفصيلة والأهل وغيرها، وأَنَّ أمكَنَها دلالةً علىٰ ذلك القرابة والنَّسَب، كما أن لفظ «القرابة» أكثر هذه الألفاظ استعمالًا في القرآن.

- أن القرآن سلك في تقرير صلة الأرحام وبيان فضلها منهجين بارزين: المنهج الكميَّ القائم علىٰ تكرار الآيات في هذا الموضوع بأساليب مختلفةٍ، والمنهج الكيفيَّ المبيِّن لتلك الأساليب؛ مما يعني -أيضًا- أن هذا المنهج الكيفيَّ واقعٌ ضمن المنهج الكميِّ.

- أنَّ الأساليب المتَّبعة ضمن المنهج الكيفيِّ في تقرير هذا الموضوع عديدةٌ جدًّا، وأن منها الجليَّ الواضح، ومنها الخفيَّ الذي يحتاج إلىٰ تدبُّرٍ، كما أن منها ما يعود إلىٰ جهة البلاغة والنظم القرآنيِّ، ومنها ما يعود إلىٰ جهة التشريع.

- أن علوم البلاغة مفتاحٌ مهمٌّ للتدبُّر في القرآن الكريم وإدراك أسراره.

- أن كتب التفسير تضمنت الإشارة إلىٰ الأساليب المتَّبعة في المنهج الكيفيِّ

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

لتقرير هذا الموضوع، وذلك من خلال الكشف عن وجوهٍ من المعاني الدقيقة للآيات القرآنية، لا سيما منها التفاسير البلاغية، وهو ما يتبين بكثرة النقول منها مقارنةً بغيرها.

- أن سورة النساء هي أعظم سورة قرَّر القرآن من خلالها هذا الموضوع إجمالًا وتفصيلًا.

- **أن قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] أبلغ ما ورد في القرآن في موضوع صلة الرَّحم، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ الآية [النساء: ٣٦]، وذلك لاشتمالهما علىٰ أكثر من وجهٍ دالٍّ علىٰ فضل صلة الرَّحم.

التوصيات:

وأما بخصوص أهم التوصيات التي يمكنني تسجيلها في نهاية هذا البحث، فهي كالآتي:

- التعمق أكثر في دراسة هذا الموضوع من خلال تقديمه كمشروعٍ للماجستير أو الدكتوراه، لا سيما مع إمكان تفريعه تفريعاتٍ عديدةٍ ومفيدةٍ.

- تناول هذا الموضوع من خلال سورة النساء بالتحديد؛ باعتبارها أبرز سورةٍ تحدثت عن صلة الرَّحم إجمالًا وتفصيلًا، ومحاولة نشر هذا البحث عبر المجلات المحكَّمة ذات الاهتمام بالدراسات القرآنية.

- تناول العلاقات الاجتماعية في القرآن الكريم بمزيدٍ من البحث والدراسة، كعلاقة الأُبوة، وعلاقة البُنوة، والقرابة، والمصاهرة، والصداقة، وغير ذلك، لا

سيما من جهة بيان منهج القرآن في تقريرها وبيان فضلها، وضوابطها أيضًا.

- تشجيع الأبحاث المنجزة حول موضوع العلاقات الاجتماعية؛ من قبيل: صلة الأرحام والمصاهرة والجوار وغيرها من العلاقات، وذلك بتخصيص محاور لها في مسالك الدكتوراه والماجستير، وأيضًا بعقد ندواتٍ علميةٍ في شأنها؛ ليتناسب ذلك مع أهميتها الفائقة في الشرع، لا سيما في هذا العصر الذي ضعفت فيه هذه العلاقات الاجتماعية وانحرفت عن حقيقتها.

- تخصيص علاقة «الأخوة» من بين علاقات القرابة بمزيدٍ من البحث في القرآن الكريم؛ لكثرة ما ورد فيها من النصوص، ولكون هذه العلاقة أبرز علاقات الرَّحم بعد برِّ الوالدين، وذلك لقوله ﷺ: «**بِرَّ أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**»(١٨٦).

هذا، ونسأل الله تعالىٰ أن يرزقنا الإخلاص والسداد في القول والعمل، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علمًا؛ إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة لنا إلا به، وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه.

(١٨٦) تقدم تخريجه؛ الإحالة: ٤٣.

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

كتب علوم القرآن وتفسيره (ترتيب ألفبائي):

- ابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد. «تفسير ابن أبي حاتم- تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين». تحقيق: أسعد محمد الطيب. (ط٣، السعودية: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، ١٤١٩هـ).
- ابن الجزريِّ، أبو الخير، محمد بن محمد. «النَّشر في القراءات العشر». تحقيق: علي محمد الضباع. (د. ط، مصر: المطبعة التجارية الكبرىٰ، د. ت).
- ابن جزيٍّ، أبو القاسم، محمد بن أحمد. «التسهيل لعلوم التنزيل». تحقيق: محمد سالم هاشم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر. «التحرير والتنوير- تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير القرآن المجيد». (د. ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٧٤هـ).
- ابن عطية، أبو محمد، عبد الحق بن عطية. «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز». تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- ابن قيِّم الجوزيَّة، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر. «التبيان في أيمان القرآن». تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطيِّ. (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٩هـ).
- ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر. «تفسير القرآن العظيم». تحقيق: سامي بن محمد السلامة. (ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
- ابن مجاهد، أبو بكر، أحمد بن موسىٰ. «السبعة في القراءات». تحقيق: شوقي ضيف. (ط٢، مصر: دار المعارف، ١٤٠٠هـ).
- أبو السعود، محمد بن محمد. «إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم». (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربيِّ، د. ت).

- أبو حيان، محمد بن يوسف. «البحر المحيط في التفسير». تحقيق: صدقي محمد جميل. (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).
- أبو زهرة، محمد بن أحمد. «زهرة التفاسير». (د. ط، دار الفكر العربيِّ، د. ت).
- أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل. «إبراز المعاني من حرز الأماني». (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).
- الآلوسيُّ، شهاب الدين، محمود بن عبد الله. «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني». تحقيق: علي عبد الباري عطية. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- البِقاعيُّ، إبراهيم بن عمر. «نظم الدرر في تناسب الآي والسور». (د. ط، مصر: دار الكتاب الإسلاميِّ، د. ت).
- الدَّانيُّ، أبو عمرٍو، عثمان بن سعيد. «المكتفىٰ في الوقف والابتدا». تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان. (ط١، دار عمار، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).
- الرازيُّ، أبو عبد الله، محمد بن عمر. «التفسير الكبير». (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربيِّ، ١٤٢٠هـ).
- الراغب الأصفهانيُّ، أبو القاسم، الحسين بن محمد. «المفردات في غريب القرآن». (د. ط، القاهرة: المكتبة التوفيقية، د. ت).
- الراغب الأصفهانيُّ، أبو القاسم، الحسين بن محمد. «تفسير الراغب الأصفهانيِّ». تحقيق: عادل بن علي الشِّدِيِّ. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
- الرُّعينيُّ، أبو جعفر، أحمد بن يوسف. «تحفة الأقران فيما قرئ بالتثليث من حروف القرآن». (د. ط السعودية: كنوز أشبيليا، ١٤٨٢هـ- ٢٠٠٧م).
- الزركشيُّ، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله. «البرهان في علوم القرآن». تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م).
- الزمخشريُّ، أبو القاسم، محمود بن عمر. «تفسير الزمخشريِّ- الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل». (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربيِّ، ١٤٠٧هـ).
- السَّعديُّ، عبد الرحمن بن ناصر. «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان». تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
- السيوطيُّ، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر. «الإتقان في علوم القرآن». تحقيق: محمد أبو

الفضل إبراهيم. (د. ط، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م).

- الشنقيطيُّ، محمد الأمين بن محمد. «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن». (د. ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
- القدوميُّ، سامي عبد الفتاح. «رسالة في بيان أجمع آية في القرآن». (د. ط، الأردن: دار الوضاح، د.ت).
- القرطبيُّ، أبو عبد الله، أحمد بن محمد. « تفسير القرطبيِّ- الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السُّنَّة وآي الفرقان». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م).
- المطعنيُّ، عبد العظيم إبراهيم محمد. «خصائص التعبير القرآنيِّ وسماته البلاغية». (ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).

كتب الحديث وشروحها (ترتيب ألفبائي):

- ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان. «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان». تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).
- ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن عليٍّ. «فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ». (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. «سنن أبي داود». تحقيق: شعَيب الأرناؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).
- الألبانيُّ، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين. «صحيح الجامع الصغير وزيادته». (د. ط. بيروت: المكتب الإسلاميِّ، د. ت).
- الأمير الصنعانيُّ، أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل. «التنوير شرح الجامع الصغير». تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم. (ط١، الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ).
- البخاريُّ، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل. «صحيح البخاريِّ- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه». تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- الترمذيُّ، أبو عيسىٰ، محمد بن عيسىٰ. «الجامع الكبير- سنن الترمذيِّ». تحقيق: بشار عواد معروف. (د. ط، بيروت: دار الغرب الإسلاميِّ، ١٩٩٨م).

- الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله. «المستدرك على الصحيحين». تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م).
- السيوطيُّ، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر. «التوشيح شرح الجامع الصحيح». تحقيق: رضوان جامع رضوان. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).
- الشيباني، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل. «المسند». تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).
- الطبرانيُّ، أبو القاسم، سليمان بن أحمد. «المعجم الكبير». تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفيّ. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د. ت).
- العينيُّ، أبو محمد، محمود بن أحمد. «عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ». (د. ط، بيروت: إحياء التراث العربيِّ، د. ت).
- القسطلانيُّ، أبو العباس، أحمد بن محمد. «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاريِّ». (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).
- القضاعيُّ، محمد بن سلامة. «مسند الشِّهاب». تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفيُّ. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م).
- المباركفوريُّ، أبو العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. «تحفة الأحوذيِّ شرح جامع الترمذيِّ». (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).
- المروزيُّ، أبو عبد الله، الحسين بن حرب. «البرُّ والصِّلة». تحقيق: محمد سعيد بخاري. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩هـ).
- مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج. «صحيح مسلم- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ». تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربيِّ، د. ت).
- المناويُّ، محمد عبد الرؤوف. «التيسير بشرح الجامع الصغير». (ط٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعيِّ، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
- النوويُّ، أبو زكريا، يحيى بن شرف. «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج». (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربيِّ، ١٣٩٢هـ).

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير آرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

كتب المعاجم اللغوية والاصطلاحية (ترتيب ألفبائي):

- ابن الأثير، أبو السعادات، المبارك بن محمد. «النهاية في غريب الحديث والأثر». تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحيّ. (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).
- ابن سِيدَه، علي بن إسماعيل. «المحكم والمحيط الأعظم». تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس. «المقاييس في اللغة». تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. «لسان العرب». (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- الأزهريُّ، محمد بن أحمد. «تهذيب اللغة». تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، ٢٠٠١م).
- التهانويُّ، محمد بن علي. «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم». تحقيق: علي دحروج. (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).
- الحميريُّ، نشوان بن سعيد. «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم». تحقيق: حسين بن عبد الله العمريّ، ومطهر بن علي الإريانيّ، ويوسف محمد عبد الله. (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
- العسكريُّ، أبو هلال، الحسن بن عليٍّ. «الفروق في اللغة». تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلاميّ. (ط١، إيران: مؤسسة النَّشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ١٤١٢هـ).
- الكفويُّ، أبو البقاء، أيوب بن موسىٰ. «الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية». تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري. (د. ط بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت).
- مجمع اللغة العربية. «المعجم الوسيط». (د. ط، القاهرة: دار الدعوة، د. ت).
- محمد رواس قَلعَه جي- حامد صادق قنيبي. «معجم لغة الفقهاء». (ط١، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).
- المُطَرِّزِيُّ، أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد. «المغرب في ترتيب المعرب». (د. ط، دار الكتاب العربيّ، د. ت).
- المناويُّ، محمد عبد الرؤوف. «التوقيف علىٰ مهمات التعاريف». (ط١، القاهرة: عالم الكتب ٣٨

عبد الخالق ثروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

مراجع أخرى (ترتيب ألفبائي):

- العثيمين. محمد بن صالح. «تسهيل الفرائض»، (د. ط، السعودية: دار ابن الجوزيِّ، ١٤٢٧هـ).
- القرشيُّ، أبو زيد، محمد بن أبي الخطاب. «جمهرة أشعار العرب». تحقيق: علي محمد البجاديّ. (د. ط، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت).
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد. «الفرائض». (ط١، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ).
- محمد محمود الطرايرة. «صلة الأرحام والأحكام الخاصة بها في الفقه الإسلاميِّ». (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م).
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. «الموسوعة الفقهية». (ط٢، الكويت: طباعة ذات السلاسل، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م).

References and Sources

- Al-Qur'aan Al-Kareem (The Holy Quran).

Books of the sciences of the Qur'an and its interpretation:

- Abu hayyan, Muhammad bin Yousuf. "Al-Bahr Al-Moheet fi Al-tafseer". Investigated by: Sedqi mohammed jamil. (N.E, Beirut: Daar Al-Fikr, 1420 AH).
- Abu zahra, Muhammad bin Ahmed. "Zahrat Al-Tafaseer". (N.E, Daar Al-Fikr Al-Arabi, N.D).
- Abu Al-Sa'oud, Muhammad bin Muhammad. "Irshaad Al-'Aql Al-Saleem ila Mazaaya Al-Kitaab Al-Kareem". (N.E, Beirut: Daar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, N.D).
- Abu Shamah, Abd Al-Rahmaan bin Isma'il. "Ibraz Al-Ma'ani Min Hirz Al-Amaani". (N.E, Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, N.D).
- Al-Aalousi, Shihaab Al-Deen, Mahmoud bin Abdillaah. "Rouh Al-Ma'aani fi Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem wa Al-Sab Al-Mathaani". Investigated by: Ali Abd Al-Baari 'Atiyyah. (1ST ED, Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1415 AH).
- Albiqaa'i, Ibrahim bin 'Umar. "Nazm Al-Durar fi Tanaasub Al-Aayaat wa Al-Suwar". (N.E, Egypt: Daar Al-Kitaab Al-Islaami, N.D).
- Ibn Abi Haatim, Abu Muhammad, Abd Al-Rahmaan bin Muhammad. "Tafseer Ibn Abi Haatim - Tafseer Al-Qur'aan Al-Adheem". Investigated by: As'ad Muhammad Al-Ṭayyib. (3RD ED, Saudi Arabia: Nizaar Mustafa Al-Baaz library, 1419 AH).
- Ibn Aljazari, Abu Al-Khayr, Muhammad bin Muhammad. "Al-Nnashr fi Al-Qiraa'aat Al-'Ashr". Investigated by: Ali Muhammad Al-Dabbaa'. (N.E, Egypt: Al-Matba'ah Al-Tijaariyah Al-Kubraa, N.D).
- Ibn Juzay, Abu Al-Qaasim, Muhammad bin Ahmad. "Al-Tas'heel li-'Uloum Al-Tanzeel". Investigated by: Muhammad Saalim Haashim. (1ST ED, Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1415 AH- 1995 AD).
- Ibn 'Ashour, Muhammad Al-Ṭaaher. "Al-Tahreer wa Al-Tanweer". (N.E, Tunisia: Tunisian publishing house, 1974 AH).
- Ibn 'Atiyyah, Abu Muhammad, Abd Al-Haqq bin 'Atiyyah. "Al-Muharrar Al-Wajeez fi Tafseer Al-Kitaab Al-'Azeez". Investigated by: Abd Al-Salaam Abd Al-Shaafi Muhammad. (1ST ED, Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1422 AH).
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Abu Abdillaah, Muhammad bin Abi Bakr. "Al-Tibyaan fi

Aymaan Al-Qur'aan". Investigated by: Abd Allah bin Saalim Al-Bataatti. (1ST ED, Makkay: Daar Alam Al-Fawa'id, 1429 AH).

- Ibn Katheer, Abu Al-Fidaa, Isma'il bin 'Umar. "Tafseer Al-Qur'aan Al-Adheem". Investigated by: Saami bin Muhammad Al-Salaamah. (2ND ED, Riyadh: Daar Taibah for Publication, 1420 AH- 1999 AD).
- Ibn Mujaahid, Abu Bakr, Ahmad bin Mousá. "Al-Sab'ah fi Al-Qiraa'aat". Investigated by: Shawqi Dayf. (2ND ED, Egypt: Daar Al-Ma'aarif, 1400 AH).
- Al-Daani, Abu 'Amr, 'Uthmaan bin Sa'eed. "Al-Muktafá fi Al-Waqf wa Al-Ibtidaa". Investigated by: Muhyi Al-Deen Abd Al-Rahmaan Ramadaan. (1ST ED, Daar Ammaar, 1422 AH- 2001 AD).
- Al-Raaghib Al-Asfahaani, Abu Al-Qaasim, Al-Husayn bin Muhammad. "Tafseer Al-Raaghib Al-Asfahaani". Investigated by: Adil bin Ali Al-Shshidi. (1ST ED, Riyadh: Daar Al-Watan, 1424 AH- 2003 AD).
- Al-Raaghib Al-Asfahaani, Abu Al-Qaasim, Al-Husayn bin Muhammad. "Al-Mufradaat fi Ghareeb Al-Qur'aan". (N.E, Cairo: Al-Maktabah Al-Tawfeeqiyyah, N.D).
- Al-Raazi, Abu Abdillaah, Muhammad ibn 'Umar. "Al-Tafseer Al-kabeer". (3rd ED, Beirut: Daar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, 1420 AH).
- Al-Rru'yni, Abu Ja'far, Ahmad bin Yousuf. "Tuhfat Al-Aqraan fi ma Quria bi Al-Tathleeth Min Hurouf Al-Qur'aan". (N.E, Saudi Arabia: Kunouz Ishbeeliya, 1482 AH- 2007 AD).
- Al-Zarkashi, Abu Abdillaah, Muhammad bin Abdillah. "Al-Burhaan fi 'Uloum Al-Qur'aan". Investigated by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (1st ED, Beirut: Daar Al-Ma'rifah, 1376 AH- 1957 AD).
- Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim, Mahmoud bin 'Umar . "Tafseer Al-Zamakhshari – Al-Kashshaaf 'an Haqaa'iq Ghawaamiḍ Al-Tanzeel wa 'Uyoun Al-Aqaaweel fi Wujouh Al-Ta'weel". (3rd ED, Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Arabi, 1407 AH).
- Al-Sa'di, 'Abd Al-Rahmaan bin Naasir. "Tayseer Al-Kareem Al-Rahmaan fi Tafseer Kalaam Al-Mannaan. Investigated by: Abd Al-Rahmaan bin Mu'alla Al-Luwayhiq". (1st ED, Beirut: Mu'assasat Al-Risalah, 1420 AH- 2000 AD).
- Al-Suyouti, Jalal Al-Deen, 'Abd al-Rahmaan bin Abi Bakr. "Al-Itqaan fi 'Uloum Al-Qur'aan". Investigated by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (N.E, Egypt: General Egyptian Book Organization, 1394 AH- 1974 AD).
- Al-Shinqiti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad. "Adwaa' Al-Bayaan fi Idaah Al-Qur'aan bi Al-Qur'aan". (N.D, Beirut: Daar Al- Fikr, 1415 AH- 1995 AD).
- Al-Qurtubi, Abu Abdillaah, Ahmad bin Muhammad. "Al-Jaami' li-Ahkaam Al-Qur'aan". Investigated by: Abd Allah Al-Muhsin Al-Turki. (1st ED, Beirut: Mu'assasat

Al-Risalah, 1427 AH- 2006 AD).

- Al-Qaddoumi, Sami Abd Al-Fattah. "Risalat fi Bayan Ajm' Aya fi Al-Qur'aan". (N.E, Jordan: Daar Al-Waddah, N.D).
- Al-Mat'ani, Abd Al-'Adheem Ibrahim Muhammad. "Khasa'is Al-Ta'bir Al-Qur'aani wa Simatuh Al-Balaghiyah". (1st ED, Cairo: Maktabat Wahbah, 1413 AH- 1992 AD).

Hadith Books and their Explanations:

- Abu Dawoud, Sulayman bin Al-Ash'ath. "Sunan Abi Dawoud". Investigated by: Shu'ayb Al-Arna'out - Muhammad Kaamil Qurah Billy. (1st ED, Daar Al-Risalah Al-'Alamiyah, 1430 AH- 2009 AD).
- Ahmad, Abu Abdillaah, Ahmad bin Hanbal. Al-Musnad. Investigated by: Ahmad Muhammad Shakir. (1st ED, Cairo: Daar Al-Hadith , 1416 AH- 1995 AD).
- Al-Albaani, Abu 'Abd Al-Rahmaan, Muhammad Naasir Al-Deen. "Saheeh Al-Jaami' Al-Sagheer wa Ziyaadaatuh". (N.E, Al-Maktab Al-Islaami, N.D).
- Al-Ameer Al-san'ani, Abu Ibrahim, Muhammad bin Isma'il. "Al-Tanweer Sharh Al-Jaami' Al-Sagheer". Investigated by: Muhammad Ishaaq Muhammad Ibrahim. (1st ED, Riyadh: Maktabat Daar Al-Salaam, 1432 AH).
- Al-Bukhaari, Abu 'Abdillah, Muhammad bin Isma'il. "Saheeh Al-Bukhaari". Investigated by: Muhammad Zuhayr bin Naasir Al-Naasir. (1st ED, Daar Tawq Al-Najaah, 1422 AH).
- Ibn Hibbaan, Abu Haatim, Muhammad bin Hibbaan. "Saheeh Ibn Hibbaan bi-Tarteeb Ibn Balabaan". Investigated by: Shu'ayb Al-Arna'out. (2nd ED, Beirut: Mu'assasat Al-Risalah, 1414 AH- 1993 AD).
- Ibn Hajar, Abu Al-Fadl, Ahmad bin 'Ali. "Fath Al-Baari bi-Sharh Saheeh Al-Bukhaari". (N.E, Beirut: Daar Al-Ma'rifah, 1379 AH).
- Al-Tirmidhi, Abu 'Isá, Muhammad bin 'Isá. "Al-Jaami' Al-Kabeer - Sunan Al-Tirmidhi". Investigated by: Bashshaar 'Awwaad Ma'rouf. (N.E, Beirut: Daar Al-Gharb Al-Islaami, 1998 AD).
- Al-Haakim, Abu 'Abdillah, Muhammad bin Abdillaah. "Al-Mustadrak 'Ala Al-Saheehayn". Investigated by: Mustafá 'Abd Al-Qaadir 'Ataa. (1st ED, Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1411 AH- 1990 AD).
- Al-Suyouti, Jalal Al-Deen, 'Abd Al-Rahmaan bin Abi Bakr. "Al-Tawsheeh Sharh Al-Jaami' Al-Saheeh". Investigated by: Ridwan Jaami' Ridwan. (1st ED, Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1419 AH- 1998 AD).
- Al-Tabaraani, Abu Al-Qaasim, Sulaymaan bin Ahmad. "Al-Mu'jam Al-Kabeer". Investigated by: Hamdi bin 'Abd Al-Majid Al-Salafi. (2ND ED, Cairo: Maktabat Ibn Taymiyah, N.D).
- Al-'Ayni, Abu Muhammad, Mahmoud bin Ahmad. "Umdat Al-Qaari Sharh Saheeh

Al-Bukhaari". (N.E, Beirut: Daar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, N.D).

- Al-Qastallaani, Abu Al-'Abbaas, Ahmad bin Muhammad. "Irshaad Al-Saari li-Sharh Saheeh Al-Bukhaari". (7th ED, Egypt: Al-Matba'ah Al-Kubrá Al-Ameeriyyah, 1323 AH).
- Al-Qudaa'i, Muhammad bin Salaamah. "Musnad Al-Shshihaab". Investigated by: Hamdi bin 'Abd Al-Majid Al-Salafi. (2nd ED, Beirut: Mu'assasat Al-Risalah, 1407 AH- 1986 AD).
- Al-Mubaarakfouri, Abu Al-'Ulaa, Muhammad 'Abd Al-Rahmaan bin 'Abd Al-Raheem. "Tuhfat Al-Ahwadhi Sharh Jaami' Al-Tirmidhi". (N.E, Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, N.D).
- Al-Marouzi, Abu 'Abdillah, Al-Husayn bin Harb. "Al-Birru wa Al-Ssilah". Investigated by: Muhammad Sa'eed Bukhaari. (1st ED, Riyadh: Daar Al-Watan, 1419 AH).
- Muslim, Abu Al-Hasan, Muslim bin Al-Hajjaaj. "Saheeh Muslim". Investigated by: Muhammad Fu'aad 'Abd Al-Baaqi. (N.E, Beirut: Daar- Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, N.D).
- Al-Munaawi, Muhammad 'Abd Al-Ra'ouf. "Al-Tayseer bi-Sharh Al-Jaami' Al-Sagheer". (3rd ED, Riyadh: Maktabat Al-Imaam Al-Shaafi'i, 1408 AH- 1988 AD).
- Al-Nawawi, Abu Zakariyaa, Yahyá bin Sharaf. "Al-Minhaaj Sharh Muslim bin Al-Hajjaaj". (2nd ED, Beirut: Daar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, 1392 AH).

Books of linguistic and idiomatic dictionaries :

- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad. "Tahdheeb Al-lughah". Investigated by: Muhammad 'Awad Mur'ib. (1st ED, Beirut: Daar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, 2001 AD).
- Ibn Al-Atheer, Abu Al-Sa'aadaat, Al-Mubaarak bin Muhammad. "Al-Nihaayah fi Ghareeb Al-Hadith wa Al-Athar". Investigated by: Ṭaahir Ahmad Al-Zaawi - Mahmoud Muhammad Al-Ṭanaahi. (N.E, Beirut: Al-Maktaba Al-'Ilmiyyah, 1399 AH- 1979 AD).
- Ibn Seedah, Ali bin Isma'il. "Al-Muhkam wa Al-Muheet Al-A'dham". Investigated by: Abd Al-Ḥamid Hindaawi. (1st ED, Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1421 AH- 2000 AD).
- Ibn Faaris, Ahmad bin Faaris. "Al-Maqaayees fi Al-lughah". Investigated by: Abd Al-Salaam Muhammad Haaroun. (N.E, Beirut: Daar Al-Fikr, 1399 AH- 1979 AD).
- Ibn Manzour, Muhammad bin Mukrim. "Lisaan Al-'Arab". (3rd ED, Beirut: Daar Saadir, 1414 AH).
- Al-Tahaanawi, Muhammad bin Ali. "Kashshaaf Istilaahaat Al-Funoun wa Al-'Uloum". Investigated by: Ali Dahrouj. (1st ED, Beirut: Maktabat Lubnan Naashiroun, 1996 AD).

- Al-Himyari, Nashwaan bin Sa'eed. "Shams Al-'Uloum wa Dawaa' Kalaam Al-'Arab Min Al-Kuloum". Investigated by: Husayn bin 'Abdillaah Al-'Umari - Mutahhir bin Ali Al-Iiryaani – Yousuf Muhammad 'Abd Allaah. (1st ED, Beirut: Daar Al-Fikr Al-mu'aasir, 1420 AH- 1999 AD).
- Al-'Askari, Abu Hilaal, Al-Hasan bin 'Ali. "Al-Furouq fi Al-lughah". Investigated by: Al-Shaykh Bayt Allaah Bayaat - Mu'assasat Al-nnashr Al-Islaami. (1st ED, Iran: Mu'assasat Al-nnashr Al-Islaami, 1412 AH).
- Al-Kaffawi, Abu Al-Baqaa', Ayyoub bin Mousá. "Al-Kulliyaat Mu'jam fi Al-Mustalahaat wa Al-Furouq Al-Lughawiyah". Investigated by: Adnaan Darweesh - Muhammad Al-Misri. (N.E, Beirut: Mu'assasat Al-Risalah, N.D).
- Arabic Academy Cairo. "Al-Mu'jam Al-Waseet". (N.E, Cairo: Daar Al-Da'wah, N.D).
- Muhammad Rawwaas Qal'ah Ji - Haamid Saadiq Qunaybi. "Mu'jam Lughat Al-Fuqahaa'". (1st ED, Beirut: Daar Al-Nafaa'is, 1416 AH- 1996 AD).
- Al-Mutarrizi, Abu Al-Fath, Naasir bin 'Abd Al-Sayyid. "Al-Mughrib fi Tarteeb Al-Mu'rib". (N.E, Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Arabi, N.D)
- Al-Munaawi, Muhammad 'Abd Al-Ra'ouf. "Al-Tawqeef 'Alá Muhimmaat Al-Ta'aareef". (1st ED, Cairo: 'Aalam Al-Kutub 38 Abd Al-Khaaliq Tharwat, 1410 AH- 1990 AD).

Other References :

- Al-'Uthaymeen. Muhammad bin Saalih. "Tas'heel Al-Faraa'id". (N.E, Saudi Arabia: Daar Ibn Al-Jawzi, 1427 AH).
- Al-Qurashi, Abu Zayd, Muhammad bin Abi Al-Khataab. "Jamharat Ash'aar Al-'Arab". Investigated by: Ali Muhammad Al-Bajaady. (N.E, Egypt: Nahdet Misr Publishing House, N.D).
- Al-Laahim, 'Abd Al-Kareem bin Muhammad. "Al-Faraa'id". (1st ED, Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Da'wah and Guidance, 1421 AH).
- Muhammad Mahmoud Al-Taraayrah. "Silat Al-Arhaam wa Al-Ahkaam Al-Khaassah Bi-haa fi Al-Fiqh Al-Islaami". (1st ED, Beirut: Daar Al-Bashaa'ir Al-Islaamiyah, 1432 AH- 2011 AD).
- Kuwaiti Ministry of Endowments and Islamic Affairs. "Al-Mawsou'ah Al-fiqhiyah". (2nd ED, Kuwait: Tibaa'at Dhaat Al-Salaasil, 1404 AH- 1983 AD).

فهرس الموضوعات

المستخلص..... ١٩١

المقدمة ١٩٥

المبحث الأول: مفهوم صلة الرحم، ونماذج لأبرز التعبيرات القرآنية ذات الصلة ٢٠٧

المطلب الأول: مفهوم صلة الرَّحم: ٢٠٧

◆ ١- مفهوم صلة الرحم باعتبارها مركَّبًا إضافيًّا: ٢٠٧

◆ ٢- مفهوم صلة الرَّحم باعتبارها لقبًا: ٢١٨

المطلب الثاني: نماذج لأبرز التعبيرات القرآنية ذات الصِّلة: ٢٢٠

المبحث الثاني: منهج القرآن في تقرير صلة الأرحام، وبيانِ فضلها..... ٢٣٣

المطلب الأول: ذكر صلة الأرحام مقرونةً باسم الله ﷻ:..... ٢٣٥

المطلب الثاني: القَسَم بالأرحام:..... ٢٣٨

المطلب الثالث: تخصيص صلة الأرحام بالذكر بعد تعميمٍ يشملها:..... ٢٤١

المطلب الرابع: ذكرُ قطيعة الرَّحم مقرونةً بالتشنيع والوعيد الشديد (أسلوب الترهيب): ٢٤٨

المطلب الخامس: ذكر صلة الرحم مقرونةً بالثناء الجميل والوعد الكريم

(أسلوب الترغيب): ٢٥٢
المطلب السادس: ذكر صلة الرَّحم في جملة خصال الأنبياء عليهم السلام: ٢٥٦
المطلب السابع: قرنُ صلة الرَّحم بحرف الجرِّ المكرَّر بعد العاطف: ٢٦٠
المطلب الثامن: تقديم ذكر حق الرَّحم علىٰ غيرها من الحقوق: ٢٦٣
المطلب التاسع: ذكر وصف القرابة مقدَّمًا علىٰ وصف الهجرة: ٢٦٨
المطلب العاشر: ذكر صلة الرَّحم ضمن آية البرِّ: ٢٧٣
المطلب الأخير: وجوهٌ أخرىٰ من المعاني: ٢٧٥
الخاتمة ٢٧٩
ثبت المصادر والمراجع ٢٨٣
رومنة المصادر والمراجع ٢٨٩
فهرس الموضوعات ٢٩٥

TADABBUR JOURNAL

Refereed Scientific Biannual Journal specialized in the Arbitration and Publication of the Researches and Studies related to the Areas of Meditating on the Holy Qur'an

Issue No. (14) Year 7/ Rajab 1444 AH, corresponding to January 2023

(Issn-L): 1658-7642 معامل تأثير أرسيف لعام (2021) Q1: 0.375

﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]

TADABBUR JOURNAL Index:

- **The educational implications deduced from Surat Al-Saff and its educational objectives**
  Dr. Mahdi Majed Rizq Ahmed
- **Aspects of Rhetorical Exegesis In Backgrounding the Apparently- deserving Foregrounding in the Holy Quraan**
  Professor Ahmed Mohammed Mahmoud Saeed
- **"the Qur'an's approach in establishing kinship and demonstrating its virtues"**
  SALAMA ABDENNASSER
- **The Conclusion in What Scholars of Exegetics Stated as "Complete Stopping" and its Impact on the Meaning from the Beginning of the Holy Quran till the End of Al-Kahf Verse (Collection and Study)**
  Dr. Adel bin Saad Al-Johani
- **Aspects of Interpretation and Eloquence in the Hadiths where the Prophet Stated Verses of the Holy Quran» Compiled and Studied**
  Dr. Hassan bin Awaadh bin Belal Al-Oufi
- **Report about «The Overall Tafseer of Quran»**
  published by Aldorar Alsaniyyah Foundation

25 SR
1658-7642

ISSN